

الفقه الميسر

العبادات

١

طَبَقًا لِفَتَاوَى الْمَرْجِعِ الدِّينِيِّ الْأَعْلَى

السِّيَادَةِ الْحُسَيْنِيَّةِ السَّنِّيَّةِ التَّائِيَةِ

الشَّيْخُ سَلِيمُ الْعَامِرِيُّ

مَعَهَدَاتُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
لِلدِّرَاسَاتِ الْحَوْزَوِيَّةِ الْأَلِكْتَرُونِيَّةِ

الفقه الميسر

العبادات (١)

طبقاً لفتاوى المرجع الديني الأعلى
السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظلّه)

الشيخ سليم العامري

تقديم

معهد تراث الأنبياء عليهم السلام

للدراستات الحوزوية الإلكترونية

الطبعة الأولى: ١٤٣٩ هـ

العدد: ١٠٠٠ نسخة

النجف الأشرف

جميع الحقوق محفوظة للمعهد

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة العهد:

لقد حثت النصوص من القرآن الكريم والروايات الشريفة عن أهل بيت العصمة عليهم السلام على طلب العلم وتحصيله، ومن جملة تلك النصوص قوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾ (العلق: ١ - ٥).

وهذه السورة على قول أكثر المفسرين أول ما نزل على النبي صلى الله عليه وآله، وتدل بوضوح على أن أفضل النعم التي منحها الله للإنسان هي نعمة العلم.

وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ ۝٩﴾ (الزمر: ٩).

وفي هذه الآية استفهام استنكاري، استنكاراً للمساواة بين العالم وغير العالم.

وروي في كتاب المحاسن عن ابن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «اغد عالماً أو متعلماً، وإياك أن تكون لاهياً متلذذاً»^(١).

(١) المحاسن للبرقي ١: ٢٢٧ / ح ١٥٤.

وفي حديث آخر: «وإياك أن تكون من الثلاثة متلذذاً»^(١).

وفي أمالي الصدوق عن الأصمغ بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: «تعلّموا العلم، فإنّ تعلّمه حسنة، ومدارسته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمه من لا يعلمه صدقة، وهو عند الله لأهله قرينة، لأنّه معالم الحلال والحرام، وسالك بطالبه سبيل الجنّة، وهو أنيس في الوحشة، وصاحب في الوحدة، وسلاح على الأعداء، وزين الأخلاء، يرفع الله به أقواماً يجعلهم في الخير أئمة يقتدى بهم، تُرمق أعمالهم، وتُقتبس آثارهم، وترغب الملائكة في خلّتهم، يمسخونهم بأجنحتهم في صلاتهم، لأنّ العلم حياة القلوب، ونور الأبصار من العمى، وقوّة الأبدان من الضعف، يُنزل الله حامله منازل الأبرار، ويمنحه مجالسة الأخيار في الدنيا والآخرة، بالعلم يُطاع الله ويُعبّد، وبالعلم يُعرف الله ويُوحّد، وبالعلم تُوصّل الأرحام، وبه يُعرف الحلال والحرام، والعلم إمام العقل، والعقل تابعه، يلهمه الله السعداء، ويُجرمه الأشقياء»^(٢).

وكُنّا يعرف صعوبة طلب العلم بكلّ أصنافه في الأزمنة الماضية وما يتطلّبه من جهد ومال وتعب، لكن بالعلم ذاته أصبح طلب العلم متيسراً لكلّ إنسان وإن كان حبيساً في بيته، لأيّ علة أو سبب.

إنّ معهد تراث الأنبياء في النجف الأشرف هو من المشاريع الرائدة في هذا المجال، والتي صيّرت الدراسة الحوزوية التمهيدية في متناول أيدي جميع الناس بمختلف شرائحهم، لكي يرتقوا بعد ذلك في

(١) المصدر السابق.

(٢) أمالي الصدوق: ٧١٣ / ح (١/٩٨٢).

مقدمة المعهد ٥

سُلم العلم، وليأخذوا حظاً وافراً من العلوم التي تُصيرهم بعد ذلك أهلاً للانخراط في الحوزات العلمية، أو أن يبقوا في مجتمعاتهم كشريحة مثقفة متديّنة متفكّهة، تعرف أصول دينها وفروعه، كي يُورثوها لأجيالهم جيلاً بعد جيل، وليحسنوا تربيتهم وتقويمهم.

ومن الجدير بالذكر أن المعهد أنشئ قبل عام ونصف فقط، وقد تجاوز عدد الطلبة المسجّلين فيه (٢٣٠٠) طالباً وطالبةً من مختلف دول العالم من الصين وأمريكا وأوروبا وبلاد المغرب العربي وغيرها.

فالمعهد أوجد من أجل تسهيل مهمّة طلب العلم، لمن لا يستطيع الوصول إلى منهلته ومرتعه: النجف الأشرف، ولا يعني هذا الاستغناء به تماماً، بل المعهد وما يبثّه من دروس ومحاضرات إنّها يُمثّل الخطوة الأولى في مجال طلب العلم، وعلى من أراد الاستمرار أن يسعى لأكثر من هذا.

إنّ من أولويات المعهد - بالإضافة إلى الدراسات الحوزوية الإلكترونية - هو نشر وطباعة البحوث والمؤلّفات العلمية لطلبة وأساتذة الحوزة العلمية في النجف الأشرف، لما في ذلك من خدمة عظيمة تُقدّمها لطالبي المعرفة في كلّ مكان.

ومن ضمن مهامّ المعهد، طباعة الكتب التي تهتمّ بالجوانب المعرفية والقرآنية والاجتماعية والفقهية المختلفة، لما في ذلك من دعم لمسيرة الكتاب، وتنمية لجوانب المعرفة، والكتاب الذي بين يديك هو الإصدار الرابع في سلسلة إصدارات المعهد، وهو كتاب (الفقه الميسّر) لمؤلّفه (الشيخ سليم العامري)، حيث تعرّض فيه إلى شرح المسائل الفقهية الابتلائية بأسلوب واضح خالٍ من التعقيد، مطابقاً لفتاوى

٦ الفقه الميسر

سماحة المرجع الديني الأعلى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظلُّه)،
فالله تعالى نسأل أن يجعله ذخراً له يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون، إلا من أتى
بقلبٍ سليم.

معهد تراث الأنبياء
للدراستات الحوزوية الإلكترونية

الإهداء

إلى المولى المعظم..
ومن به يرزقنا الله تعالى..
ومن لولاه لساخت الأرض بمن فيها..
إلى صاحب العصر والزمان..
المولى المنتظر..
أهدي هذا الجهد المتواضع..
راجياً القبول..

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف:

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله
أجمعين، محمّد وآله الهداة الميامين.

منذ بدء الخليقة والإنسان لا ينفكُّ عن الارتباط بالمعبود
والاستلهاهم من عالم الغيب عبر رسالات الأنبياء والكتب السماوية في
منظومة متكاملة شملت جميع نواحي الحياة.

وكان للفقهاء الحظّ الوافر في منظومة الدين لكونه يرتبط بشكل
مباشر بحياة الفرد والمجتمع، إن في عباداته ومعاملاته المالية، أو في
علاقاته الأسريّة، أو في فقه الجنائيات والعقوبات، أو في فقه السّير
والجهاد، أو في فقه النظم والقضاء، فلا تجد حركةً ولا سكوناً إلاّ
وللشارع حكم فيها، حتّى قيل: (ما من واقعة إلاّ والله ربّك فيها حكم).

كما لا يخفى دور الفقهاء - رحم الله الماضين منهم وحفظ الباقين
- في حفظ الشريعة وتطوير مراحل استنباط الحكم الشرعي، فكانوا
بذلك ورثة الأنبياء عليهم السلام.

ويكفيهم فضلاً ما روي عن جميل بن درّاج، عن الإمام الصادق
عليه السلام في بيان دورهم وأهمّيتهم في حفظ الشريعة، قال:

«بشّر المختبئين بالجنة: بريد بن معاوية العجلي، وأبو بصير ليث بن

البخري المرادي، ومحمد بن مسلم، وزرارة، أربعة نجباء أمناء الله على حلاله وحرامه، لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست»^(١).

وفي حديث آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «رحم الله زرارة بن أعين، لولا زرارة بن أعين، لولا زرارة ونظراؤه لاندرست أحاديث أبي عليه السلام»^(٢).

وعن سليمان بن خالد الأقطع، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ما أجد أحداً أحبى ذكرنا وأحاديث أبي عليه السلام إلا زرارة وأبو بصير ليث المرادي ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي، ولولا هؤلاء ما كان أحد يستنبط هذا. هؤلاء حفاظ الدين وأمناء أبي عليه السلام على حلال الله وحرامه، وهم السابقون إلينا في الدنيا والسابقون إلينا في الآخرة»^(٣).

وقد دفع الأئمة عليهم السلام أتباعهم وشيعتهم إلى الرجوع إلى العلماء ومعرفة أحكام الشريعة والتفقه في الدين.

فمرة يُوجّه الإمام السائل عن الأحكام نحو أبي بصير، فيقول لشعيب العرقوفي عندما يسأل قائلاً: ربّما احتجنا أن نسأل عن الشيء، فمن نسأل؟ فيجيبه عليه السلام: «عليك بالأسدي - يعني أبا بصير -»^(٤).

وأخرى يُوجّه نحو زرارة، فيقول للفيض بن المختار في حديث: «إذا أردت حديثنا فعليك بهذا الجالس»، وأوماً إلى رجل من أصحابه، فسألت أصحابنا عنه، فقالوا: زرارة بن أعين»^(٥).

وثالثة نحو يونس عندما يقول له السائل: إنّي لا أقدر على لقاءك

(١) اختيار معرفة الرجال للطوسي ١: ٣٩٨ / ح ٢٨٦.

(٢) اختيار معرفة الرجال للطوسي ١: ٣٤٧ - ٣٤٨ / ح ٢١٧.

(٣) اختيار معرفة الرجال للطوسي ١: ٣٤٨ / ح ٢١٩.

(٤) اختيار معرفة الرجال للطوسي ١: ٤٠٠ / ح ٢٩١.

(٥) اختيار معرفة الرجال للطوسي ١: ٣٤٧ / ح ٢١٦.

مقدمة المؤلف..... ١١

في كلِّ وقت، فعمَّن آخذ معالم ديني؟ فقال: «خذ عن يونس بن عبد الرحمن»^(١)، وغير ذلك.

كما وحثَّ الأئمة عليهم السلام أتباعهم على التفقه في الدين، فقد روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «ليت السياط على رؤوس أصحابي حتى يتفقهوا في الحلال والحرام»^(٢).

وفي آخر عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد العجلي: قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام: إن لي ابناً قد أحب أن يسأل عن حلال وحرام لا يسألك عما لا يعنيه؟ فقال: «وهل يسأل الناس عن شيء أفضل من الحلال والحرام؟»^(٣).
وعن الإمام الباقر عليه السلام، قال: «تفقهوا في الحلال والحرام وإلا فأنتم أعراب»^(٤).

وعنه عليه السلام أيضاً: «سارعوا في طلب العلم، فوالذي نفسي بيده لحديث واحد في حلال وحرام تأخذه عن صادق، خير من الدنيا وما حملت من ذهب وفضة»^(٥).

هذا، وإذا رجعنا إلى الموسوعات الفقهية والرسائل العملية نجد أنها قد كتبت بلغة تخصصية، مما يعني كونها صعبة في صياغتها، الأمر الذي يعسر فهمه على عامة الناس. ولعل منشأ ذلك هو أن طبيعة الفقه بما يشتمل عليه من دقة، وارتباط بين مسائله، اقتضت ذلك، فنجد أن كثيراً من المسائل الفقهية يعسر فهمها على غير المتخصصين.

(١) رجال النجاشي: ٤٤٧ / الرقم ١٢٠٨.

(٢) المحاسن للبرقي ١: ٢٢٩ / ح ١٦٥.

(٣) المحاسن للبرقي ١: ٢٢٩ / ح ١٦٨.

(٤) المحاسن للبرقي ١: ٢٢٧ / ح ١٥٨.

(٥) المحاسن للبرقي ١: ٢٢٧ / ح ١٥٦.

ومن هنا قد ظهرت عدّة محاولات لكتابة الفقه بلغة يتيسر فهمها على عامّة الناس.

و(الفقه الميسر) هو إحدى تلك المحاولات، حيث طلب منّا بعض الإخوة أن ننشر المسائل الفقهية الابتلائية على مواقع التواصل الاجتماعي وبلغة تتناغم وأدبيات الفهم الحديث.

وبالفعل باشرنا - بتوفيق من الله - ببثّ تلك المسائل على شكل رسائل قصيرة متوخيّاً فيها التبسيط والسلاسة في الطرح، وغالباً ما كان إخراج كثير من المسائل بأسلوب السؤال والجواب، مع المحافظة على التبويب الفقهي المعروف في الرسائل العملية مقتصرّاً فيها على المسائل الابتلائية وفقاً لرأي المرجع الأعلى آية الله العظمى السيّد علىّ الحسيني السيستاني (دام ظلّه).

وقد اقترح الأخ الفاضل مدير معهد تراث الأنبياء التابع للعتبة العباسية الشيخ حسين الترابي - دام توفيقه - مشكوراً أن تُجمَع تلك الرسائل وتُطَبَع في كتاب ليتسنى للإخوة المؤمنين الاستفادة منها، فكان (الفقه الميسر).

أسأل الله ﷻ أن ينفع به المؤمنين، وأن يتقبّلَه بقبول حسن، وأن يجعلنا ممن ساهم في نشر علوم أهل البيت ﷺ، ومصداقاً للحديث «إذا أراد الله بعبد خيراً فقهه في الدين».

وأن يجعله ذخراً وذخيرة يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

الشيخ سليم العامري

النجف الأشرف

محرم ١٤٣٩هـ / تشرين الأول ٢٠١٧م

مقدمة

التكليف الشرعي:

إنَّ اللهَ ﷻ مَيَّزَ بَنِي الْإِنْسَانِ عَنْ سَائِرِ مَخْلُوقَاتِهِ، وَكَرَّمَهُمْ وَفَضَّلَهُمْ وَأَرَادَ بِهِمُ الْارْتِقَاءَ فِي مَرَاتِبِ الْكَمَالِ عَنْ طَرِيقِ عِبَادَتِهِمْ لَهُ تَعَالَى الَّتِي هِيَ غَايَةُ الْخَلْقِ وَغَايَةُ كَمَالِهِمْ، قَالَ ﷻ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات: ٥٦).

تلك العبودية التي تتجسّد بامتنال الأوامر الإلهية والانتهاز عمّا نهى عنه المولى.

فإذا بلغ الإنسان مرحلة من النضج صار مؤهلاً لتحمل التكريم الإلهي، وصار محلاً للأمر والنهي.

ويُصطلح على تلك المرحلة بـ (البلوغ).

ولكن كيف لنا أن نُميِّز تلك المرحلة؟

ج - أنَّ المشرِّع جعل علامات تدلُّنا على بلوغ الصبيِّ، وعلامات أُخرى تدلُّ على بلوغ الصبيّة، وإليك تفصيلها:

علامات البلوغ:

علامات بلوغ الصبيِّ:

هناك أربع علامات تدلُّ على بلوغ الصبيِّ:

١ - أن يُكْمَلَ (١٥) سنة هلالية قمرية على المشهور، أي ما

يقارب (١٤) سنة ونصف ميلادية.

٢ - خروج المنّي: بمعنى أن يخرج منه السائل المنوي سواء أخرج بالاحتلام أم بالاتّصال الجنسي أم بغيره، وسواءً خرج في حال اليقظة أم النوم.
٣ - أن ينبت الشعر الخشن على العانة.

وأما الشعر الناعم المسمّى بـ (الزغب) الذي يُغطّي أغلب مناطق الجسم فليس علامةً على البلوغ.
والعانة: هي المنطقة الواقعة ما بين أسفل البطن ونقطة اتّصال العضو التناسلي بالجسم.

٤ - نبات الشعر الخشن في الخدّ وفي الشارب.

س - هل نبات الشعر في الصدر أو تحت الإبط من علامات البلوغ؟

ج - كلاً، ليس علامةً على البلوغ.

وهكذا غلظة الصوت ليس علامةً على البلوغ.

علامة بلوغ الصبيّة:

ليس للصبيّة إلا علامة واحدة تدلُّ على بلوغها، ألا وهي: أن

تُكْمَل (٩) سنين قمرية، أي ما يقارب (٨) سنوات و(٨) أشهر و(٢٤) يوماً تقريباً شمسية ميلادية.

س - هل الحيض من علامات البلوغ؟

ج - الحيض ليس من العلامات وإنّما هو يكشف عن أنّ الصبيّة

قد بلغت قبل هذه المرحلة.

كتاب الطهارة

وفيه مقاصد:

المقصد الأول

في المياه

وفيه فصول:

الفصل الأول

أقسام المياه وأحكامها

قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ (الفرقان: ٤٨).
كلُّ شيء خلقه الله تعالى هو طاهر - ما عدا أعيان النجاسة الآتية كالكلب
والخنزير -، ومنها الماء فإنه طاهر في نفسه إلا أن فيه صفة أخرى وهي: أنه يُطهَّر
الأشياء المتنجّسة، فهو طاهر في نفسه ومطهّر لغيره.
ولأجل أن أقسامه تختلف في طريقة التطهير - وإن كانت حقيقة
الماء واحدة -، كما أن بعضها يتنجّس بمجرد ملاقاته النجاسة، فلا بدّ من
بيان الأقسام أوّلاً.

تنبيه:

المتنجّس: هو الشيء الطاهر بأصل الخلقة، ولكن تعرضه
النجاسة بعد ذلك، كاليد تتنجّس إذا وقع عليها البول.

النجس: هو ما خلقه الله تعالى عين نجاسة، فهو بأصل الخلقة نجس كالكلب والخنزير والبول... - وسيأتي بيان الأعيان النجسة -.

أقسام المياه وأحكامها:

الماء على خمسة أقسام:

القسم الأول: الماء الكثير:

وهو ما بلغ قدر الكُرِّ، أي ما كان مكعبه (٣٦) شبراً، ويكفي فيه أن يبلغ (٣٨٤) لتراً، كأغلب الخزانات التي في البيوت، وكماء الإسالة الذي يصل إلى بيوتنا.

وحكمه:

- ١ - هذا القسم طاهر في نفسه ومطهر لغيره.
- ٢ - لا يتنجس إذا وقعت فيه نجاسة إلا إذا تغير لونه أو ريحه أو طعمه بلون النجاسة أو طعمها أو ريحها، وليس بلون المتنجس أو طعمه أو ريحه.

القسم الثاني: الماء الجاري:

كماء الأنهار والبحار والعيون.

وهذا القسم لا يُسمى جارياً إلا إذا توفّر فيه شروط ثلاثة:

- أ - أن يكون جارياً ولو بعلاج.
- ب - أن يكون دائماً ومستمراً ولو في بعض فصول السنة.
- ج - أن تكون له مادة طبيعية تمدّه، كأن يكون متصلاً بالمياه الجوفية أو بالعيون ونحوها.

وحكمه:

- ١ - طاهر في نفسه، ومطهر لغيره من المتنجسات.

كتاب الطهارة / المقصد الأول: في المياه / الفصل الأول: أقسام المياه وأحكامها..... ١٧

٢ - لا يتنجس - حتى لو كان قليلاً - إذا وقعت فيه نجاسة إلا إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بلون النجاسة أو طعمها أو ريحها.

س - ماء الإسالة هل هو جاري؟

ج - كلاً، لأنه ليس متصلاً بالمادة الطبيعية، وإنما هو يدخل في القسم الأول (الكثير).

القسم الثالث: ماء المطر أثناء هطوله:

وهو معروف.

وحكمه:

١ - طاهر في نفسه، ومطهر لغيره من المتنجسات.

٢ - لا يتنجس إلا إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بلون النجاسة أو طعمها أو ريحها.

تنبيه:

إذا توقفت المطر واستقر الماء فلا يُسمى ماء مطر، وإنما هو إما كثير (القسم الأول) إن بلغ مقدار الكر، أو هو قليل - وسيأتي -.

القسم الرابع: الماء القليل:

هو ما كان أقل من الكر، أي أقل من (٣٨٤) لتراً، وليس ماءً جارياً (القسم الثاني).

وحكمه:

١ - طاهر في نفسه، مطهر لغيره من المتنجسات.

٢ - يتنجس بمجرد وقوع النجاسة فيه حتى إذا لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه.

ومثاله الماء الذي في الإبريق أو في القدح أو في الأواني المنزلية الصغيرة.

س ١ - إذا تنجس الماء القليل، كيف يمكن تطهيره؟
 ج - يطهر إذا اتصل بالماء الجاري أو اتصل بالماء الكثير كماء
 الإسالة وامتزج معه، فمثلاً لو كان الماء القليل في الغسالة وتنجس
 فيطهر بالاتصال والاختلاط.

هذا إذا لم يكن موضوعاً في آنية، وأمّا إذا كان في طشت ونحوه
 كالآنية - مثل القدر -، فيطهر إذا اتصل به ماء الإسالة أو الماء الجاري
 واختلط به ولم ينقطع عنه. وأمّا إذا انقطع عنه فينجس على الأحوط
 لزوماً إلا إذا كان الإناء قد تمّ غسله مرّتين.

والآنية:

يُقصد منها ما كان معدّاً للأكل والشرب - بحيث يكون ممّا
 يُوضع فيه الطعام مثلاً ويُرفع عنه بحسب العادة -، ويكون له أسفل
 وحواشي تمسك المأكول والمشروب، كالأواني المتعارفة في زماننا.

س ٢ - ماء البئر من أيّ قسم من تلك الأقسام يُعدّ؟
 ج - يدخل في القسم الأوّل (الكثير)، فلا ينجس إلا إذا تغيّر لونه
 أو طعمه أو ريحه بالنجاسة.

هذا إذا كان له مادّة ونبع، وأمّا إذا لم يكن له مادّة ونبع - كالآبار
 التي يجتمع فيها ماء المطر ولا ينبع لها - فحيث إنّ بلغ ماؤه الكراً فيأخذ
 حكم الكثير، وإن لم يبلغ فيأخذ حكم القليل.

القسم الخامس: الماء المضاف:

وهو الماء المعتصر من الأجسام كماء البرتقال وماء الورد، أو
 الممتزج مع غيره كالمرق.

كتاب الطهارة / المقصد الأول: في المياه / الفصل الأول: أقسام المياه وأحكامها..... ١٩

وهذا القسم في الحقيقة لا يُسمى ماءً إلاّ مسامحةً، لأنّه في الحقيقة

هو إمّا مرق أو عصير برتقال أو...

وحمكه:

١ - طاهر في نفسه.

٢ - ويتنجّس بمجرد ملاقة النجاسة - وسيأتي الكلام عنه مفصّلاً -.

* * *

تتميم (١) حكم الماء القليل

تقدّم أنّ الماء القليل يتنجّس بمجرد وقوع النجاسة فيه حتّى وإن لم يتغيّر لونه أو طعمه أو ريحه بلون النجاسة أو طعمها أو ريحها. وهاهنا أسئلة أربعة:

س ١ - ما حكم الماء القليل الذي نتوضّأ به، هل يصحّ أن نستعمله مرّة ثانية في الوضوء أو الغسل، أو في غسل الأشياء المتنجّسة؟
ج - ماء الوضوء لو جُمع في إناء فهو طاهر، ويصحّ أن نستعمله مرّة ثانية في الوضوء والغسل، وفي تطهير الأجسام المتنجّسة، وفي كلّ ما يعتبر فيه الطهارة كالأكل والشرب.

س ٢ - ما حكم الماء القليل الذي نستعمله في الغسل كـ (غسل الجنابة)، فلو جمعنا ذلك الماء أو كان الغسل في حوض فيه ماء قليل أقلّ من (٣٨٤) لتراً، فما حكمه؟

ج - ذلك الماء طاهر - إذا لم يكن على البدن نجاسة -، ويصحّ أن نُطهّر به الأشياء المتنجّسة.

ولكن هل يصحّ أن نتوضّأ به أو نغتسل به غسلاً واجباً مرّة ثانية؟
ج - نعم يجوز، ولكن الأفضل تركه.

س ٣ - ما حكم الماء القليل الذي نستعمله في تطهير الأجسام المتنجّسة، كما لو غسّلنا ثوباً متنجّساً فما حكم الماء الذي نغسله به وينزل من الثوب، وهو ما يُسمّى بـ (ماء الغسالة)؟

كتاب الطهارة / المقصد الأول: في المياه / تميم (١) حكم الماء القليل ٢١

ج - هو متنجس مطلقاً - على الأحوط وجوباً - سواء كان من الغسلة الأولى أو الثانية، وسواء طهر المحل بعد هذه الغسلة أم لا.

الأحوط وجوباً: يعني أنت مخير بين أن تعمل بالاحتياط في هذه المسألة أو أن ترجع إلى فقيه آخر فيها مراعيًا للأعلم فالأعلم (بمعنى) ترجع إلى فقيه أقل علماً من سماحة السيّد - دام ظلّه -).

س ٤ - ما معنى (ماء الاستنجاء)، وما حكمه؟

ج - الماء القليل المستعمل في تطهير مخرج البول والغائط يُسمّى بـ (ماء الاستنجاء).

وحكمه:

أنّه متنجس، ولكن لا يجب الاجتناب والحذر منه - فإذا لاقى الملابس أو البدن فلا يُنجسهما - إذا توفّرت فيه أربعة شروط:

١ - أن لا يتغيّر بالنجاسة.

٢ - أن لا تتجاوز النجاسة (البول أو الغائط) عن الموضع المعتاد.

٣ - أن لا يكون فيه أجزاء من النجاسة متميّزة.

٤ - أن لا يكون فيه نجاسة أخرى من الداخل أو الخارج كالدم مثلاً.

فإذا توفّرت هذه الشروط فهو لا يُنجس، ولا يلزم غسل الشيء الذي يلاقيه.

وأما إذا تجاوزت النجاسة عن المحلّ المعتاد، أو كان فيه أجزاء متميّزة من الغائط مثلاً، أو لاقته نجاسة من الخارج أو الداخل، أو تغيّر ببول أو البول أو الغائط أو طعمها أو ريحها، فهو نجس ويُنجس ملاقية.

* * *

تتميم (٢) حكم الماء المضاف

تقدّم أنّه عبارة عن الماء المعتصر من الأجسام كماء الورد وماء البرتقال وماء التفّاح، أو الماء الممتزج مع غيره كالماء الذي وُضِعَ فيه كمّية كبيرة من الملح مثلاً أو المرق.

وحكمه:

- ١ - طاهر في نفسه.
 - ٢ - لا يُطهّر الأجسام المتنجّسة.
 - ٣ - لا يصحّ الوضوء به.
 - ٤ - لا يصحّ الغُسل به.
 - ٥ - يتنجّس بمجرد وقوع النجاسة فيه حتّى لو كان بمقدار ألف كرّ.
- س ١ - ما حكم سائر المائعات كالنفط والبنزين واللبن والحليب وغيرها؟

ج - حكمها حكم الماء المضاف، فتتنجّس بمجرد ملاققتها للنجاسة.

س ٢ - ما معنى السُّور، وما حكمه؟

ج - لو شرب إنسان من الماء أو العصير أو المرق أو شرب حيوان منها، فهذا السائل المتبقّي الملاقى لجسم الإنسان أو الحيوان يُسمّى سُوراً.

كتاب الطهارة / المقصد الأول: في المياه / تميم (٢) حكم الماء المضاف.....٢٣

وأما حكمه:

١ - إذا كان الشارب إنساناً مؤمناً فسؤره طاهر، بل قد روي أنه شفاء من سبعين داءً.

هذا إذا لم ينطبق عليه عنوان آخر يقتضي خلافه كما لو كان مريضاً أو لا يتحرّز عن النجاسة.

٢ - سُور الكافر الكتابي (كاليهودي والمسيحي) طاهر، ولكن الأحوط والأفضل الاجتناب عنه.

٣ - سُور الكافر غير الكتابي كالملحد أو بعض أقسام الصابئة نجس، ومثله سُور الكلب والخنزير.

٤ - سُور جميع الحيوانات التي تُؤكَل كالدجاج والغنم طاهر.

٥ - سُور جميع الحيوانات التي لا تُؤكَل مكروه.

والأفضل الاجتناب عنه ما عدا سُور الهرة فإنه غير مكروه.

* * *

الفصل الثاني أحكام التخلي

للتخلي مجموعة من الأحكام نوجزها بالتالي:

- ١ - يجب حال التخلي وفي سائر الأحوال ستر العورة - وهي القُبل والدُّبر -، عن كلِّ ناظرٍ مميّز - عدا الزوج والزوجة -.
- ٢ - الأحوط وجوباً عدم استقبال القبلة أو استدبارها حال التخلي.
- س - شخص لا يعرف اتجاه القبلة، هل يجوز له التخلي إلى أيِّ جهة؟
- ج - لا يجوز له التخلي - على الأحوط وجوباً - إلا إذا كان الانتظار فيه حرج أو ضرر عليه، أو يؤس عن معرفة القبلة ولا يمكنه الانتظار.

٣ - لا يجوز النظر إلى عورة الغير سواء أكان بالغاً أم صبيّاً مميّزاً.

تنبيه:

نُلفت نظر الأخوات إلى أنّ ولدها أو أخاها إذا بلغ مرحلة التمييز فلا يجوز لها أن تنظر إلى عورته.

الصبيُّ المميّز: هو من يعرف قبح العورة، ويتأثر بالنظر إليها.

س - هل يجوز النظر إلى عورة الكافر؟

ج - لا يجوز حتّى لو كان الكافر ممثلاً - على الأحوط وجوباً -،

فلا يجوز للرجل أن ينظر إلى عورة الرجل الكافر، كما لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى عورة المرأة الكافرة.

كتاب الطهارة / المقصد الأول: في المياه / الفصل الثاني: أحكام التخلّي ٢٥

٤ - لا يجوز التخلّي في ملك الغير إلا بإذنه.

الأحوط وجوباً: معناه أنك مخير بين أن تعمل بالاحتياط في هذه

المسألة أو ترجع إلى فقيه آخر مراعيّاً للأعلم فالأعلم.

* * *

الفصل الثالث كيفية الاستنجاء

تقدّم أنّ الاستنجاء معناه تطهير مخرج البول والغائط، وإليك أحكامه:

- ١ - الاستنجاء ليس بواجب في حدّ نفسه، وإنّما يجب لما يُعتَبَر فيه طهارة البدن كالصلاة والطواف ونحوهما.
- ٢ - لا يَطْهَرُ مخرج البول إلاّ بالماء، ولا يجزي غيره.
- س - كم مرّة يلزم غَسْلُ مخرج البول حتّى يَطْهَرُ؟
- ج - يكفي مرّة واحدة - حتّى لو كان الماء قليلاً كالماء الذي في الإبريق -، ولكن الأحوط استحباباً إذا كان الغَسْلُ بالماء القليل أن يُغَسَلَ مرّتين، والأفضل ثلاث مرّات.
- ٣ - موضع الغائط إذا تعدّته النجاسة لا يَطْهَرُ إلاّ بالماء.
- ٤ - موضع الغائط إذا لم تتعدّه النجاسة فأنت مخيّر بين غَسْله بالماء وبين مسحه بالأحجار أو الخِرْق أو الورق أو أيّ جسم يزيل النجاسة. ولكن الماء أفضل، والجمع بين الماء والأحجار أكمل. وهل يُشترط شيء في الأحجار والورق والخِرْق ونحوها؟ نعم يُشترط فيها:
- أ - أن تكون طاهرة.
- ب - وأن لا يكون فيها رطوبة مسرية.

كتاب الطهارة / المقصد الأول: في المياه / الفصل الثالث: كيفية الاستنجاء..... ٢٧

٥ - إذا لاقت موضع الغائط نجاسة كالدم أو البول، فلا يطهر إلا

بالماء.

نعم، لا يضرُّ في النساء تنجُّس موضع الغائط بالبول، فحتَّى لو

تنجَّس بالبول جاز للمرأة أن تطهره بالأحجار وما شاكلها.

س - إذا شكَّ شخص أنَّه استنجى - غَسَلَ موضع البول

والغائط - أو لم يستنج، فعلامَ يبني؟

ج - يبني على أنَّه غير مستنجي، فيجب غَسَلَ الموضع قبل

الصلاة.

* * *

الفصل الرابع كيفية الاستبراء

الاستبراء: هو عملية الضغط على مجرى البول للتأكد من أنه قد فرغ - برئ - من البول.

س - هل لذلك كيفية معينة؟

ج - كلاً، بل تكفي أي طريقة يحصل بها الضغط على جميع المجرى من المقعد بحيث تتوجه قطرة البول المحتمل وجودها فيه إلى رأس الحشفة وتخرج منه.

ولكن الأفضل الإتيان بهذه الكيفية: أن يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاث مرّات، ثم من أصل القضيب إلى رأس الحشفة - بأن يمسح القضيب بإصبعين أحدهما من فوقه والآخر من تحته - ثلاث مرّات، ثم ينتر الحشفة ثلاثاً أو يعصرها ثلاثاً.

فائدة الاستبراء:

للاستبراء فائدتان:

- ١ - أنه مستحبٌ للرجال على ما ذكره العلماء (رضوان الله عليهم).
- ٢ - إذا خرج بلل بعد التبول وشككنا أنه بول أو شيء آخر فيُنسئ على طهارته.

وأما إذا لم يستبرئ فينسي على كونه بولاً فيجب التطهير منه، وإذا كان متوضئاً ينتقض وضوؤه.

فائدة:

إذا بقي الشخص فترة طويلة بحيث حصل له العلم بعدم بقاء شيء في المجرى ثم خرج بلل مشتبه بين البول وغيره فيبني على طهارته، ويكون ذلك بحكم الاستبراء هذا بالنسبة إلى الرجال.

س - وهل للنساء استبراء؟

ج - لا استبراء للنساء، والبلل المشتبه الخارج منهنّ طاهر.

نعم، الأفضل للمرأة أن تصبر قليلاً وتتنحى وتعصر فرجها عرضاً ثم تغسله.

وهاهنا أسئلة ترتبط بالاستبراء:

س ١ - إذا شك الشخص في أنه استبرأ أو لا، ولكن كان من عادته أن يستبرئ فعلام يبني؟

ج - يبني على أنه غير مستبرئ وإن كان من عادته أن يفعل، فلا يُرتب الأثر عليه، فإذا خرج البلل المشتبه لا يبني على طهارته.

س ٢ - إذا شك الشخص في أنه خرجت منه رطوبة أو لا، فعلام يبني؟

ج - يبني على عدم خروج شيء، ولا يجب عليه الفحص.

س ٣ - إذا خرج بلل من شخص واشتبه أنه بول أو مذي أو ودي أو شيء آخر، فما حكمه؟

ج - تقدّم أنه إذا كان قبل الاستبراء فيحكم عليه بكونه بولاً، فيجب أن يتطهر منه.

وأما إذا كان بعد الاستبراء، فيحكم بطهارته.

س ٤ - إذا خرج بلل من شخص واشتبه أنه بول أو مني، فما

حكمه؟

ج - هنا فرضان:

- ١ - أن يكون خروجه قبل الاستبراء ولكن المكلف لم يتوضأ بعد أن تبوّل، فهنا يني على أنه بول، فيجب عليه أن يتطهر ويتوضأ.
- ٢ - أن يكون خروجه قبل الاستبراء أيضاً ولكن المكلف قد توضأ بعد أن تبوّل، وهنا الأحوط وجوباً أن يجمع بين الغسل والوضوء.
- س ٥ - ماذا يُقصد من مصطلح (المذي) و(الودي) و(الودي)، وما هو حكمها؟

والجواب:

المذي: سائل أبيض شفاف يخرج بعد مداعبة الزوج لزوجته أو بسبب بعض المثيرات.

الودي: سائل أبيض شفاف يخرج بعد التبوّل.

الودي: سائل أبيض شفاف يخرج بعد المنى.

وهذه الثلاثة جميعها:

١ - طاهرة، فلا يجب غسل الملاقى لها.

٢ - لا تُبطل الوضوء.

٣ - لا يجب الغسل لها.

س ٦ - إذا شكَّ شخص أنَّ البلل الذي خرج منه كَلِّه مذي أو هو

مركب منه ومن البول، فما حكمه؟

ج - إذا كان قد استبرأ بعد التبوّل فيبني على الطهارة، وأمّا إذا لم

يستبرأ فيبني على النجاسة، فيلزمه التطهير والوضوء للصلاة.

الفصل الخامس مستحبات التخلي

هناك مجموعة من المستحبات - على ما ذكره العلماء - نُجملها بالتالي:

- ١ - أن لا يراه شخص حال التخلي.
- ٢ - تغطية الرأس والتقُّع، وهو يجزي عنها.
- ٣ - التسمية عند التكبُّف.
- ٤ - الدعاء بالمأثور، فمن ذلك ما روي عن الإمام الصادق - صلوات الله عليه -: «إذا دخلت المخرج فقل: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم، فإذا خرجت فقل: بسم الله، الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث وأماط عني الأذى»^(١).
- ٥ - تقديم الرجل اليسرى عند الدخول، واليمنى عند الخروج.
- ٦ - الاستبراء - تقدّم بيانه -.
- ٧ - أن يتكئ حال الجلوس على رجله اليسرى ويفرج اليمنى.

* * *

(١) الوسائل ج ١ / ب ٥ استحباب التسمية والاستعاذة / ح ١.

الفصل السادس مكروهات التخلي

هناك مجموعة من مكروهات التخلي - على ما ذكره العلماء -:

١ - الجلوس للتخلي في الشوارع، والمشارع، والأماكن التي تسقط فيها الثمار، والمواضع التي يكون فيها الشخص معرّضاً للعن الناس كأبواب الدور، ومواضع نزول القوافل، ونحوها.
المشارع: جمع مشرعة، وهي موضع على شاطئ البحر أو النهر يهياً لشرب الدواب.

٢ - يُكره استقبال قرص الشمس أو القمر بفرجه.

٣ - يُكره استقبال الريح بالبول.

٤ - البول في الأرض الصلبة.

٥ - البول في ثقب الحيوانات.

٦ - البول في الماء، وخصوصاً الراكد.

٧ - الأكل والشرب حال الجلوس للتخلي.

٨ - الكلام بغير ذكر الله تعالى.

تنبيه:

بعض هذه المستحبات والمكروهات لم تثبت بدليل معتبر، فينبغي الإتيان بالمستحبات برجاء المطلوية، وترك المكروهات برجاء الكراهة.

وما معنى رجاء المطلوبة؟

الجواب:

إنَّ أَيْ عَمَلٍ (كَالْغُسْلِ) ثَبَتَ اسْتِحْبَابَهُ بِدَلِيلٍ مَعْتَبَرٍ، كَمَا لَوْ وَرَدَ فِيهِ رَوَايَةٌ صَحِيحَةٌ كَغُسْلِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ، فَحِينَئِذٍ يُؤْتَى بِهِ بِنِيَّةِ الْاسْتِحْبَابِ وَبِنَحْوِ جُزْمِي عَلَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ.

أَمَّا إِذَا وَرَدَتِ الرَّوَايَةُ عَنِ الْمَعْصُومِ وَلَكِنْ لَمْ تَثْبِتْ بِطَرِيقٍ مَعْتَبَرٍ، أَيْ كَانَتْ ضَعِيفَةً سَنَدًا، فَإِنَّ هَذَا الْعَمَلُ (كَالْغُسْلِ) يُؤْتَى بِهِ بِنِيَّةِ رَجَاءِ الْمَطْلُوبِيَّةِ، أَيْ بِرَجَاءِ وَأَمَلٍ وَاحْتِمَالٍ أَنْ يَكُونَ مَطْلُوبًا وَمُسْتَحَبًّا فِي الْوَاقِعِ وَعِنْدَ الشَّارِعِ الْمُقَدَّسِ، كَمَا فِي غُسْلِ عِيدِ النِّيرُوزِ وَغُسْلِ يَوْمِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ.

وَلَا يَصِحُّ الْإِتْيَانُ بِهِ بِنِيَّةِ الْاسْتِحْبَابِ الْجُزْمِيِّ وَأَنَّ الشَّارِعَ جَعَلَهُ مُسْتَحَبًّا، وَإِلَّا كَانَ تَشْرِيْعًا مُحَرَّمًا وَنَحْوًا مِنَ الْإِنْبَاءِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَمَنْ أَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، لِاحْتِمَالِ أَنَّ الْعَمَلَ لَيْسَ مُرَادًا لِلْمَوْلَى، فَتَكُونُ نِسْبَةُ الْاسْتِحْبَابِ إِلَيْهِ تَشْرِيْعًا مُحَرَّمًا، لِأَنَّ الْاسْتِحْبَابَ هُوَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، وَالْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ الْخَمْسَةُ (الْوَجُوبُ، وَالْاسْتِحْبَابُ، وَالْحَرْمَةُ، وَالْكَرَاهَةُ، وَالْإِبَاحَةُ) لَا تَثْبِتُ وَلَا يَصِحُّ نِسْبَتُهَا لِلشَّارِعِ إِلَّا بِدَلِيلٍ مَعْتَبَرٍ.

* * *

المقصد الثاني الوضوء

وفيه فصول:

الفصل الأوّل في استحبابه

لا إشكال في أنّ الوضوء ليس واجباً في نفسه وإنّما يجب لبعض الغايات - كالصلاة والطواف - .
كما أنّه يُستحبُّ لبعض الغايات - كقراءة القرآن - .
كذلك هو سبب لتحصيل الطهارة المستحبة شرعاً، حيث يُستحبُّ للشخص أن يكون على طهارة دائماً وفي جميع الأحوال، ولذلك آثار معنوية.
فقد روي عن النبيّ ﷺ: «يا أنس، أكثر من الطهور يزيد الله في عمرك، وإن استطعت أن تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل، فإنّك تكون إذا متّ على طهارة شهيداً»^(١).
وعن الإمام الصادق عليه السلام: «من ذهب في حاجة على غير وضوء فلم تقض حاجته فلا يلومنّ إلا نفسه»^(٢).

(١) وسائل الشيعة/ ج ١ / ب ١٢ من أبواب استحباب الوضوء/ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة/ ج ١٧ / ب ٣٠ من أبواب استحباب الذهاب في الحاجة على طهارة/ ح ١.

بل عُدَّ ترك الوضوء من الجفاء، فقد روي عن النبي ﷺ في الحديث القدسي: «من أحدث ولم يتوضَّأ فقد جفاني، ومن أحدث وتوضَّأ ولم يُصَلِّ ركعتين فقد جفاني، ومن أحدث وتوضَّأ وصَلَّى ركعتين ودعاني ولم أُجبه في ما يسألني من أمر دينه ودنياه فقد جفوته، ولستُ برَبِّ جافٍ»^(١).

إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة الحاثَّة على الوضوء، فلتُطلب من محالِّها في أبواب استحباب الوضوء من كتب الحديث، أعرضنا عنها خشية التَّطويل.



(١) وسائل الشيعة/ ج ١ / ب ١١ من أبواب استحباب الوضوء/ ح ٢.

الفصل الثاني كيفية الوضوء

الوضوء: غَسَلَتَانِ وَمَسْحَتَانِ، وَإِلَيْكَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ:
الغَسَلَةُ الْأُولَى:

أَنْ تَغْسَلَ الْوَجْهَ مِنْ مَنبِتِ الشَّعْرِ أَعْلَى الْجِبْهَةِ إِلَى الذَّقَنِ (أَسْفَلَ الْوَجْهِ) طَوِيلًا، وَمَا دَارَتْ عَلَيْهِ الْإِبْهَامُ وَالْإِصْبَعُ الْوَسْطَى عَرْضًا، بِمَعْنَى إِذَا فَتَحْتَ كَفُّكَ عَلَى سَعْتِهَا وَوَضَعْتَهَا عَلَى وَجْهِكَ فَكَلَّ مَا اسْتَوْعَبْتَهُ كَفُّكَ مَا بَيْنَ طَرَفِ الْإِبْهَامِ وَطَرَفِ إِصْبَعِكَ الْوَسْطَى فَهُوَ مَا تَغْسَلُهُ مِنْ عَرْضِ وَجْهِكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ غَسَلَ الْوَجْهِ مِنَ الْأَعْلَى إِلَى الْأَسْفَلِ.

الغَسَلَةُ الثَّانِيَّةُ:

أَنْ تَغْسَلَ يَدَيْكَ مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ مَبْتَدئًا بِالْيَمَنِىِ ثُمَّ الْيُسْرَى، عَلَى أَنْ يَكُونَ الْغَسْلُ مِنَ الْأَعْلَى الْمِرْفَقِ نَازِلًا إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ.

المِرْفَقُ: مَجْمَعُ عِظْمَيْ الْعِضْدِ وَالذَّرَاعِ.

وَأَمَّا الْمَسْحَتَانِ:

الْمَسْحَةُ الْأُولَى:

أَنْ تَمْسَحَ مَقْدَمَ رَأْسِكَ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ بِيَاظِنِ كَفِّكَ الْيَمَنِىِ، وَالْأَحْوَطُ اسْتِحْبَابًا أَنْ تَبْدَأَ بِالْمَسْحِ مِنَ الْأَعْلَى إِلَى الْأَسْفَلِ.

٣٨ الفقه الميسر

الاحتياطات الاستجابية: يجوز تركها ولا يلزم العمل بها، إلا أن العمل بها هو الموافق للاحتياط.

المسحة الثانية:

أن تمسح قدميك من أطراف الأصابع إلى مفصل الساق، وأن تبدئ بمسح الرجل اليمنى ثم اليسرى، كما يجوز مسحها معاً.

* * *

الفصل الثالث

أسئلة وأجوبة حول غسل الوجه

- س ١ - عند غسل الوجه قد لا يحصل لي العلم بأي استوعبت تمام قرص الوجه، فماذا أفعل؟
- ج - إذا لم يحصل العلم بالاستيعاب يجب إدخال شيء من الأطراف (جوانب الوجه) في الغسل.
- س ٢ - هل يجوز النكس بمعنى أن يُغسل الوجه من الأسفل إلى الأعلى؟
- ج - كلاً، لا يجوز - على الأحوط -، نعم يجوز أن يسكب الماء منكوساً على وجهه ولكن ينوي الوضوء بإرجاعه من الأعلى إلى الأسفل.
- س ٣ - هل الواجب غسل الوجه باليد اليمنى أم يجوز باليسرى؟
- ج - لا يجب غسل الوجه باليد اليمنى، بل يجوز باليسرى أيضاً.
- س ٤ - كم مرة يجب غسل الوجه؟
- ج - الواجب مرة واحدة، ويستحب مرتين.
- س ٥ - الشخص الأصلع من أين يبدأ بغسل الوجه؟
- ج - لا فرق بين الأصلع وغيره، ويرجع إلى المتعارف في تحديد بداية الوجه. وهكذا الشخص الذي نبت الشعر على جبهته، فإنه يرجع إلى المتعارف.

٤٠ الفقه الميسر

س ٦ - إذا كان الشخص غير مستوي الخلقة كأن يكون وجهه كبيراً أو صغيراً أو أصابعه طويلة أو قصيرة، كيف يُحدّد الوجه من ناحية العرض؟

ج - يجب عليه أن يغسل ما دارت عليه الوسطى والإبهام المناسبان لوجهه.

س ٧ - هل يجب غسل الشعر النابت في حدّ الوجه (كالنابت على الوجتين)؟

ج - هنا تفصيل:

١ - الشعر الرقيق النابت على البشرة يجب غسله مع البشرة.

٢ - الشعر الكثيف النابت على البشرة يجب غسل ظاهره، ولا يجب إيصال الماء إلى الشعر المستور.

٣ - الشعرات الغليظة التي لا تستر البشرة يجب غسلها على الأحوط وجوباً.

س ٨ - هل يجب إيصال الماء إلى البشرة المستورة بالشعر داخل الوجه؟

ج - هنا تفصيل:

١ - إذا كانت البشرة مغطاة بالشعر الكثيف، فلا يجب إيصال الماء إليها، بل يكفي غسل ظاهر الشعر.

٢ - أن تكون البشرة مغطاة بالشعر الرقيق، فيجب غسلها مع الشعر.

٣ - أن تكون البشرة مغطاة بشعر خارج عن منبته، كما إذا كان شاربه طويلاً من الطرفين وساتراً لغير منبت الشعر من البشرة، أو كان شعره في مقدّم رأسه طويلاً ويستر جبهته، وهنا يجب غسل البشرة.

كتاب الطهارة / المقصد الثاني: الوضوء / الفصل الثالث: أسئلة وأجوبة حول غسل الوجه ٤١

س ٩ - إذا بقي من الوجه شيء يسير لم يُغسل، هل يضرُّ ذلك بصحة الوضوء؟

ج - نعم، يضرُّ ويبطل الوضوء حتَّى لو كان بمقدار رأس الإبرة، وعليه يجب أن نلاحظ آماق (طرف العين من البداية)، وأطراف العينين أن لا يكون عليها شيء من القيح أو الكحل المانع، وكذلك ملاحظة الحاجبين أن لا يكون عليهما وسخ أو شيء له جرم مانع.

س ١٠ - هل يجوز للمرأة أن تتوضَّأ وعلى وجهها الكحل والمكياج؟

ج - إذا كان ذلك يمنع من وصول الماء إلى البشرة فلا يصحُّ وضوؤها، وإذا كان لا يمنع فيجوز لها الوضوء.

س ١١ - وإذا شكَّت أن ذلك يمنع أو لا، فماذا يلزمها؟ وهكذا إذا كان على الوجه شيء (كالجاف أو الخبر أو الأصباغ) وشكَّ أنه يمنع من وصول الماء إلى البشرة أو لا، فهل يلزم إزالته؟

ج - نعم، لا بدَّ من التيقُّن بوصول الماء إلى البشرة ولو بإزالته.

س ١٢ - إذا شكَّ المكلف أنه يوجد على وجهه شيء يمنع من وصول الماء إلى البشرة أو لا يوجد، فهل يلزمه الفحص؟

ج - نعم، لا بدَّ من الفحص إلى أن يحصل له الاطمئنان من عدم وجود ما يمنع من وصول الماء إلى البشرة.

س ١٣ - الثقبه في الأنف التي يُعلَّق بها الحلق أو غيرها من الحُلِيِّ، هل يجب غسل باطنها؟

ج - كلاً، لا يجب وإنما الواجب غسل ظاهرها حتَّى إذا كان فيها الحلقة.

* * *

الفصل الرابع أسئلة وأجوبة حول غسل اليدين

- س ١ - هل يجوز النكس في غسل اليدين بأن يبدأ من أطراف الأصابع إلى المرفق؟
- ج - كلاً، لا يجوز بل يجب الابتداء من المرفق ثم الأسفل فالأسفل إلى أطراف الأصابع.
- س ٢ - من قُطعت يده هل يجب غسل ما تبقى منها؟
- ج - نعم، يجب إلا إذا قُطعت من فوق المرفق فيسقط غسلها.
- س ٣ - هل يجب غسل المرفق (مجمع عظمي العضد والذراع)؟
- ج - نعم، يجب غسله مع اليد.
- س ٤ - هل يجب غسل الشعر النابت في اليدين؟
- ج - نعم، يجب غسله مع البشرة حتى الشعر الغليظ على الأحوط وجوباً.
- س ٥ - هل يجب إزالة الوسخ الذي يكون على اليدين عند الوضوء؟
- ج - إذا كان الوسخ معدوداً جزءاً من البشرة كالبياض الذي يبقى على اليد من الجصّ ونحوه، فلا يجب إزالته.
- وأما إذا كان لا يُعدُّ جزءاً منها ويمنع من وصول الماء إلى البشرة، فيجب إزالته.

كتاب الطهارة / المقصد الثاني: الوضوء / الفصل الرابع: أسئلة وأجوبة حول غسل اليدين ٤٣

س ٦ - من المستحبات - كما سيأتي - غسل الكفين إلى الزندين قبل غسل الوجه، فهل هذا الغسل المستحب يكفي عن غسل الكفين - كما هو متعارف عند البعض - أم لا بدّ من إعادة غسلها مع غسل اليدين؟

ج - لا بدّ من إعادة غسل الكفين مع اليدين عند الوضوء، ولو اقتصر على ذلك الغسل المستحب بطل وضوؤه.

س ٧ - هل يجب إزالة الوسخ تحت الأظفار؟
ج - يجب إزالته إذا كان ما تحته يُعدّ من ظاهر البشرة وكان مانعاً من وصول الماء إليها، وهكذا يجب إزالته إذا قصّ أظفاره وصار ما تحته من الظاهر.

س ٨ - إذا انقطع لحم من اليد ولكن بقي متصلاً، هل يجب غسله أو غسل ما تحته؟

ج - يجب غسل ما ظهر بعد القطع، كما يجب غسل ذلك اللحم حتّى إذا كان متصلاً بجلدة رقيقة، ما لم يُعدّ ذلك اللحم شيئاً خارجاً عن اليد.

س ٩ - هل يجب إيصال الماء إلى باطن الشقوق التي تحدث على اليد بسبب البرد، وهي ما تُسمّى عرفاً (المشك)؟

ج - إذا كانت الشقوق وسيعة يُرى جوفها وجب إيصال الماء إليها، وإلا فلا يجب.

وإذا شككنا أنّها وسيعة أم لا؟ فالأحوط وجوباً إيصال الماء إليها.

س ١٠ - ما يجمد على الجرح - عند البرء - بحيث يصير كالجلد، هل يجب رفعه وغسل ما تحته؟

ج - لا يجب رفعه، ويكفي غسل ظاهره وإن كان رفعه سهلاً.
س ١١ - هل يجوز غسل اليد اليسرى قبل اليد اليمنى؟
ج - لا يجوز، بل لا بدّ من تقديم اليمنى على اليسرى، ولو
عكس بأن غسل اليسرى قبل اليمنى وجب إعادة غسل اليسرى فقط
ما دامت الموالاة باقية.

س ١٢ - كم مرّة يجب غسل اليدين؟
ج - الواجب غسلها مرّة واحدة، ولكن يُستحبُّ غسل اليد
اليمنى مرّة ثانية، وأمّا اليسرى فالأحوط استحباباً عدم غسلها مرّة ثانية
احتياطاً للمسح بها.

الاحتياطات الاستحبابية:

يجوز تركها ولا يلزم العمل بها، وإن كان العمل بها هو الموافق
للاحتياط.

* * *

الفصل الخامس

أسئلة وأجوبة حول مسح الرأس

س ١ - ما هي الجهة الواجب مسحها من الرأس؟
ج - يجب مسح مقدّم الرأس، وهو ما يقارب ربع الرأس من الأمام.

س ٢ - ما مقدار المسوح طولاً وعرضاً؟
ج - يكفي المسح بإصبع واحدة، ولكن الأحوط استحباباً أن يكون بثلاثة أصابع، هذا من حيث العرض، وأمّا من حيث الطول فيكفي أن يكون بمقدار طول إصبع أو أقلّ من منبت الشعر إلى الخلف.
س ٣ - هل يجب أن يكون مسح الرأس من الأعلى إلى الأسفل؟
ج - لا يجب ذلك، بل يجوز العكس بأن يمسح من بداية منبت الشعر إلى الخلف.

وكذلك يجوز أن يمسح عرضاً، أي يُحرّك يده من أحد الجانبين إلى الآخر على مقدّم الرأس.

ولكن الأحوط استحباباً أن يكون المسح من الأعلى إلى الأسفل.

س ٤ - هل يجب المسح باليد اليمنى على الرأس؟

ج - لا يجب، بل يجوز مسح الرأس باليد اليسرى أيضاً.

س ٥ - هل يجب مسح مقدّم الرأس بباطن الكفّ؟

ج - لا يجب المسح بباطن الكفّ، بل يجوز بأيّ جزء من أجزاء اليد اليمنى واليسرى، بشرط أن يكون ذلك الجزء من ضمن أعضاء الوضوء.

س ٦ - هل الواجب المسح على بشرة مقدّم الرأس أم يكفي المسح على الشعر؟

ج - يكفي المسح على الشعر بشرط أن يكون نابتاً في المقدّمة، وأمّا إذا كان نابتاً في جوانب الرأس وجمعه وجعله على مقدّم الرأس، فلا يصحّ المسح عليه.

س ٧ - بعض النساء شعرها الذي في مقدّم الرأس عادةً منبته ليس في المقدّمة، فهل يصحّ لها المسح عليه؟

ج - لا يصحّ، بل لا بدّ أن تمسح إمّا على البشرة وذلك بأن تفرق (تفرّغ) شعرها، أو تدخل يدها في شعرها بحيث تلامس البشرة، أو تمسح على خصوص الشعر النابت على مقدّمة رأسها إن أمكنها ذلك.

س ٨ - شخص اغتسل هل يجوز له أن يتوضّأ مباشرة رغم وجود رطوبة على شعره وقدميه؟

ج - إذا كانت الرطوبة مسرية فلا يجوز، وإن كانت مجرد نداوة محضة - رطوبة غير مسرية - فيصحّ الوضوء.

ملاحظة وتأکید:

يجب على النساء أن يمسحن على البشرة بأن تفرق (تفرّغ) شعرها وتمسح عليها، لأنّه عادةً شعرها يخرج بمدّه عن حدّ مقدّم الرأس، أو تمسح على الشعر النابت على مقدّم رأسها - إن أمكنها ذلك - كما تقدّم.

الفصل السادس

أسئلة وأجوبة حول مسح الرجلين

- س ١ - هل يجب تقديم مسح الرجل اليمنى على اليسرى؟
ج - لا يجب، بل يجوز مسحها معاً في آنٍ واحدٍ.
نعم، الأحوط استحباباً تقديم مسح الرجل اليمنى على اليسرى.
- س ٢ - هل يجب مسح الرجل اليمنى باليد اليمنى والرجل اليسرى باليد اليسرى؟
ج - لا يجب ذلك، وإنما هو أحوط استحباباً، بل يجوز أن تُمسح كلا الرجلين باليد اليمنى، كما يجوز أن تُمسح كلا الرجلين باليد اليسرى.
- س ٣ - ما هو المقدار الواجب مسحه من القدم؟
ج - يكفي المسمى ولو كان بإصبع واحد.
- س ٤ - هل يجوز في مسح القدمين أن يضع يده على تمام قدمه ويُجرّها قليلاً؟
ج - نعم يجوز ذلك، كما يجوز أن يضع يده على الأصابع ويمسح إلى المفصل بالتدرج.
- س ٥ - هل يجوز النكس بأن يمسح من مفصل الساق إلى أطراف الأصابع؟
ج - نعم يجوز النكس.

س ٦- هل يكفي المسح إلى قُبَّة القدم؟

ج - لا يكفي، بل لا بدَّ من المسح إلى مفصل الساق على الأحوط وجوباً.

والأحوط استحباباً:

لا يلزم العمل به، بل يجوز تركه، ولكن العمل به موافق للاحتياط.

وأما الاحتياط الوجوبي فأنت مخير فيه بين العمل بالاحتياط أو الرجوع إلى فقيه آخر مراعيًا للأعلم فالأعلم.

* * *

الفصل السابع أخطاء تقع في الوضوء

- ١ - بعض الأشخاص يغسل يده اليسرى ثلاث مرّات، وهذا يوجب بطلان الوضوء إذا كان عامداً أو جاهلاً مقصراً.
- ٢ - بعض الأشخاص لا يوصل الماء إلى آماق (طرف العين من البداية) وأطراف العينين، وهذا معناه عدم وصول الماء إلى تمام الوجه، وهو مبطل للوضوء.
- ٣ - بعض الأشخاص يغسل كفيّه استجباً قبل غسل الوجه وهذا صحيح، ولكنّه لا يُعيد غسلهما عند غسل اليدين أثناء الوضوء اكتفاءً بالغسل المستحبّ، وهذا خطأ مبطل.
- والصحيح: إعادة غسلهما مع غسل اليدين.
- ٤ - ومن الأخطاء أن يختلط بلل الكفّ التي يريد المسح بها ببلل أعضاء الوضوء، كأن تلامس كفّه الوجه أو تلامس إحدى يديه. وحيثنّ لا يصحّ المسح بها، لأنّ الواجب المسح بما بقي من بلّة اليد بعد غسلها.
- ٥ - بعض الأشخاص وقبل أن يمسح رأسه أو رجليه تلامس كفّه التي يريد المسح بها ماءً جديداً (كما لو أراد سدّ الحنفية، وكان عليها ماء لا يستهلك بماء الوضوء)، وبالتالي يمسح بماءٍ جديدٍ، وهذا يُبطل الوضوء (إذا لم يكن قليلاً كقطرة أو قطرتين بحيث يستهلك بماء الوضوء).

والصحيح: أن لا يلامس بيده أيّ ماء جديد قبل أن يمسح على رأسه وقدميه.

س - هل يجوز قبل مسح الرأس والرجلين أن يُمسك ثوبه أو ينزع جوربه أو يرفع ما على رأسه أو يضع يده على الجدار ونحو ذلك إذا لم يكن في تلك الأشياء رطوبة وماء؟

ج - نعم يجوز ذلك، وإنّما الذي لا يجوز أن يلامس جسماً فيه ماء أو رطوبة مسرية ولا تستهلك بماء الوضوء.

٦ - بعض الأشخاص يغسل وجهه ثمّ عندما يشرع بغسل اليدين يرجع ويعيد غسل الوجه عبثاً، وهذا خطأ يبطل الوضوء.
والصحيح: أن يستمرّ في وضوئه ولا حاجة للإعادة.

٧ - بعض الأشخاص يأخذ ماءً من وجهه ويمسح به رأسه أو قدميه، وهذا خطأ يؤدّي إلى بطلان الوضوء إذا كان عامداً أو جاهلاً مقصراً.

٨ - بعض الأشخاص يتوضّأ على الحائل كما لو كان على يديه أو وجهه صبغ أو جاف أو جصّ يمنع من وصول الماء إلى البشرة أو قير أو نحو ذلك، وكلُّ ذلك مبطل للوضوء، فلا بدّ من إزالته قبل الوضوء.

٩ - بعض النساء تتوضّأ على المكياج أو الكريبات المانعة من وصول الماء للبشرة أو يوجد كحل في أطراف عينيها يمنع من وصول الماء، وكلُّ ذلك مبطل للوضوء.

١٠ - البعض يتوضّأ وفي يده خاتم أو حلقة، وهذا قد يؤثّر على صحّة وضوئه، فلا بدّ أن يوصل الماء إلى البشرة التي تحتها، وذلك إمّا عن طريق نزعها أو تحريكها.

كتاب الطهارة / المقصد الثاني: الوضوء / الفصل السابع: أخطاء تقع في الوضوء ٥١

١١ - بعض النساء تمسح على الشعر الذي على مقدم رأسها، وهذا خطأ، لأنه عادةً هو خارج بمدّه عن حدّ مقدّم الرأس.

والصحيح: أن تمسح على البشرة التي على مقدم رأسها، وذلك بأن (تفرّك) شعرها، أو تمسح على الشعر النابت على مقدم الرأس.

١٢ - بعض الأشخاص توجد رطوبة على رأسه ويمسح عليها، وهذا خطأ.

والصحيح: أن يكون الشعر جافاً حتّى يُؤثّر الماسح بالمسوح، ولا تضرّ النداءة القليلة الخفيفة غير المسرية.

١٣ - بعض الأشخاص عندما يتوضّأ تقع قطرات من الماء على قدميه، ثمّ بعد ذلك يمسح عليها، وهذا خطأ في ما لو كانت الرطوبة بحيث لا تستهلك بماء المسح.

والصحيح: أن يمسح على قدميه بعد إزالة الرطوبة عنها إذا كانت الرطوبة أكثر من القطرة أو القطرتين.

١٤ - بعض الأشخاص عندما يمسح قدمه لا يُثبّتها فتحرّك قدمه مع يده، وبالتالي كلُّ من اليد والرجل تمسح على الأخرى.

والصحيح: أن يُثبّت قدمه بأيّ كيفية ويمسح عليها بيده بحيث تكون اليد هي الماسح والرجل هي المسوح.

* * *

تتميم سؤالان حول الوضوء

س ١ - هل يجوز الوضوء بهاء المطر حين نزوله؟

ج - نعم يجوز وذلك بأن ينوي الوضوء ويقف تحت السماء حين نزول المطر، ويقصد بجريانه على وجهه غسل وجهه من الأعلى إلى الأسفل، ثم يجعل يده اليمنى تحت المطر ويقصد غسلها بجريان الماء عليها من المرفق إلى الأصابع، وهكذا اليد اليسرى.
مع الالتفات: إلى أنه إذا أراد أن يمسح على رأسه لا بد أن يكون جافاً وليس فيه رطوبة مسرية، وهكذا قدميه.

س ٢ - هل يجوز الوضوء الارتمائي؟

ج - نعم يجوز.

ومعناه: أن يرمس وجهه في الماء من الأعلى إلى الأسفل، ثم يده اليمنى من المرفق إلى أطراف الأصابع، وهكذا اليد اليسرى.
مع الالتفات: إلى أنه لا بد أن ينوي غسل الوجه واليد من حين إدخالها في الماء، وأما إذا أدخلهما في الماء ولم ينو غسلهما ثم قصد بإخراجهما من الماء الغسل، فهذا غير جائز.

* * *

الفصل الثامن شرائط الوضوء

الشرط الأول:

أن يكون الماء طاهراً، فلا يصحُّ الوضوء بالماء المتنجِّس.
س - إذا كان الماء طاهراً شرعاً إلاَّ أنَّه كان قذراً عرفاً - كما إذا كان فيه أبوال الحيوانات محلَّلة الأكل أو كان فيه قيء أو فيه ميتة طاهرة - فهل يصحُّ الوضوء به؟
ج - لا يصحُّ على الأحوط وجوباً.

الشرط الثاني:

أن يكون الماء مطلقاً، فلا يصحُّ الوضوء بالماء المضاف، (وقد تقدّم بيانه).

الشرط الثالث:

أن تكون أعضاء الوضوء (الوجه واليدين...) طاهرة.
س ١ - إذا كانت أعضاء الوضوء متنجِّسة، هل يُشترط تطهيرها جميعاً قبل الوضوء، أم يكفي أن تُطهَّر كلُّ عضو قبل غَسْله بماء الوضوء؟
ج - يكفي تطهير كلِّ عضو قبل غَسْله بماء الوضوء.
س ٢ - إذا كانت الأعضاء متنجِّسة، فهل يكفي أن يكون غَسْلها للوضوء تطهيراً لها، بأن يكون نفس ماء الوضوء مطهَّراً لها؟

ج - إذا كان الماء قليلاً فلا يكفي، بل لا بدَّ من تطهيرها أولاً ثمَّ غَسَلها للوضوء، وأما إذا كان الوضوء بغير الماء القليل (بقية أقسام الماء المتقدِّمة) فيكفي.

الشرط الرابع:

أن يكون الماء مباحاً، فلا يصحُّ الوضوء بالماء المغصوب.

س ١ - هل يُشترط إباحة الإناء الذي نتوضأ به؟

ج - لا يُشترط ويصحُّ الوضوء بالإناء المغصوب ولكن يكون

أثماً، وبإمكانه أن يتركه ويتيمَّم إذا لم يكن عنده غير هذا الإناء المغصوب.

س ٢ - هل يُشترط إباحة الفضاء الذي يقع فيه الوضوء؟

ج - لا يُشترط ذلك.

الشرط الخامس:

أن لا يكون مريضاً يتضرَّر من استعمال الماء، فإذا كان يضُرُّه الماء وجب عليه التيمُّم ولا يصحُّ منه الوضوء.

س - شخص توضأ بماء متنجَّس أو ماء مضاف أو كان مريضاً

وتوضأ، وكان جاهلاً أو ناسياً، فهل يصحُّ وضوؤه؟

ج - وضوؤه باطل حتَّى لو كان ناسياً أو جاهلاً.

التفات:

وهنا نُلفت نظر الإخوة الأعزاء إلى أنَّ الطهارة هي من الشرائط

الواقعية، فهي شرط لصحة الصلاة ولصحة الطواف واقعاً، بمعنى أنَّه

إذا كان الوضوء باطلاً فالصلاة والطواف باطلان واقعاً، بلا فرق بين أن

تكون جاهلاً أو ناسياً أو عامداً.

كتاب الطهارة / المقصد الثاني: الوضوء / الفصل الثامن: شرائط الوضوء ٥٥

مثلاً: لو كان الشخص يُصلي منذ (٥٠) سنة، ثم تبين بعد ذلك بطلان وضوئه، وكان جاهلاً قاصراً أو مقصراً، فصلاته باطلة طيلة تلك السنين.

وأيضاً لو حجَّ بيت الله الحرام، ثم بعد ذلك تبين بطلان وضوئه، فهذا معناه أن طوافه باطل، وبالتالي يبطل حجُّه، بلا فرق بين الجاهل والناسي والعامد.

الشرط السادس: النية:

بأن يقصد الوضوء قربةً إلى الله تعالى، ولا يُشترط أن يتلفَّظ بها، بل يكفي أن يكون المحرك له نحو الوضوء هو امتثال أمر المولى ﷺ.

س ١ - هل يُشترط في النية أن يقصد الوجوب أو الاستحباب؟

ج - لا يُشترط ذلك، فلا يُشترط أن يقول: (أتوضأ وجوباً أو استحباباً قربةً إلى الله تعالى)، كما لا يُشترط أن يقول: (أتوضأ للصلاة أو الطواف)، بل يكفي أن ينوي القربة لله تعالى.

س ٢ - شخص توضأ للصلاة الواجبة، ولكنه قصد الاستحباب، هل يبطل وضوؤه؟

ج - إذا كان جاهلاً أو ناسياً لا يبطل وضوؤه.

س ٣ - إذا اجتمعت اسباب متعددة للوضوء، هل يلزمه الوضوء لكل سبب؟

مثلاً: شخص يريد أن يصلي ويطوف ويقراً القرآن، فهل يلزمه ثلاثة وضوءات أم يكفي وضوء واحد؟

ج - يكفيهِ وضوء واحد يقصد به القربة إلى الله تعالى.

الشرط السابع: المباشرة:

بأن يباشر المتوضئ الوضوء بنفسه، فلا يصح أن يوضئه غيره أو يشاركه فيه.

س - شخص لا يتمكن من مباشرة الوضوء لعوق ونحوه، كيف يتوضأ؟

ج - يستعين بالغير، ولكن هو يتولى النية.

الشرط الثامن: الموالاة:

بمعنى أن يحصل تتابع بين غسل أعضاء الوضوء ومسحها بنظر العرف، فإذا حصل فصل كثير بأن غسل وجهه وبقي فترة طويلة أو غسل يده اليمنى وبقي فترة طويلة بحيث الناس يقولون: هذا لا يتوضأ، فهذا معناه أن الموالاة قد فاتت وبطل وضوؤه.

ملاحظة:

في الحالات الطارئة (كما لو غسل وجهه ونفذ الماء أو طرأت له حاجة أو نسي وبقي فترة ثم غسل يده) تصير الموالاة بمعنى آخر، وهو: أن يشرع بالعضو اللاحق قبل أن يجف السابق، فإذا شرع بغسل يده اليمنى قبل أن يجف وجهه فالموالاة باقية.

الشرط التاسع: الترتيب بين الأعضاء:

بأن يُقدّم الوجه أولاً، ثم اليد اليمنى، ثم اليسرى، ثم مسح الرأس، ثم الرجلين.

س ١ - هل يوجد ترتيب بين الرجلين بأن يُقدّم اليمنى على اليسرى؟

كتاب الطهارة / المقصد الثاني: الوضوء / الفصل الثامن: شرائط الوضوء ٥٧

ج - لا يجب تقديم اليمنى على اليسرى، بل يجوز مسحها معاً.
نعم، لا يجوز تقديم اليسرى على اليمنى، كما أن الأحوط استحباباً أن يُقدّم اليمنى على اليسرى في المسح.

س ٢ - إذا عكس الترتيب بأن غَسَلَ يده اليمنى قبل وجهه، فما حكمه؟

ج - عليه أن يغسل وجهه، ثم يعيد غَسَلَ يده اليمنى، ثم اليسرى.

س ٣ - إذا عكس الترتيب بأن غَسَلَ وجهه، ثم يده اليسرى، ثم اليمنى، فما حكمه؟

ج - غَسَلَ للوجه صحيح، وغَسَلَ لليمنى أيضاً صحيح، وعليه أن يعيد غَسَلَ اليد اليسرى فقط.

هذا إذا لم تفت الموالاة، وأما إذا فاتت بطل وضوؤه.

الاحتياط الاستحبابي: لا يلزم العمل به، ولكن العمل به موافق للاحتياط.

* * *

الفصل التاسع غايات الوضوء

هي الأفعال التي يُؤتى بالوضوء لأجلها كالصلاة والطواف وقراءة القرآن، فأنت تتوضأ حتى تُصلي، فالصلاة غاية للوضوء. وأنت تتوضأ حتى تطوف، فالطواف غاية. وأنت تتوضأ حتى تقرأ القرآن أو تمسّ كتابة القرآن.

والغايات على أربعة أقسام:

١ - ما كان الوضوء شرطاً لصحتها كالصلاة والطواف الواجب، فإنه لا صلاة ولا طواف إلا بطهور، وهما يبطلان بدون الوضوء، فإذا صلّيت بلا وضوء فصلاتك باطلة، وإذا طفت طوافاً واجباً بلا وضوء فطوافك باطل.

٢ - ما كان شرطاً في كماله وليس في صحته كالطواف المستحب، والوقوف بعرفات والمزدلفة، ورمي الجمرات، وصلاة الجنائز، وتلاوة القرآن والدعاء، وغيرها، فإنّ جميع ذلك يصحُّ بلا وضوء، ولكن مع الوضوء أكمل، فإذا قرأت القرآن وأنت غير متوضّئ فقرأتك صحيحة، ولكن مع الوضوء تكون أكمل وأثوب.

وهكذا يجوز أن تطوف طوافاً مستحباً وأنت على غير وضوء ويصحُّ منك، ولكن مع الوضوء يكون أكمل وأثوب.

كتاب الطهارة / المقصد الثاني: الوضوء / الفصل التاسع: غايات الوضوء..... ٥٩

٣ - ما كان الوضوء شرطاً لجوازه كمسّ كتابة القرآن، حيث لا يجوز مسّ كتابة القرآن من دون وضوء - كما سيأتي -، فتوضّأ حتّى يجوز لك أن تمسّ كتابة القرآن.

٤ - ما كان الوضوء رافعاً لكراهته كالأكل للمجنب، فإنّه يُكره للمجنب أن يأكل، ولكنّه إذا توضّأ ترتفع مرتبة من الكراهة.

* * *

الفصل العاشر نواقض الوضوء

ينتقض الوضوء (يبطل) بعدة أمور:

- ١ - خروج البول.
- ٢ - خروج الغائط.
- ٣ - خروج الريح من موضع الغائط إذا صدق عليه أحد الاسمين المتعارفين عند الناس.
وأما الريح الذي يخرج من القُبُل فهو لا ينتقض الوضوء.
- ٤ - النوم الذي يغلب على العقل، وعلامته أن يغلب على السمع، بحيث لا تسمع مَنْ حوله.
وأما إذا غلب على البصر فقط دون السمع، بأن نامت عيناه ولكنه يسمع مَنْ حوله، فهذا النوم لا يُبطل الوضوء.
- س - إذا كان الشخص متوضئاً ثم أُغمي عليه أو أصابه الجنون أو سكر، هل يبطل وضوءه؟
ج - نعم يبطل إذا غلب على عقله.
- ٥ - الاستحاضة: فالمرأة إذا كانت على وضوء ونزل عليها دم الاستحاضة بطل وضوءها - وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى -.
- ٦ - الجنابة فإتّها إذا حدثت تنقض الوضوء، ولكن إذا اغتسل للجنابة فلا يتوضأ بعد الغسل.

كتاب الطهارة / المقصد الثاني: الوضوء / الفصل العاشر: نواقض الوضوء..... ٦١

س - هل ينتقض الوضوء بخروج المذي أو الودي أو الوذي؟
ج - كلاً، لا ينتقض.

المذي: سائل أبيض شفاف يخرج بعد ملاعبة الزوج لزوجته أو بسبب بعض المثريات.

الودي: سائل أبيض شفاف يخرج بعد خروج البول.

الوذي: سائل أبيض شفاف يخرج بعد خروج المنى.

علماً أن هذه الثلاثة طاهرة وليست نجسة - كما تقدّم -.

* * *

الفصل الحادي عشر قواعد في الوضوء

القاعدة الأولى:

كُلُّ من تَوَضَّأَ ثُمَّ شَكَّ بعد ذلك هل انتقض وزال وبطل وضوؤه
أم لا؟

يبقى على طهارته ووضوئه.

مثلاً: تَوَضَّأَت صَبَاحاً وعند صلاة الظهرين شككت هل صدر
أحد النواقض (الريح أو البول أو...) حتَّى يبطل الوضوء أو لم يصدر؟
فتبني على بقاء الوضوء وتُصَلِّي بلا حاجة إلى وضوء آخر.

القاعدة الثانية:

كُلُّ من لم يتَوَضَّأَ أو تَوَضَّأَ وانتقض وزال وضوؤه ثُمَّ شَكَّ بعد
ذلك هل تَوَضَّأَ ثانيةً أو لم يتَوَضَّأَ؟
فيبني على أَنَّهُ غير متوضِّئ.

مثلاً: إذا استيقضت من نومك صباحاً وحين حلَّ وقت صلاة
الظهر شككت هل تَوَضَّأَت بعد ما استيقضت أو لا؟
فتبني على أَنَّكَ غير متوضِّئ، فتتَوَضَّأُ وتُصَلِّي.

القاعدة الثالثة:

كُلُّ من تَوَضَّأَ وانتهى من وضوئه ثُمَّ شَكَّ في صحَّة وضوئه بعد

كتاب الطهارة / المقصد الثاني: الوضوء / الفصل الحادي عشر: قواعد في الوضوء ٦٣

الفراغ منه، بأن شكَّ هل غَسَلَ وجهه أو يده مثلاً بشكل صحيح أو لا؟
أو شكَّ هل غَسَلَ وجهه أو لا؟

فيبني على صحَّة وضوئه، ولا حاجة إلى إعادته، بشرط أن يكون شكُّه بعد الفراغ من الوضوء، وأمَّا إذا كان شكُّه أثناء الوضوء، فيجب عليه أن يأتي بالمشكوك.

القاعدة الرابعة:

إذا شكَّ في مسح الرجل اليسرى (الجزء الأخير) وجب عليه أن يُعيد مسحها إلا إذا:

١ - دخل في عمل آخر، كما إذا دخل في الصلاة ثم شكَّ أنه مسح على رجله اليسرى أو لا؟
فإنه يبني على صحَّة وضوئه ويستمرُّ بالصلاة.

٢ - أن يحدث عنده الشكُّ بعد فوات الموالاة - كما إذا شكَّ بعد نصف ساعة مثلاً من الوضوء - (وقد تقدّم بيانها).
فيبني على صحَّة وضوئه.

القاعدة الخامسة:

إذا تيقَّن أنه أخلَّ بغسل عضو أو مسحه، فيجب عليه أن يأتي به وبما بعده إذا لم تفت الموالاة، وأمَّا إذا فاتت فيعيد الوضوء.
مثلاً: بعد إكمال الوضوء تيقَّن أنه لم يمسح على رأسه، فيجب عليه أن يمسح على رأسه ويُعيد المسح على القدمين إذا لم تفت الموالاة، وأمَّا إذا فاتت فيبطل الوضوء.

القاعدة السادسة:

كُلُّ مَنْ صَلَّى وَبَعْدَ الصَّلَاةِ شَكَّ هَلْ كَانَ مَتَوَضِّئًا حَتَّى تَكُونَ صَلَاتُهُ صَحِيحَةً أَوْ لَمْ يَتَوَضَّأْ فَتَكُونَ صَلَاتُهُ بَاطِلَةً؟
يَبْنِي عَلَيَّ أَنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةً، وَلَا حَاجَةَ إِلَى إِعَادَتِهَا، وَلَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ الْآتِيَةِ.

القاعدة السابعة:

إِذَا شَكَّ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَنَّهُ تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ أَمْ لَمْ يَتَوَضَّأْ؟
وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَ الصَّلَاةَ وَيَتَوَضَّأَ وَيُصَلِّيَ مِنْ جَدِيدٍ.

* * *

الفصل الثاني عشر أحكام الوضوء

الحكم الأول:

يجوز الوضوء بنية وبقصد (الكون على الطهارة)، وهو من المستحبات.

س - إذا توضّأت للكون على الطهارة وجاء وقت الصلاة، هل يجوز أن أصلي بهذا الوضوء؟
ج - نعم يجوز.

الحكم الثاني:

يجوز الوضوء للصلاة قبل دخول وقتها، فيجوز أن تتوضّأ للصلاة الظهر مثلاً قبل الزوال.

الحكم الثالث:

إذا كان الشخص على وضوء، فهل يُستحبُّ له أن يُجدد وضوءه من باب أنه نور على نور أو لا يُستحبُّ؟
والجواب:

إذا كان التجديد لأجل الصلاة فيُستحبُّ له ذلك، وأمّا إذا كان التجديد لأجل الصلاة فليس بمستحبِّ، فلا بدَّ من الإتيان به بنية رجاء المطلوبة.

رجاء المطلوبة: معناه أن هذا الفعل لم يثبت شرعاً بدليل معتبر، ولكن نحتمل أن الشارع يريد، فنأتي به لا بنية جسمية، بل برجاء واحتمال أنه مراد للشارع، ولا يجوز الإتيان به بنية الاستحباب، لأنه تشريع محرّم - كما تقدّم - .

الحكم الرابع:

يحرم على المحدث (غير المتوضّئ):

١ - مسُّ كتابة القرآن الكريم حتّى المدّ والتشديد والحركات كالفتحة والضمة.

٢ - مسُّ اسم الجلالة (الله) وسائر الأسماء لله تعالى مثل (العالم، الجبار، الرزاق) وصفاته مثل (العلم، الرزق) على الأحوط وجوباً.

س ١ - هل يجوز مسُّ أسماء الأنبياء والأوصياء وسيدة النساء الزهراء (صلوات الله عليهم) من غير وضوء؟

ج - نعم يجوز، ولكن الأحوط استحباباً أن لا تُمسّ.

س ٢ - هل يجوز مسُّ كتابة القرآن ولفظ الجلالة عبر الشاشة

كالذي في الموبايل؟

ج - نعم يجوز، والممنوع هو المسُّ بالمباشرة.

الفصل الثالث عشر مستحبات الوضوء

ذكر العلماء (رضوان الله عليهم) مجموعة من المستحبات للوضوء، ولكن حيث إنَّ بعض هذه المستحبات لم تثبت بدليل معتبر، فاللازم الإتيان بها برجاء المطلوية لا بنية الاستحباب الجزمي.

١ - وضع الإناء الذي يغترف منه على اليمين - إذا كان يتوضأ

بإناء - .

٢ - التسمية (بسم الله الرحمن الرحيم).

٣ - غسل اليدين من الزندين لحدّث النوم أو البول مرّة، ولحدّث

الغائط مرّتين.

٤ - المضمضة، والأفضل ثلاث مرّات.

٥ - الاستنشاق، والأفضل ثلاث مرّات.

٦ - تقديم المضمضة.

٧ - تثنية الغسلات، أي غسل الوجه مرّتين، واليد اليمنى مرّتين،

والأحوط استحباباً غسل اليد اليسرى مرّة واحدة.

٨ - أن يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه في الغسلة الأولى والثانية.

٩ - أن تبدأ المرأة بغسل باطن ذراعيها في الغسلة الأولى والثانية.

١٠ - الدعاء بما روي عنهم (صلوات الله عليهم)، وكالتالي:

١ - الدعاء عند النظر إلى الماء بأن تقول: «بسم الله وبالله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، ومن الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون».

٢ - الدعاء عند المضمضة: «اللهم لقني حجتي يوم ألقاك، وأطلق لساني بذكراك».

٣ - الدعاء عند الاستنشاق: «اللهم لا تُحرم عليّ ريح الجنة، واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وريحانها وطيبها».

٤ - الدعاء عند غسل الوجه: «اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه، ولا تُسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه».

٥ - الدعاء عند غسل اليد اليمنى: «اللهم أعطني كتابي بيمينتي، والحمد في الجنان بشمالي، وحاسبني حساباً يسيراً».

٦ - الدعاء عند غسل اليد اليسرى: «اللهم لا تُعطني كتابي بشمالي، ولا من وراء ظهري، ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي، وأعوذ بك من مقطعات النيران».

٧ - الدعاء عند مسح الرأس: «اللهم غشني برحمتك وبركاتك، وظللني تحت ظلال عرشك».

٨ - الدعاء عند مسح الرجلين: «اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام، واجعل سعبي فيما يرضيك يا ذا الجلال والإكرام».

٩ - عند إكمال الوضوء: «اللهم إني أسألك تمام الوضوء، وتمام الصلاة، وتمام رضوانك، والجنة»، وقراءة سورة القدر.

الفصل الرابع عشر حكم دائم الحدث

دائم الحدث: هو من استمرَّ عليه نزول الحدث.
كالمبتون: وهو من يخرج منه الغائط باستمرار.
والمسلوس: وهو من يخرج منه البول باستمرار.
وغيرهما: كالذي يخرج منه الريح باستمرار أو المنِّي باستمرار.
ودائم الحدث له حالات ثلاث:

- ١ - أن يكون له فترة ينقطع فيها الحدث، ويمكنه أن يُصلي متطهراً، وهنا يجب عليه انتظار هذه الفترة، ويُصلي فيها.
- ٢ - أن لا يكون له فترة أصلاً ينقطع فيها الحدث، أو تكون له فترة ولكن قصيرة لا تتسع للطهارة والصلاة، ففي هذه الحالة يلزمه الوضوء - أو الغسل - ويُصلي ولا يعتني بما يخرج منه من الحدث المبتلي به.
- ٣ - أن تكون له فترة تتسع للطهارة وبعض الصلاة كركعة أو ركعتين - لا كل الصلاة -، وهنا الأحوط وجوباً له أن ينتظر تلك الفترة ويُصلي فيها، ولا يجب عليه تجديد الطهارة إذا نزل عليه الحدث في هذه الفترة.

ملاحظة:

يجب على المسلوس والمبتون التحفُّظ من تعدِّي النجاسة إلى بدنه وثوبه مهما أمكن بوضع كيس أو نحوه، ولا يجب عليه تغيير الكيس لكل صلاة.

٧٠ الفقه الميسر

س - إذا تنجّس بدنه، هل يلزمه تطهيره لكل صلاة؟

ج - نعم على الأحوط وجوباً.

الأحوط وجوباً: معناه أنك مخير بين العمل بالاحتياط وبين

الرجوع في هذه المسألة إلى فقيه آخر مراعياً الأعم فالأعلم.

* * *

الفصل الخامس عشر حكم الجبيرة

من كان على بعض أعضاء وضوئه جبيرة - لكسر أو قرح أو جرح -، كيف يتوضأ؟
ج - لا بدّ من الكلام في عدّة عناوين:

العنوان الأول: الجرح أو القرح في موضع الغسل:

كما لو كان الجرح أو القرح على اليد أو الوجه، وهذا له صورتان:

١ - أن يكون الجرح أو القرح مكشوفاً.

وحكمه: يجب الوضوء وغسل ما حوله.

٢ - أن يكون الجرح أو القرح مغطىً بجبيرة أو بلفاف ونحوه.

وحكمه: إن تمكّن من نزع الجبيرة وغسل ما تحتها وجب، وإن لم

يمكن فيتوضأ، والأحوط وجوباً المسح على الجبيرة، ولا يصحّ غسل الجبيرة.

العنوان الثاني: الجرح أو القرح في موضع المسح:

كما لو كان الجرح أو القرح على القدم أو على مقدّم الرأس، وهذا

له صورتان أيضاً:

١ - أن يكون الجرح مكشوفاً.

وحكمه: يجب التيمّم.

٧٢ الفقه الميسر

٢ - أن يكون الجرح أو القرع مغطى بجبيرة أو لفاف أو نحو ذلك.

وحكمه: إن أمكن نزعها والمسح على البشرة وجب، وإن لم يمكن فيجب المسح على الجبيرة أو اللفاف.

العنوان الثالث: الكسر في موضع الغسل:

كما لو كانت يده مكسورة، وهنا صورتان:

١ - أن يكون الكسر مكشوفاً ولا يوجد جرح.

وحكمه: إن أمكن استعمال الماء فيجب الوضوء، وإن لم يمكن فيجب التيمم.

٢ - أن يكون الكسر مغطى بجبيرة.

وحكمه: إن تمكّن من نزعها وغسل ما تحتها أو إيصال الماء إلى البشرة وجب، وإن لم يمكن فالأحوط وجوباً المسح على الجبيرة، ولا يصح غسلها.

العنوان الرابع: الكسر في موضع المسح:

كما لو كانت القدم مكسورة، وهنا صورتان أيضاً:

١ - أن يكون الكسر مكشوفاً.

وحكمه: إن أمكن استعمال الماء والمسح به وجب الوضوء، وإن لم يمكن فيجب التيمم.

٢ - أن يكون الكسر مغطى بجبيرة.

وحكمه: يجب المسح على الجبيرة، ولا يصح غسلها.

وبعد اتّضح ذلك توجد عدّة أسئلة:

كتاب الطهارة / المقصد الثاني: الوضوء / الفصل الخامس عشر: حكم الجبيرة ٧٣

س ١ - ما حكم اللطوخ الذي تُطلى به بعض أعضاء الوضوء للتداوي ولو كان عن ألم أو ورم أو نحوهما؟

ج - حكمه حكم الجبيرة، فتجري فيه التفاصيل المتقدمة.

س ٢ - ما حكم الحاجب اللاصق - كالقيروالصبغ والجاف ونحوها - إذا كان على بعض أعضاء الوضوء؟

ج - إن أمكن رفعه وجب ذلك، وإن لم يمكن رفعه فهنا

صورتان:

١ - أن يكون الحاجب في مواضع التيمم - كما لو كان على الكف - .

وهنا يجمع بين الوضوء والتيمم.

٢ - أن يكون الحاجب في غير مواضع التيمم - كما لو كان على

الذراع من اليد أو على الخد أو القدم - .

وهنا يتعين التيمم.

س ٣ - ما حكم الجبيرة النجسة؟

ج - إذا كانت الجبيرة نجسة لا يصح المسح عليها، فإن أمكن

تطهيرها أو تبديلها - ولو بوضع خرقة عليها طاهرة بحيث تُعدُّ جزءاً

منها - وجب، وإن لم يمكن تطهيرها أو تبديلها فيكتفي بغسل ما حولها.

س ٤ - إذا كانت جميع أعضاء الوضوء أو معظمها مجبرة، فكيف

يتوضأ؟

ج - الأحوط وجوباً الجمع بين الوضوء مع المسح على الجبيرة

وبين التيمم.

الأحوط وجوباً: يعني أنك مخير بين العمل بالاحتياط في هذه

المسألة أو الرجوع فيها إلى فقيه آخر مراعيًا للأعلم فالأعلم.

س ٥ - كيف يتوضأ الأرمدا؟

ج - إذا كان لا يتمكن من استعمال الماء مطلقاً يتعيّن التيمّم، وإن أمكنه استعمال الماء وغسل ما حول العين، فيجب عليه الجمع بين الوضوء والتيمّم.

الرمدا: هو مرض يصيب العين.

س ٦ - هل حكم الجبيرة المتقدم يجري في الأغسال كما يجري في

الوضوء أم لا؟ فإذا كان على بعض أعضاء المكلف جبيرة وكان عليه غسل كغسل الجنابة، فكيف يغتسل؟

ج - أمّا بالنسبة إلى غسل الميّت، فلا يجري فيه حكم الجبيرة، وإنما

اللازم رفع الجبيرة وتغسيه كغيره.

وأما بقيّة الأغسال (كغسل الجنابة والحيض و...) فيجري فيها

حكم الجبيرة كالوضوء، مع فارق بينهما، وهو:

١ - إذا كان المانع عن الغسل قرحاً أو جرحاً - سواء أكان مجبوراً

أم مكشوفاً -، فيتخير المكلف بين الغسل والتيمّم.

٢ - وأمّا إذا كان المانع من الغسل كسراً، فهنا شقان:

أ - إن كان محلّ الكسر مجبوراً تعيّن عليه الاغتسال ويمسح على الجبيرة.

ب - وإن كان محلّ الكسر مكشوفاً - أو لم يتمكن من المسح على

الجبيرة -، فيتعيّن عليه التيمّم.

ملاحظة:

في كلّ مورد لا يتمكن المكلف من تشخيص أنّ وظيفته التيمّم أو

الوضوء الجبيري، فيتعيّن عليه الجمع بين الوضوء والتيمّم.

اختبر نفسك

س ١ - شخص يوجد على أعضاء وضوئه (الوجه واليدين) نجاسة (كالدّم)، ولم يُطهرها قبل الوضوء، وإنّما توضّأ عليها - متعمّداً أو ناسياً -، فهل يصحُّ وضوؤه؟

١ - يصحُّ إذا كان ناسياً، ولا يصحُّ إذا كان متعمّداً.

٢ - لا يصحُّ إذا كان الوضوء بالماء القليل، ويصحُّ إذا كان بغيره (سواءً كان متعمّداً أو ناسياً).

٣ - لا يصحُّ وضوؤه إذا كان بالماء القليل، ويصحُّ إذا كان بماء المطر.

٤ - يصحُّ وضوؤه سواءً كان بالماء القليل أو بغيره، وسواءً كان متعمّداً أو ناسياً.

س ٢ - شخص توضّأ لأجل الكون على الطهارة، ولم يتوضّأ لأجل الصلاة، ثمّ صلّى بهذا الوضوء، فما حكم صلاته؟

١ - تصحُّ صلاته إذا كان وضوؤه بعد دخول وقت الصلاة، ولا تصحُّ إذا كان قبل دخول وقتها.

٢ - لا تصحُّ صلاته سواءً توضّأ قبل دخول وقت الصلاة أم بعده، ما دام لم يتوضّأ لأجل الصلاة.

٣ - تصحُّ صلاته سواءً توضّأ قبل دخول وقت الصلاة أم كان بعده.

س ٣ - شخص تَوَضَّأَ لأجل الصلاة ولكن قبل دخول وقتها -
كما لو تَوَضَّأَ الساعة التاسعة صباحاً لأجل صلاة الظهر -، وبعد دخول
وقت صلاة الظهر صَلَّى بهذا الوضوء، فما حكم وضوئه وصلاته؟

١ - يبطل وضوؤه وتبطل صلاته.

٢ - يصحُّ وضوؤه وتصحُّ صلاته إذا كان جاهلاً، ويبطلان إذا
كان متعمداً عالماً.

٣ - يصحُّ وضوؤه وصلاته سواء أكان جاهلاً أم متعمداً عالماً.

س ٤ - شخص صَلَّى، وبعد الصلاة شكَّ هل أنه كان متوضِّئاً
حين الصلاة أو ليس متوضِّئاً، فما حكم صلاته التي صلاها؟ وهل يجب
عليه أن يتوضَّأَ للصلوات الآتية، أم يجوز له أن يُصَلِّيَها بلا حاجة إلى
وضوء جديد؟

١ - تصحُّ صلاته التي أتى بها، ويجب أن يتوضَّأَ للصلوات
الآتية.

٢ - بطلت صلاته التي أتى بها، ويجب عليه التوضُّؤ لها
وللصلوات الآتية.

٣ - تصحُّ صلاته التي أتى بها، ولا يجب عليه الوضوء للصلوات
الآتية.

س ٥ - شخص أثناء الوضوء وقبل أن يمسح على رأسه ورجليه
لامس ثوبه أو نزع جوربه أو جعل يده على الجدار أو قام بسدِّ الحنفية
وكان عليها ماء، ثم بعد ذلك مسح على رأسه ورجليه، فما حكم
وضوئه؟

١ - بطل وضوؤه مطلقاً ويلزمه إعادته.

كتاب الطهارة / المقصد الثاني: الوضوء / اختبر نفسك ٧٧

٢ - بطل وضوؤه إذا سدَّ الحنفية وكان عليها ماء ومسح به،
وصحَّ في البقية (لامس ثوبه...).

٣ - بطل وضوؤه مطلقاً على الأحوط وجوباً.

٤ - صحَّ وضوؤه مطلقاً.

س ٦ - ما حكم من غسل وجهه بيده اليسرى في الوضوء؟

١ - صحَّ وضوؤه مطلقاً.

٢ - صحَّ إذا كان ناسياً وبطل إذا كان ملتفتاً.

٣ - صحَّ إذا كان جاهلاً وبطل إذا كان عالماً.

٤ - صحَّ مع ضيق الوقت وعدم إمكان الإعادة، وبطل مع سعة

الوقت وإمكان الإعادة.

س ٧ - هل يجوز للمحدث بالأصغر (غير المتوضئ) أو المحدث بالأكبر

(كالمجنب والحائض) أن يمسَّ كتابة القرآن أو لفظ الجلالة عبر شاشة الموبايل؟

١ - يجوز للمحدث بالأصغر، ولا يجوز للمحدث بالأكبر.

٢ - يجوز مطلقاً.

٣ - لا يجوز مطلقاً.

س ٨ - من كان على بعض أعضاء وضوئه حاجب لاصق كالقير

والصمغ، ولم يتمكَّن من إزالته، كيف يتوضأ؟

١ - ما دام لا يتمكَّن من رفعه فيتوضأ عليه.

٢ - ما دام لا يتمكَّن رفعه فيجب عليه أن يتيمَّم.

٣ - إذا كان الحاجب في مواضع التيمُّم - كما لو كان على الكفِّ

- فيجمع بين الوضوء والتيمُّم، وإذا كان في غير مواضع التيمُّم - كما لو

كان على الزند من اليد أو على الخدِّ أو القدم - فيتعيَّن التيمُّم.

٤ - يجمع بين الوضوء والتهيؤ سواء أكان الحاجب في مواضع التهيؤ أم في غيرها.

س ٩ - شخص توضأ للكون على الطهارة، فهل يجوز له أن يُصلي بهذا الوضوء؟

١ - يجوز له إذا كان الوضوء بعد دخول وقت الصلاة، ولا يجوز إذا كان قبله.

٢ - يجوز له أن يُصلي به حتى لو كان الوضوء قبل دخول وقت الصلاة.

٣ - لا يجوز له الصلاة به حتى لو كان الوضوء بعد دخول وقت الصلاة.

س ١٠ - هل يجب في الوضوء غسل الشعر النابت في حدّ الوجه (كالنابت على الوجنتين)؟

١ - لا يجب غسله بل الواجب غسل البشرة.

٢ - يجب غسل ظاهر الشعر وباطنه.

٣ - يكفي غسل ظاهره ولا يجب إيصال الماء إلى المستور.

٤ - الشعر الرقيق النابت على البشرة يجب غسله مع البشرة. والشعر الكثيف النابت على البشرة يجب غسل ظاهره ولا يجب إيصال الماء إلى الشعر المستور. والشعر الغليظة التي لا تستر البشرة يجب غسلها على الأحوط وجوباً.

س ١١ - إذا شكّ المكلف أنه يوجد على وجهه أو يده شيء يمنع من وصول الماء إلى البشرة أو لا يوجد (كما إذا شكّ هل يوجد صمغ أو صبغ)، فهل يلزمه الفحص؟

كتاب الطهارة / المقصد الثاني: الوضوء / اختبر نفسك ٧٩

- ١ - لا يجب الفحص ما دام لا يعلم.
 - ٢ - يجب الفحص إلى أن يحصل له الاطمئنان من عدم وجود ما يمنع من وصول الماء إلى البشرة.
 - ٣ - يجب الفحص إذا شك بوجوده على الوجه، دون ما إذا شك به على اليد.
- س ١٢ - امرأة توضأت، وقبل أن تُصلي وضعت المكياج والزينة، فهل يجوز لها أن تُصلي به أم لا؟
- ١ - يجوز لها أن تُصلي به إذا لم يحجب عن السجود على ما يصح السجود عليه.
 - ٢ - لا يجوز لها أن تُصلي به.
 - ٣ - يجوز لها أن تُصلي به إذا كانت الزينة لأجل زوجها، ولا يجوز إذا كانت لغيره.
- س ١٣ - هل يجوز للمرأة أن تتوضأ أو تغتسل غسلاً واجباً وعلى وجهها المكياج أو الكحل؟
- ١ - لا يصح أن تتوضأ أو تغتسل مطلقاً.
 - ٢ - إذا كان يمنع من وصول الماء للبشرة فلا يصح الوضوء أو الغسل، وإذا كان لا يمنع فيصحان.
 - ٣ - يصح أن تتوضأ أو تغتسل مطلقاً.
- س ١٤ - بعض النساء شعرها الذي على مقدم الرأس منبته عادةً ليس في مقدمة الرأس وإنما في جوانب الرأس وهي تجعله على المقدمة، فهل يصح لها المسح عليه؟
- ١ - نعم يصح ما دام في مقدم الرأس.

٢ - لا يصحُّ، بل لا بدَّ أن تمسح إمَّا على البشرة وذلك بأن تفرق (تفرِّغ) شعرها. أو تمسح على خصوص الشعر النابت على مقدِّمة رأسها إن أمكنها ذلك.

٣ - لا يصحُّ، بل يجب المسح على خصوص الشعر النابت على المقدِّم.
س ١٥ - شخص توضَّأ بهاء طاهر إلَّا أنَّه قدر عرفاً لاختلاطه بالقيء أو أبوال الحيوانات مأكولة اللحم أو روثها أو غير ذلك من القاذورات العرفية، فما حكم وضوئه؟

١ - يصحُّ وضوؤه.

٢ - يبطل وضوؤه.

٣ - يبطل وضوؤه إذا تغيَّر بالقاذورات الطاهرة على الأحوط.

س ١٦ - شخص بعد أن أكمل غسَل وجهه ويديه أثناء الوضوء، وقبل أن يمسح على رأسه، غلق (الحنفية) ثم مسح، فما حكم وضوئه؟
١ - إذا كانت الحنفية جافَّة فلا يضرُّ، وإذا كان عليها ماء فيضُرُّ.

٢ - بطل وضوؤه مطلقاً.

٣ - صحَّ وضوؤه مطلقاً.

س ١٧ - هل يجب في مسح الرأس عند الوضوء أن يكون من الأعلى إلى الأسفل أم يجوز أن يكون منكوساً؟

١ - يجب أن يكون من الأعلى إلى الأسفل.

٢ - يجوز المسح بأيِّ كيفية وإن كان منكوساً.

٣ - الأحوط وجوباً أن يكون المسح من الأعلى إلى الأسفل.

س ١٨ - شخص غسَل وجهه أثناء الوضوء بيده اليسرى، فما

حكم وضوئه؟

كتاب الطهارة / المقصد الثاني: الوضوء / اختبر نفسك ٨١

- ١ - إن كان قاصراً صحَّ وضوؤه، وإن كان مقصراً بطل وضوؤه.
- ٢ - يصحُّ وضوؤه مطلقاً حتَّى لو كان عامداً.
- ٣ - يبطل وضوؤه إلا إذا كان ناسياً.
- ٤ - يبطل وضوؤه مطلقاً.

* * *

المقصد الثالث

الغُسل

موجبات الغُسل:

ويُقصد بها الأمور التي إذا حدثت وتحققت كانت سبباً للغُسل، وهي ستّة أمور:

١ - الجنابة.

٢ - الحيض.

٣ - النفاس.

٤ - الاستحاضة.

٥ - مسُّ الميِّت.

وهذه الأغسال الخمسة ليست واجبة في نفسها، وإنَّما تجب لأجل واجب آخر كالصلاة والطواف ونحوهما.

٦ - الموت.

وهو الغُسل الوحيد الذي يجب في نفسه لا لواجب آخر.

والكلام يقع في هذه الأسباب تبعاً ضمن عدّة أبحاث، ولنبدأ

بغُسل الجنابة.

* * *

البحث الأول غُسل الجنابة

وفيه فصول:

الفصل الأول في سبب الجنابة

تتحقق الجنابة بأحد أمرين:

١ - الجماع: فمن جامع امرأةً صار كلاً من الرجل والمرأة مجنباً حتى وإن لم يحصل الإنزال وخروج المنى.
وكيف يتحقق الجماع؟

ج - يتحقق الجماع بإدخال الحشفة في فرج المرأة أو دُبُرِها.
وهل تتحقق الجنابة في غير ذلك، فلو واقع الرجل حيواناً أو ذكراً - نستجير بالله -، فهل يصير بذلك مجنباً؟

ج - نعم على الأحوط وجوباً، بمعنى أنه إذا كان محدثاً بالأصغر - أي لم يكن على وضوء - فالأحوط وجوباً أن يغتسل غُسل الجنابة ويتوضأ، ولا يكتفي بالغسل، وأما إذا كان متوضئاً فيكتفي بالغسل.

تنبيه:

إذا تحقَّق الجماع تتحقق الجنابة من الطرفين، بلا فرق بين الصغير والكبير، والعاقل والمجنون، والقاصد وغير القاصد، والحي والميت، فمن جامع ميتاً صار كل من الحي والميت مجنباً.

كتاب الطهارة / المقصد الثالث: الغُسل / البحث الأول: غُسل الجنابة ٨٥

٢ - خروج المنّي من الرجل من الموضع المعتاد، أو ما بحكمه من المرأة.

وهنا أسئلة ثلاثة:

س ١ - إذا شكَّ الرجل في أنَّ الذي خرج منه منّيٌّ أو لا؟ فهل هناك صفات تُتميِّز المنّيَّ عن غيره؟

ج - هناك صفات ثلاثة إذا اجتمعت كانت دليلاً على أنَّ الخارج هو منّيٌّ، وهي:

أ - الشهوة.

ب - والدفق.

ج - وفتور الجسد.

وإذا انتفى واحد من هذه الصفات لم يكن الخارج منياً.

ملاحظة: هذه الصفات أمانة على أنَّ الخارج من الرجل منّيٌّ، ولا تشمل المرأة.

س ٢ - هل الأمر في المريض كذلك؟

ج - إذا كان الشخص مريضاً وشكَّ في أنَّ الذي خرج منه منّيٌّ أو لا؟ فيكفي لإثبات أنه منّيٌّ أن يكون خروجه بشهوة، ولا يُشترط أن يكون بتدفق وفتور الجسد.

إذن في المريض تكفي علامة واحدة، وهي أن يكون خروجه بشهوة.

س ٣ - هل تتحقّق الجنابة من المرأة بخروج المنّيِّ؟ بمعنى هل

المرأة تجنب ويخرج منها المنّيُّ كالرجل أم لا؟

ج - إنّ المرأة ليس لها منّيٌّ بالمعنى المتعارف عند الرجل، فالسائل الذي يخرج منها لا يصدق عليه أنه منّيٌّ.

ولكن هذا السائل إذا خرج منها هل تصير المرأة مجنبه؟ وهل هو نجس أم لا؟
والجواب:

نعم، نجس وتصير المرأة مجنبه بشرط: أن يكون خروجه بشهوة بحيث يصدق معه الإنزال.

س ١ - ومتى يصدق الإنزال؟

ج - يصدق الإنزال إذا خرج السائل من المرأة مع ذروة وشدة التهيُّج الجنسي، فإذا كان خروجه في هذه الحالة صارت المرأة مجنبه، ويكون نجساً.

س ٢ - السائل الذي يخرج من المرأة بغير شهوة، هل يوجب الجنازة؟

ج - كلاً لا يوجب الجنازة، وليس عليها شيء.

س ٣ - البلل الموضعي عند المرأة الذي لا يتجاوز الفرج ويحصل

بالإثارة الجنسية الخفيفة، هل يوجب الجنازة عند المرأة؟

ج - كلاً لا يوجب الجنازة، وليس عليها شيء.

والخلاصة:

إنَّ السائل الذي يخرج من قُبَل المرأة له حالات أربعة:

١ - أن يكون خروجه بشهوة بحيث يصدق معه الإنزال - وهذا يحصل عادةً مع ذروة وشدة التهيُّج الجنسي -، وهو نجس ويوجب جنازة المرأة، فيجب عليها الغُسل لما يُعتَبَر فيه الطهارة - كالصلاة والطواف -، وهذا الغُسل يُغني عن الوضوء.

٢ - السائل الكثير الذي يتجاوز الفرج ويحصل مع الشهوة

والإثارة الجنسية ولكن قبل أن تبلغ المرأة شدة التهيُّج الجنسي، وهذا

كتاب الطهارة / المقصد الثالث: الغُسل / البحث الأوَّل: غُسل الجنابة ٨٧

نجس ويوجب جنابة المرأة - على الأحوط وجوباً - ، فالأحوط أن تجمع بين الغُسل والوضوء إذا لم تكن متوضئةً، ولا تكتفي بالغُسل ، وأمّا إذا كانت على وضوء فيكفي أن تغتسل .

٣ - البلل الموضعي الذي لا يتجاوز الفرج ويحصل بالإثارة الجنسية الخفيفة، وهذا طاهر ولا يوجب جنابة المرأة .

٤ - السائل الذي يخرج من المرأة بغير شهوة، وهذا طاهر ولا يوجب الجنابة حتّى وإن كان كثيراً .

تنبيهات:

تقدّم أنّ السائل الذي يخرج من قُبَل المرأة له حالات أربعة، منها:

١ - ما يخرج منها مع ذروة التهيُّج الجنسي، وهو نجس ويوجب الجنابة .

٢ - السائل الكثير الذي يخرج منها في حالة الإثارة الجنسية وقبل أن تبلغ ذروة التهيُّج الجنسي، وهو نجس ويوجب الجنابة على الأحوط وجوباً .
وهنا تنبيهات بعضها يرتبط بهذين القسمين:

التنبيه الأوَّل:

إنّ هذين القسمين كما يوجبان جنابة المرأة، كذلك يوجبان الإفطار، فلو تعمّدت المرأة الإنزال في نهار الصوم فقد بطل صومها - وسيأتي تفصيل ذلك في المفطرات - .

التنبيه الثاني:

إنّ هذين القسمين يوجبان الجنابة بلا فرق بين أن يحصل بسبب ملاعبة الزوج أو بسبب سماع المرأة كلاماً مثيراً أو بسبب التخيُّل أو غير ذلك ، فمتى ما حصل عندها أحد الأمرين فقد أجنبت .

التنبيه الثالث:

إنَّ القسم الثاني نجس ويوجب الجنابة من باب الاحتياط بمعنى أن المرأة إذا أرادت أن تحتاط فتعتبره نجساً وتغتسل وتضمُّ الوضوء إليه إن كانت محدثة بالأصغر - كما تقدّم - . وإذا لم تُرد العمل بالاحتياط في إمكانها الرجوع إلى فقيه آخر لا يبيّن على نجاسته وكونه موجباً للجنابة، فتقلّده في هذه المسألة مع مراعاة الأعلم فالأعلم.

التنبيه الرابع:

لو فُرِضَ أن المرأة بعد الجماع والاعتسال خرج منها مني الرجل، فهل يبطل غُسلها أو تصير مجنبة أو ماذا؟
والجواب: لا يبطل غُسلها ولا تصير مجنبة، وإنما يلزمها تطهير الموضوع فقط، لأن مني الرجل نجس فينجس ما يلاقيه.

الفصل الثاني

موارد وجوب غُسل الجنابة

يجب غُسل الجنابة لأربعة أمور:

الأمر الأول: الصلاة الواجبة:

فيجب على المجنب أن يغتسل لها كصلاة الصبح والظهر وصلاة الآيات وغيرها.
ما عدا صلاة الميت، فإنَّ المجنب يجوز له أن يُصلي صلاة الأموات - كما سيأتي - .

الأمر الثاني: الأجزاء المنسيّة من الصلاة:

فمن نسي سجدة واحدة في الصلاة مثلاً ولم يذكرها إلا بعد أن

كتاب الطهارة / المقصد الثالث: الغُسل / البحث الأوّل: غُسل الجنابة ٨٩

أجنب، وجب عليه الاغتسال وقضاء السجدة، ولا يجوز له أن يقضيها وهو مجنب. وهكذا في صلاة الاحتياط، فلا يجوز أن يأتي بها وهو مجنب.

س - هل تُعتبر الطهارة في سجود السهو؟

ج - لا تُعتبر، فمن وجب عليه سجود السهو - كما لو تكلم سهواً في الصلاة - جاز له أن يأتي به من غير وضوء، كما يجوز أن يأتي به وإن كان مجنباً.

نعم الأحوط استحباباً أن يكون على طهارة.

الأحوط استحباباً: لا يلزم العمل به، ولكن العمل به موافق للاحتياط، فإن الذي يوافق الاحتياط في هذه المسألة هو أن يغتسل ويأتي بسجود السهو.

الأمر الثالث: الطواف الواجب:

فإنَّ الطواف الواجب كالصلاة لا يصحُّ من المجنب. والطواف الواجب هو ما كان جزءاً من حجٍّ أو عمرة حتّى وإن كانا مستحبين.

الأمر الرابع: الصوم:

فإنَّه لا يصحُّ من المجنب على تفصيل يأتي في كتاب الصوم - إن شاء الله تعالى -.

الفصل الثالث

ما يحرم على المجنب

هناك سبعة أمور تحرم على المجنب:

١ - مسُّ لفظ الجلالة (الله)، وهكذا أسماؤه تعالى (كالعالم والرازق)، وصفاته (كالعلم والقدرة) - على الأحوط وجوباً -.

٩٠ الفقه الميسر

س ١ - هل يجوز للمحدث (المجنب أو غير المتوضئ) مس لفظ الجلالة المكتوب على العملة النقدية؟

ج - لا يجوز مس لفظ الجلالة أينما كان مكتوباً - على الأحوط وجوباً - .

س ٢ - هل يجوز للمحدث مس لفظ الجلالة عبر شاشة الموبايل؟

ج - نعم يجوز، فإنَّ المحرَّم هو المسُّ بالمباشرة.

س ٣ - هل يجوز للمجنب أن يمَسَّ أسماء المعصومين (صلوات

الله عليهم)؟

ج - نعم يجوز، ولكن الأحوط استحباباً أن لا يمَسَّها.

الأحوط استحباباً: لا يلزم العمل به، ولكن العمل به موافق

للاحتياط.

٢ - مسُّ كتابة القرآن الكريم، حتَّى المدِّ والتشديد ونحوهما من

الحركات من (الفتحة والضمة والكسرة...) سواء كانت في المصحف أو مكتوبة في مكان آخر.

س - هل يجوز للمحدث أن يمَسَّ كتابة القرآن عبر شاشة

الموبايل مثلاً؟

ج - نعم يجوز، فإنَّ المحرَّم هو المسُّ بالمباشرة.

٣ - الدخول في المساجد وإن كان لأخذ شيء منها.

س ١ - هل يجرم على المجنب أن يجتاز المسجد بأن يدخل من باب

ويخرج من باب آخر - إذا كان للمسجد بابان -؟

ج - لا يجرم عليه الاجتياز إذا كان للمسجد بابان مثلاً.

س ٢ - إذا كان المسجد خراباً، هل يجوز للمجنب أن يدخله؟

كتاب الطهارة / المقصد الثالث: الغُسل / البحث الأوّل: غُسل الجنابة ٩١

ج - ما دام يصدق عليه أنّه مسجد - وإن كان خراباً - فلا يجوز.

٤ - المكث في المساجد، بمعنى البقاء فيها، بل يحرم مجرد الدخول - وإن لم يبقَ فيها - .

٥ - الأحوط لزوماً أن لا يضع المجنب شيئاً في المسجد حتّى وإن كان ذلك في حال الاجتياز أو من الخارج، بأن يكون المجنب خارج المسجد ويضع شيئاً في المسجد، فإنّه محرّم أيضاً على الأحوط لزوماً.

٦ - الدخول في المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ وإن كان على نحو الاجتياز، لخصوصية لهذين المسجدين بخلاف بقيّة المساجد حيث يجوز اجتيازها من المجنب - كما تقدّم - .

س ١ - هل تُلحَق الحسينيات بالمساجد؟

ج - لا تُلحَق، بل يجوز للمجنب أن يدخلها.

س ٢ - هل تُلحَق المشاهد المشرّفة للمعصومين (صلوات الله عليهم) بالمساجد؟

ج - نعم تُلحَق على الأحوط وجوباً، فلا يجوز للمجنب دخول المشهد أو ما يُسمّى بالروضة.

س ٢ - هل تُلحَق الأروقة والصحن الشريف بالمساجد؟

ج - لا تُلحَق، بل يجوز للمجنب أن يدخل في الرواق أو في الصحن الشريف، ولكن الأحوط استحباباً أن لا يدخل.

نعم إذا ثبت أن الرواق كان مسجداً - كما في بعضها -، فلا يجوز دخوله.

توضيح:

الروضة (المشهد): هي الغرفة التي تحيط بالضريح المقدّس، أي التي تقع تحت القبة.

الرواق: هي الغرفة التي قبل الروضة وتحيط بها.
الصحن: هو المكان الذي يلي الباب الرئيسي للمشهد المقدس، وهو أول ما يدخله الزائر.

فيكون الترتيب هكذا: **الصحن - الرواق - المشهد.**

٧ - قراءة إحدى آيات سور العزائم الأربعة.

س ١ - ما هي سور العزائم؟

ج - هي السور التي تشتمل على الآيات التي يجب السجود عند قراءتها، وهي: (حم السجدة، فُصِّلَتْ، النجم، العلق).

س ٢ - هل المحرّم كلُّ السورة أم خصوص آية السجدة؟

ج - المحرّم قراءة خصوص آية السجدة، نعم الأحوط استحباباً أن لا يقرأ شيئاً من سور العزائم.

الفصل الرابع

ما يُكره على المجنب

هناك عدّة أمور يُكره للمجنب الإتيان بها - على ما ذكره العلماء (رضوان الله عليهم) -:

١ - يُكره للمجنب الأكل والشرب إلا بعد الوضوء، فإذا توضّأ المجنب ترتفع الكراهة، ولكن هذا الوضوء لا يرفع حدث الجنابة، بل تبقى تلك الأمور السبعة المتقدّمة محرّمة عليه. كما أنّ هذا الوضوء لا يبيح له الصلاة، لأنّه لا زال مجنباً.

وكذلك ترتفع كراهة الأكل والشرب بعد (غسل اليدين والمضمضة وغسل الوجه)، فإذا فعل هذه الثلاثة ترتفع الكراهة، وأمّا إذا غسّل يديه فقط فلا ترتفع الكراهة، وإنّما تزول مرتبة منها وتخفّ.

كتاب الطهارة / المقصد الثالث: الغُسل / البحث الأوّل: غُسل الجنابة ٩٣

٢ - يُكْرَهُ للمجنّب قراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم، فإذا قرأ أكثر من سبعة فهو مكروه، بشرط أن لا تكون تلك آيات العزائم، لأنّ قراءتها محرّمة - كما تقدّم -.

٣ - بل الأحوط استحباباً أن لا يقرأ شيئاً من القرآن ما دام مجنباً.

٤ - يُكْرَهُ للمجنّب أن يمَسَّ ما عدا الكتابة وما يُلْحَقُ بها من المصحف، (أي يُكْرَهُ له أن يمَسَّ أطراف ورق المصحف مثلاً).
وأما مسُّ كتابة المصحف وما يُلْحَقُ بها كالحركات الإعرابية والتشديد والمدّ فهو محرّم - كما تقدّم -.

٥ - يُكْرَهُ النوم على جنابة إلا أن يتوضّأ أو يتيمّم بدل الغُسل، وهذا الوضوء أو التيمّم لا يرفع حدّث الجنابة وإنّما يرفع كراهة النوم على جنابة.
تنبيه: بعض هذه المكروهات لم تثبت بدليل معتبر، فينبغي تركها برجاء الكراهة.

الفصل الخامس

كيفية الغُسل

جميع الأغسال الواجبة (كغُسل الجنابة والحيض...) والمستحبّة (كغُسل الجمعة...) لها كيفية واحدة وصورة واحدة، وهي:

١ - أن ينوي الاغتسال (للجنابة أو للجمعة أو...) قربةً إلى الله تعالى.
ولا يُشترط اللفظ بالنيّة، كما لا يُشترط استحضار النيّة في الذهن، بل يكفي أن تكون بنحو الداعي.

بمعنى: أن الذي دعاك للغُسل هو امتثال أمر الله ﷻ.

فإذا سألك شخص: ماذا تفعل؟ أو لماذا تدخل الحمام؟

فُتُجِيه: من أجل وبداعي غُسل الجنابة مثلاً، فهذه هي نيّة الداعي، ويقابل ذلك الغفلة التامة بحيث لا يعرف الشخص ماذا يفعل، ولو سُئِلَ لتردّد.

٢ - غَسَلِ الرَّأْسَ وَالْعُنُقَ - الرَّقْبَةَ - .

٣ - غَسَلِ النِّصْفَ الْأَيْمَنَ مِنَ الْبَدَنِ .

٤ - غَسَلِ النِّصْفَ الْأَيْسَرَ مِنَ الْبَدَنِ .

وهنا عدّة ملاحظات:

الملاحظة الأولى:

على رأي سماحة السيّد السيستاني (دام ظلّة) البدن بنصفه يُعتَبَر جزءاً واحداً، فتغسل الرأس والرقبة ثمّ البدن، ولا يُشترط أن تُقدّم النصف الأيمن على الأيسر، وإن كان هذا التقسيم (الرأس والعنق - النصف الأيمن - النصف الأيسر) هو الموافق للاحتياط الاستحبابي.

الملاحظة الثانية:

لا بدّ من إزالة النجاسات العالقة بالبدن قبل الغُسل إذا كان الغُسل بالماء القليل.

الملاحظة الثالثة:

يجب إيصال الماء جيّداً إلى البشرة من خلال تحليل الشعر وإيصال الماء إلى البشرة التي تحته.

الملاحظة الرابعة:

إيصال الماء إلى المناطق التي لا يصلها إلاّ بالتحريك عن طريق

كتاب الطهارة / المقصد الثالث: الغُسل / البحث الأوّل: غُسل الجنابة ٩٥

اليَد كصِيوان الأُذُن والعورة وما بين الأصابع من القدم وباطن القدم، فلا بدّ من رفع القدم وغُسل باطنها عند الشروع بغُسل البدن، ولا يكفي أن تكون مغسولة، فإنّ الماء الذي وصلها قبل الشروع في الغُسل غير كافي، وليس هو ماء الغُسل.

الملاحظة الخامسة:

لا بدّ من الترتيب بين أجزاء الغُسل على الأحوط وجوباً.
أي لا بدّ أن تبدأ أولاً بغُسل الرأس والرقبة، ثمّ غُسل البدن، ولا يصحّ العكس.

الملاحظة السادسة:

الترتيب ليس شرطاً في الجزء الواحد، بمعنى: عند الشروع في غُسل الرأس والرقبة مثلاً لا يُشترط أن تبدأ من الأعلى إلى الأسفل، بل يجوز العكس، لأنّ المطلوب هو غُسل تمام هذا الجزء بأيّ كيفية كان. وهكذا عندما تشرع بغُسل البدن لا يُشترط أن يكون من الأعلى إلى الأسفل، وإنّما المطلوب هو أن يستوعب الماء تمام البدن.

الملاحظة السابعة:

الموالة ليست شرطاً بين أجزاء الغُسل، بمعنى يجوز لك أن تغسل الرأس والرقبة ثمّ بعد ساعة أو ساعتين أو أكثر تغسل البدن، بخلافه في الوضوء فإنّ الموالة شرط فيه - كما تقدّم -.

الملاحظة الثامنة:

الموالة ليست شرطاً في غُسل الجزء الواحد، بمعنى يجوز لك أن تغسل

جزءاً من الرأس - لا كلَّ الرأس - وبعد ساعة أو أكثر تُكْمَلُ غَسْلُ الرَّأْسِ ثُمَّ تُكْمَلُ غَسْلُ الْبَدَنِ، وَيَتَرْتَّبُ عَلَى تَيْنِكَ الْمَلاحِظَتَيْنِ أَمْرٌ مَهْمٌ وَهُوَ:
لو أنَّ شَخْصاً أَكْمَلَ غُسْلَهُ وَبَعْدَ سَاعَةٍ أَوْ أَكْثَرَ وَجَدَ حَاجِباً عَلَى جِسْمِهِ يَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ كَالْقَيْرِ أَوْ الصَّبْغِ أَوْ أَثْراً مِنْ الْقَلَمِ الْجَافِ أَوْ الْكَحْلِ الْمَانِعِ، فَهَلْ يُعِيدُ غُسْلَهُ أَوْ لَا؟
والجواب:

١ - إذا كان الحاجب في الجزء الثاني أي في الجانب الأيسر أو في الجانب الأيمن (كما لو كان الصبغ مثلاً على الأظافر أو الرجل أو اليد).
ففي هذه الحالة لا يجب إعادة الغسل، وإنما الواجب أن يزيل الحاجب ويغسل موضعه بنية غُسلِ الجَنَابَةِ - إذا كان الواجب عليه هذا الغُسلُ -، وبهذا يكون قد كمل غُسله الآن.

٢ - إذا كان الحاجب في الجزء الأوَّل (أي في الرأس أو الرقبة) فيجب إزالته وغُسل موضعه بنية غُسلِ الجَنَابَةِ مثلاً، ثُمَّ إعادة غُسلِ الْبَدَنِ، وبهذا يكون قد كمل غُسله للتو.

س ١ - سيأتي أن غُسلِ الجَنَابَةِ يُجْزِي عن الوضوء، ولكن هل هذا الغُسلُ الذي أكمله بعد ساعة أو أكثر يجزي عن الوضوء أم لا؟
ج - هنا صورتان:

١ - إذا صدر منه حَدَثٌ (بول أو ريح أو غائط أو...) خلال هذه الفترة المتخلَّلة بين غُسله الأوَّل وبين إكمالهِ، فهذا الغُسلُ لا يُجْزِي عن الوضوء على الأحوط وجوباً، فيلزم ضمُّ الوضوء إليه.

٢ - إذا لم يصدر منه حَدَثٌ خلال هذه الفترة، فهذا الغُسلُ يُجْزِي عن الوضوء.

كتاب الطهارة / المقصد الثالث: الغُسل / البحث الأوّل: غُسل الجنابة ٩٧

س ٢ - هل يجب عليه إعادة الصلاة التي صلاها خلال تلك الفترة المتخلّلة؟ بمعنى هو قد اغتسل ثمّ صلّى ثمّ تبين له وجود الحاجب ثمّ أزاله وأكمل غُسله، فهل يلزمه إعادة تلك الصلاة؟

ج - نعم يجب إعادتها، لأنّه صلاها وهو مجنب، باعتبار أنّ الغُسل يتمّ بعد إكمال غُسل آخر جزء من البدن.

الملاحظة التاسعة:

لا بدّ في غُسل كلّ عضو من إدخال شيء من الآخر، فإذا شرع بغُسل الرأس والرقبة لا بدّ أن يُدخِل معها قليلاً من البدن حتّى يتيقن أنّه غُسل تمام الجزء الأوّل، وإذا شرع بغُسل البدن لا بدّ أن يُدخِل معه قليلاً من الرقبة حتّى يتيقن أنّه غُسل تمام الجزء الثاني (البدن).

الملاحظة العاشرة:

إذا كان الغُسل بالدوش، وكان الدوش كبيراً بحيث كان ماؤه يستوعب ويُغطّي كلّ البدن أو أغلبه عند الوقوف تحته، فما هي الطريقة الصحيحة للغُسل فيه؟

الجواب:

أن تدخل تحت الدوش وتزيل النجاسات أولاً - إن كانت موجودة - .

ثمّ تخرج منه أو تُغلق الماء.

ثمّ تشرع بغُسل الجزء الأوّل (الرأس والرقبة).

ثمّ تخرج من الدوش أو تُغلق الماء.

ثمّ تعود وتغسل الجزء الثاني (البدن).

هذه هي الطريقة الصحيحة، وهي مبنية على الاحتياط الوجوبي.

والخطأ:

أن تدخل تحت الماء وتزيل النجاسة ثم تنوي - وأنت تحت الماء -
غسل الجزء الأول، ثم تنوي - وأنت تحت الماء - غسل الجزء الثاني.

تنبيه:

هذه الطريقة مبنية على الاحتياط على رأي سماحة السيّد - دام
ظله -، وعليه فمن لم يكن ملتفتاً إلى ذلك ولم يكن يغتسل بهذا الشكل
فإن أراد العمل بالاحتياط فيعيد صلاته، وإن لم يرد ذلك فيمكنه
الرجوع إلى فقيه آخر لا يشترط في الغسل ذلك، وتصحّ صلاته مع
مراعاة الرجوع إلى الأعم فالأعلم.

الملاحظة الحادية عشر:

لا بدّ من رفع المانع الحاجب من وصول الماء للبشرة أثناء الغسل
(كالصبغ والقيح والجاف والدهن و...) وغيرها.

الملاحظة الثانية عشر:

الشعر لا يجب غسله إلا إذا كان من توابع البدن كالشعر الرقيق.
وعليه: إذا كان الشعر طويلاً - كشعر النساء - فلا يجب غسله
وإنما الواجب إيصال الماء إلى فروة الرأس، ولكن مع ذلك الأحوط
استحباً غسل كل الشعر.

الملاحظة الثالثة عشر:

لا يجب غسل باطن العين وباطن الأذن والفم.
س ١ - هل يجب غسل صيوان الأذن؟
ج - نعم، لأنّه من الظاهر وليس من الباطن.

كتاب الطهارة / المقصد الثالث: الغُسل / البحث الأوَّل: غُسل الجنابة ٩٩

س ٢ - إذا شككنا في شيء أنه من الظاهر حتَّى يجب غَسْله أو من الباطن حتَّى لا يجب غَسْله، ماذا نفعل؟
ج - يلزم غَسْله على الأحوط وجوباً.
الأحوط وجوباً: يعني أنك مخير بين العمل بالاحتياط في هذه المسألة أو الرجوع فيها إلى فقيه آخر مراعيًا للأعلم فالأعلم.
الأحوط استحباباً: يعني لا يلزم العمل به، ولكن العمل به موافق للاحتياط.

الملاحظة الرابعة عشر:

الغُسل على نحوين:

١ - الغُسل الترتيبي: وهو الذي تمَّ شرحه مفصَّلاً.

٢ - الغُسل الارتماسي: وله صورتان:

أ - الغُسل الارتماسي الدفعي: وهو أن تُلقِي بدنك في الماء وتقصد الغُسل باستيلاء الماء على جميع البدن، فالغُسل يحصل في آنٍ واحد ولحظة واحدة، فهو يحصل من خلال الكون في الماء والتغطية به. وهذا النحو لا يُتصوَّر فيه صدور الحدِّث أثناءه، لأنَّ الغُسل يحصل في لحظة واحدة، وهي لحظة استيلاء الماء على الجزء الأخير من البدن، هذا هو الصحيح.

والخطأ:

أن تُلقِي بدنك في الماء وبعد استيلاء الماء على جميع البدن تنوي الغُسل وتحرِّك البدن وأنت تحت الماء.

ب - الغُسل الارتماسي التدريجي: وهو أن تُلقِي بدنك بالماء ويبدأ الغُسل بملاقاة أوَّل جزء من البدن للماء - وليس بعد استيلاء الماء على البدن -، فكلُّ جزء لاقى الماء يُعدُّ جزءاً من الغُسل. وهذا النحو يُتصوَّر

١٠٠ الفقه الميسر

فيه صدور الحَدَث، لأنَّ الغُسل يحصل بشكل تدريجي جزءاً بعد جزء ولو بفارق لحظة.

الفصل السادس

واجبات غُسل الجنابة

١ - النِّيَّة: بأن يقصد الغُسل ويقصد الاتيان به قربةً لله تعالى، ولا يُشترط فيه التلفُّظ - كما تقدَّم في الفصل الخامس -.

٢ - يجب أن يكون ماء الغُسل مطلقاً، فلا يصحُّ الغُسل بالماء المضاف كماء الورد.

٣ - يجب أن يكون ماء الغُسل طاهراً، فلا يصحُّ الغُسل بالماء المتنجِّس.

٤ - يجب أن يكون ماء الغُسل نظيفاً عرفياً - على الأحوط وجوباً-، فلا يصحُّ الغُسل بالماء الذي فيه قذارات عرفية، كما لو كان فيه أبوال الإبل أو فيه روث الحيوانات الطاهرة أو رُمي فيه قمامة طاهرة أو كان فيه قيء، أو كان فيه ميتة طاهرة، فإنَّ هذا الماء وإن كان طاهراً ولكنَّه قذر عرفياً، فلا يصحُّ الغُسل به - على الأحوط وجوباً -.

الفصل السابع

أحكام غُسل الجنابة

الحكم الأول:

غُسل الجنابة يُجزئ عن الوضوء، وهكذا جميع الأغسال الواجبة والمستحبَّة - التي ثبت استحبابها -، فإنَّها تُجزئ عن الوضوء - وسيأتي

كتاب الطهارة / المقصد الثالث: الغُسل / البحث الأوَّل: غُسل الجنابة ١٠١
بيانها - بل لا يشرع الوضوء لا قبل غُسل الجنابة ولا بعده، بخلاف
بقية الأغسال الواجبة والمستحبة - التي ثبتت بالدليل - حيث يشرع
معها الوضوء وإن كانت تُجزئ عنه.

الحكم الثاني:

لو أحدث بالأصغر في أثناء غُسل الجنابة، كما لو خرج منه ريح أو
بول مثلاً وهو يغتسل، فهل يُعيد الغُسل أم يُكمله؟

الجواب:

من حقه أن يتبع أحد الطريقتين الآتين:

١ - يُكمل الغُسل، والأحوط وجوباً أن يضمَّ الوضوء إليه، أي
إنَّ هذا الغُسل الذي صدر فيه الحدُّث الأصغر (الريح أو ...) لا يبطل،
ولكنه لا يُجزئ عن الوضوء على الأحوال وجوباً.

الأحوط وجوباً: يعني أنت مخير في أن تعمل بالاحتياط في هذه
المسألة أو أن ترجع فيها إلى فقيه آخر يبيِّن على أجزاء هذا الغُسل عن
الوضوء مراعيّاً للأعلم فالأعلم.

٢ - له أن يعدل من الغُسل الترتيبي إلى الغُسل الارتماسي
وبالعكس، وحينئذٍ لا يحتاج إلى ضمِّ الوضوء إليه، وإنَّما هذا الغُسل
الذي عدل إليه يُجزئ عن الوضوء.

الحكم الثالث:

هل يصحُّ الوضوء أو الغُسل من الماء الذي يُجعل سبيلاً في
الأمكان العامة كالمراقد والمساجد وغيرها؟ (سُمِّي ذلك الماء سبيلاً: من
السييل أي الطريق، وهو يُجعل لمن يمرُّ بالطريق).

الجواب:

لا يصحُّ الوضوء ولا الغُسل من ماء السيل إلا مع العلم برضا صاحبه (أي الشخص الذي سبَّله)، أو العلم بعموم الوقفية حتى لمثل الغُسل منه.

الحكم الرابع:

في الاستبراء: الاستبراء من الجنابة (الحاصلة بخروج المنى) يحصل عن طريق البول، أي طلب براءة ونظافة المجرى من المنى، وذلك يحصل بالتبول، والاستبراء من البول يحصل بالخرطاط التسعة - كما تقدّم في الفصل الرابع من المقصد الأوّل -.

والاستبراء ليس شرطاً في صحّة الغُسل، وإنّما هو مستحبٌّ وتترتب عليه فائدة، وما هي فائدته؟

فائدته: أنّ من أجنب بخروج المنى ثم اغتسل ثم خرج منه بلل وشكّ أنّه منى أو لا، فما حكمه؟

الجواب: إن كان قد استبرأ بالبول فلا يجب عليه إعادة الغُسل، وإن لم يستبرأ بالبول يُحكم على ذلك البلل أنّه منى ظاهراً، ويجب عليه إعادة الغُسل.

س - شخص استبرأ من المنى بالبول، ومن البول بالخرطاط التسعة، ثم خرجت رطوبة وشكّ أنّها بول أو منى، فما حكمه؟
ج - يكفي أن يتوضّأ، ولا يجب عليه إعادة الغُسل.

الحكم الخامس:

إذا اجتمعت أسباب متعدّدة للغُسل، كما لو كان عليه غُسل

كتاب الطهارة / المقصد الثالث: الغُسل / البحث الأوّل: غُسل الجنابة ١٠٣
الجنابة وُغسل يوم الجمعة ومَسَّ مِيْتاً أو كانت المرأة حائضاً و...، فهل
يكفي غُسل واحد أم لا بدّ من تعدُّد الأغسال؟

ج - هنا تفصيل:

١ - أن يأتي بغُسل واحد يقصد أنه عن الجنابة والجمعة و...،
وهذا يُجزى عن الجميع بلا إشكال.

٢ - أن يغتسل للجنابة فقط، وهذا الغسل يُجزى عن البقيّة حتّى
إذا لم يقصدها إلّا غُسل الجمعة، فإنّه لا يُجزى عنه على الأحوط وجوباً
إلّا إذا نواه مع غُسل الجنابة.

٣ - أن يغتسل لمسّ الميِّت فقط أو المرأة تغتسل للحيض فقط،
وهذا أيضاً يُجزى عن البقيّة وإن لم يقصدها إلّا غُسل الجمعة، فإنّه لا
يُجزى عنه على الأحوط وجوباً إلّا إذا نواه مع تلك الأغسال.

٤ - أن يغتسل للجمعة فقط من دون أن ينوي البقيّة، وهذا
الغُسل يُجزى عن البقيّة أيضاً وإن لم يقصدها.

٥ - أن ينوي الغُسل من دون أن يذكر أيّ واحد من الأسباب،
بل يأتي بغُسل واحد قربةً لله تعالى، وهذا أيضاً يُجزى عن الجميع إلّا
غُسل الجمعة فلا يجزي - على الأحوط وجوباً - عنه إلّا إذا قصده.

الفصل الثامن

مستحبات غُسل الجنابة

قد ذكر العلماء (رضوان الله عليهم) مجموعة من المستحبات:

١ - يُستحبُّ غُسل اليدين من المرفقين ثلاث مرّات قبل الغُسل.

٢ - ثمّ المضمضة ثلاث مرّات.

٣ - ثمّ الاستنشاق ثلاث مرّات.

- ٤ - إمرار اليد على ما تناله من الجسد.
مع الالتفات إلى الأماكن التي لا يصلها الماء، فلا بدّ من إيصال الماء إليها ولو بإمرار اليد كما تقدّم في الملاحظة الرابعة.
- ٥ - يُستحبُّ نزع الخاتم أو الحلقة ونحو ذلك، وإن كان لا يجب بل يكفي إيصال الماء لما تحتهها.
- ٦ - يُستحبُّ الاستبراء بالبول قبل الغُسل - وقد تقدّم تفصيله في الحكم الرابع - .
- تنبيه: بعض هذه المستحبات لم تثبت بدليل معتبر، فينبغي الإتيان بها برجاء المطلوبة.

اختبر نفسك

- س ١ - شخص اغتسل غُسلًا واجباً (كغُسل الجنابة) وبعد يوم أتّضح وجود حاجب على يده (كالصبغ أو القير أو الصمغ)، فما حكمه؟
- ١ - يصحُّ غُسله ولا يجب عليه إعادته.
- ٢ - يبطل غُسله ويجب عليه الإعادة.
- ٣ - يصحُّ غُسله إذا أزال الحاجب وغُسل موضعه بنية غُسل الجنابة.
- س ٢ - شخص اغتسل غُسلًا واجباً (كغُسل الجنابة أو الحيض) وبعد يوم أتّضح وجود حاجب على وجهه أو رأسه (كالصبغ أو القير أو الصمغ)، فما حكم غُسله وصلاته التي أتى بها؟
- ١ - تبطل صلته، ويصحُّ غُسله إذا أزال الحاجب وغُسل موضعه بنية غُسل الجنابة أو الحيض وأعاد غُسل البدن.
- ٢ - تبطل صلته وغُسله معاً.

كتاب الطهارة / المقصد الثالث: الغُسل / البحث الأول: غُسل الجنابة ١٠٥

٣ - تبطل صلاته، ويصحُّ غُسله إذا أزال الحاجب و غُسل موضعه بنية غُسل الجنابة أو الحيض.

٤ - تصحُّ صلاته، ويصحُّ غُسله إذا أزال الحاجب و غُسل موضعه فقط.

س ٣ - شخص اغتسل غُسلًا واجباً (كغُسل الجنابة أو الحيض) وأثناء الغُسل صدر منه حَدَث أصغر (كما إذا خرج منه بول أو ريح) وأكمل غُسله، وبعده صلَّى من غير وضوء، فما حكم غُسله وصلاته؟

١ - بطل غُسله وصلاته معاً.

٢ - يصحُّ غُسله، وتبطل صلاته على الأحوط وجوباً.

٣ - يصحُّ غُسله وصلاته.

٤ - بطل غُسله وصلاته معاً على الأحوط وجوباً.

س ٤ - شخص اغتسل غُسلًا واجباً (كغُسل الجنابة أو الحيض) وبعد يوم أو أكثر أتضح وجود حاجب على يده أو وجهه (كالصبيغ أو القير أو الصمغ)، وبعد ذلك أكمل غُسله على الوجه الصحيح، وبعد الغُسل صلَّى من غير وضوء، فما حكم صلاته السابقة - التي أتى بها قبل تصحيح الغُسل -؟

وما حكم صلاته اللاحقه - التي أتى بها بعد تصحيح الغُسل، ولكن صلاها من غير وضوء اعتماداً على أن الغُسل الواجب يُجزئ عن الوضوء -؟

وما حكم صومه السابق - الذي أتى به قبل تصحيح الغُسل -؟

(علماً أنه قد صدر منه حَدَث أصغر كالبول أو الريح خلال هذه الأيام).

١ - تبطل صلاته السابقة، وتبطل صلاته اللاحقة على الأحوط،

ويصحُّ صومه.

- ٢ - تبطل صلاته السابقة واللاحقة، ويبطل صومه.
- ٣ - تبطل صلاته اللاحقة، ويصحُّ صومه وصلاته السابقة.
- ٤ - يصحُّ صومه، وتبطل صلاته السابقة واللاحقة.
- س ٥ - شخص يوجد على أعضاء غُسله نجاسة (كالدّم أو المنّي) ولم يُطهرها قبل الغُسل، وإنّما اغتسل عليها - متعمّداً أو ناسياً -، فهل يصحُّ غُسله الواجب أو المستحبّ؟
- ١ - يصحُّ إذا كان ناسياً، ولا يصحُّ إذا كان متعمّداً.
- ٢ - لا يصحُّ إذا كان غُسله بالماء القليل، ويصحُّ إذا كان بغيره من الماء المطلق (سواءً كان متعمّداً أو ناسياً).
- ٣ - لا يصحُّ غُسله إذا كان ترتيبياً، ويصحُّ إذا كان ارتماسياً.
- ٤ - يصحُّ غُسله سواءً كان بالماء القليل أو بغيره، وسواءً كان متعمّداً أو ناسياً، وسواءً كان ترتيبياً أو ارتماسياً.
- س ٦ - أحمد اغتسل تحت الدوش غُسلًا واجباً أو مستحبّاً، وكان ماء الدوش مستوعباً للبدن أو كالمستوعب، فغسل الرأس والرقبة ثمّ غُسل بدنه من دون أن يخرج من الدوش أو يقطع الماء، فما حكم غُسله؟
- ١ - غُسله صحيح مطلقاً.
- ٢ - غُسله باطل على الأحوط وجوباً.
- ٣ - غُسله صحيح إذا قدّم النصف الأيمن على الأيسر.
- س ٧ - شخص اغتسل للجنابة يوم الجمعة ولم ينوِ غُسل الجمعة ثمّ أحدث، وبعد ذلك اغتسل غُسل الجمعة، فهل هذا الغُسل للجمعة يُجزّي عن الوضوء أو لا؟
- ١ - يُجزّي عن الوضوء.

كتاب الطهارة / المقصد الثالث: الغُسل / البحث الأول: غُسل الجنابة ١٠٧

٢ - لا يُجزي عن الوضوء.

٣ - لا يُجزي على الأحوط وجوباً.

س ٨ - من اغتسل غُسلاً واجباً (كغُسل الجنابة أو الحيض

أو...)، هل يشرع له أن يتوضَّأ بعده؟

١ - يشرع له أن يتوضَّأ بعده مطلقاً.

٢ - لا يشرع له أن يتوضَّأ بعد غُسل الجنابة، ويشرع له الوضوء

بعد غيره.

٣ - لا يشرع له الوضوء بعده مطلقاً.

س ٩ - هل يجوز للمحدث بالحدِّث الأكبر (المجنب أو الحائض

أو...) أو المحدث بالحدِّث الأصغر (غير المتوضَّئ) أن يمَسَّ لفظ

الجلالة المكتوب على العملة النقدية أم لا يجوز؟

١ - يجوز للمحدث بالأصغر، ولا يجوز للمحدث بالأكبر.

٢ - يجوز للمحدث بالأصغر، ولا يجوز للمحدث بالأكبر على الأحوط.

٣ - لا يجوز لهما مطلقاً.

٤ - لا يجوز لهما مطلقاً على الأحوط.

س ١٠ - هل يصحُّ الوضوء أو الغُسل من الماء الذي يُجَعَل سبيلاً

في الأماكن العامَّة كالمراقد والمساجد وغيرها، أي المخصَّص للشرب؟

١ - يصحُّ الوضوء منه، ولا يصحُّ الغُسل.

٢ - لا يصحُّ الوضوء ولا الغُسل من ماء السبيل إلا مع العلم

برضا صاحبه.

٣ - يصحُّ الوضوء والغُسل منه وإن لم يرَضْ صاحبه، فإنَّه خرج

من ملكه.

س ١١ - ما حكم السائل الذي يخرج من المرأة؟

١ - طاهر مطلقاً.

٢ - نجس إذا أوجب جنابتها.

٣ - نجس مطلقاً.

س ١٢ - السائل الذي يخرج من المرأة يكون نجساً ويوجب

جنابتها في حالتين:

١ - إذا خرج في حال الشهوة سواء أكان كثيراً أم قليلاً - بلل

موضعي - .

٢ - إذا خرج في حال الإنزال أو خرج في حال الشهوة وكان كثيراً

يتجاوز البلل الموضعي - على الأحوط - .

٣ - إذا كان كثيراً يتجاوز البلل الموضعي سواء أكان بشهوة أم

بدونها.

س ١٣ - هل يجب غسل شعر المرأة عند الغسل في الأغسال

الواجبة أو المستحبة إذا كان طويلاً؟

١ - الأحوط وجوباً غسل تمام الشعر، ويجب غسل البشرة التي

تحتها.

٢ - يجب غسل الشعر والبشرة معاً.

٣ - لا يجب غسل الشعر الطويل، بل يجب غسل بشرة الرأس.

* * *

البحث الثاني غُسل الحيض

نظراً لكون هذا الغُسل هو محلُّ ابتلاء أغلب النساء اللواتي بلغن سنَّ التكليف، وقلَّة المعرفة في مسأله حتَّى إنَّ بعض النساء تقضي وطراً من حياتها وهي لا تعرف شيئاً عن الحيض والاستحاضة، ارتأينا أن نُبسِّط الكلام فيه، فنقول:
الكلام يقع في عدَّة فصول:

الفصل الأوَّل في كيفية الغُسل

تقدِّم أنَّ جميع الأغسال الواجبة والمستحبَّة لها كيفية واحدة وصورة واحدة، وهي:
١ - أن ينوي الاغتسال (للجنابة أو الحيض أو للجمعة أو...) قربةً إلى الله تعالى، ولا يُشترط التلفُّظ بالنية، كما لا يُشترط استحضارها في الذهن، بل يكفي أن تكون بنحو الداعي - كما تقدِّم في غُسل الجنابة - .
بمعنى: أن الذي دعاك لدخول الحَمَّام مثلاً هو الغُسل قربةً إلى الله تعالى وامتثالاً لأمره، فإذا سألك شخص: ماذا تفعل؟ أو لماذا تدخل الحَمَّام؟

فتُجيبه: من أجل وبداعي غُسل الجنابة أو الحيض. ويقابل ذلك الغفلة التامة بحيث لو سُئِلَ لِحار جواباً، هذه هي نيّة الداعي.

٢ - غَسَلِ الرَّأْسَ وَالْعُنُقَ - الرَّقْبَةَ - .

٣ - غَسَلِ النِّصْفَ الْأَيْمَنَ مِنَ الْبَدَنِ .

٤ - غَسَلِ النِّصْفَ الْأَيْسَرَ مِنَ الْبَدَنِ .

وهناك عدّة ملاحظات:

الملاحظة الأولى:

على رأي سماحة السيّد السيستاني - دام ظلّه - البدن بنصفيه يُعتَبَرُ جزءاً واحداً، فتغسل الرأس والرقبة ثمّ البدن، ولا يُشترط أن تُقدّم النصف الأيمن على الأيسر، وإن كان هذا التقسيم (تقديم الأيمن على الأيسر) هو الموافق للاحتياط الاستحبابي.

الملاحظة الثانية:

لا بدّ من إزالة النجاسات العالقة بالبدن قبل الغسل إذا كان الغسل بالماء القليل.

الملاحظة الثالثة:

يجب إيصال الماء جيّداً إلى البشرة من خلال تحليل الشعر وإيصال الماء إلى البشرة التي تحته.

الملاحظة الرابعة:

إيصال الماء إلى المناطق التي لا يصلها إلّا بالتحريك عن طريق اليد كالعورة، وصيوان الأذن، وما بين الأصابع من القدم، وباطن القدم.

الملاحظة الخامسة:

لا بدّ من الترتيب بين أجزاء الغُسل على الأحوط وجوباً، أي لا بدّ أن تبدأ أولاً بغُسل الرأس والرقبة ثمّ غُسل البدن، ولا يصحّ العكس على الأحوط وجوباً.

الملاحظة السادسة:

الترتيب ليس شرطاً في الجزء الواحد.
بمعنى: عند الشروع بغُسل الرأس والرقبة مثلاً لا يُشترط أن تبدأ من الأعلى إلى الأسفل، بل يجوز العكس، لأنّ المطلوب هو غُسل تمام هذا الجزء بأيّ كيفة كان، وهكذا عندما تشرع بغُسل البدن لا يُشترط أن يكون من الأعلى إلى الأسفل، وإنّما المطلوب هو أن يستوعب الماء تمام البدن.

الملاحظة السابعة:

الموالة ليست شرطاً بين أعضاء الغُسل، بمعنى يجوز لك أن تغسل الرأس والرقبة ثمّ بعد ساعة أو ساعتين أو أكثر تغسل البدن - بخلافه في الوضوء فإنّ الموالة شرط فيه كما تقدّم -.

الملاحظة الثامنة:

الموالة ليست شرطاً في غُسل الجزء الواحد، بمعنى يجوز لك أن تغسل جزءاً من الرأس - لا كلّ الرأس - وبعد ساعة أو أكثر تُكْمِل غُسل الرأس ثمّ تُكْمِل غُسل البدن. ويترتب على تينك الملاحظتين أمر مهمّ، وهو:

لو أن امرأةً أكملت غسلها وبعد ساعة أو أكثر وجدت حاجباً على جسمها يمنع وصول الماء (كالقير أو الصبغ أو أثراً من القلم الجاف أو الكحل المانع مثلاً)، فهل تعيد غسلها أو ماذا؟

والجواب:

١ - إذا كان الحاجب في الجزء الثاني، أي في الجانب الأيسر أو في الجانب الأيمن من البدن (كما لو كان الصبغ مثلاً على الأظافر أو الرجل أو اليد)، فهنا لا يجب إعادة الغسل، وإنما الواجب أن تزيل الحاجب وتغسل موضعه بنية غسل الحيض، وبهذا يكون قد كمل غسلها الآن.

٢ - إذا كان الحاجب في الجزء الأول، أي في الرأس أو الرقبة، فهنا يجب إزالة الحاجب وغسل موضعه بنية غسل الحيض، ثم إعادة غسل البدن، وبهذا يكون قد كمل غسلها للتو.

س ١ - سيأتي أن غسل الحيض يُجزى عن الوضوء، ولكن هل هذا الغسل الذي أكملته بعد ساعة أو أكثر يُجزى عن الوضوء أم لا؟

والجواب: هنا صورتان:

١ - إذا صدر منها حَدَثٌ (بول أو ريح أو غائط أو...) خلال هذه الفترة المتخللة بين غسلها الأول وبين إكمالها الغسل.

فهذا الغسل لا يُجزى عن الوضوء على الأحوط وجوباً، فيلزم ضمُّ الوضوء إليه على الأحوط وجوباً.

٢ - إذا لم يصدر منها حَدَثٌ خلال هذه الفترة، فهذا الغسل يُجزى عن الوضوء.

س ٢ - هل يجب عليها إعادة الصلاة التي صلَّتها خلال تلك الفترة المتخللة؟

كتاب الطهارة / المقصد الثالث: الغُسل / البحث الثاني: غُسل الحيض ١١٣

بمعنى 'هي قد اغتسلت ثم صلّت ثم تبّين لها وجود الحاجب ثم أزالته وأكملت غُسلها، فهل يلزمها إعادة تلك الصلاة؟

ج - نعم يجب إعادتها، لأنّها صلّتها وهي على حدّث الحيض، لأنّ الغُسل يتمُّ بعد إكمال غُسل آخر جزء من البدن.

الملاحظة التاسعة:

لا بدّ في غُسل كلّ عضو من إدخال شيء من الآخر، فإذا شرع بغُسل الرأس والرقبة لا بدّ أن يُدخَلَ معهما قليلاً من البدن حتّى يتيقن أنّه غُسل تمام الجزء الأوّل، وإذا شرع بغُسل البدن لا بدّ أن يُدخَلَ معه قليلاً من الرقبة حتّى يتيقن أنّه غُسل تمام الجزء الثاني (البدن).

الملاحظة العاشرة:

إذا كان الغُسل بالدوش، وكان الدوش كبيراً بحيث ماؤه يستوعب ويُغطّي كلّ البدن أو أغلبه عند الوقوف تحته، فما هي الطريقة الصحيحة للغُسل فيه؟

الجواب:

أن تدخل تحت الدوش وتزيل النجاسات أولاً - إن كانت موجودة - .

ثم تخرج منه أو تُغلق الماء.

ثم ترجع وتشرع بغُسل الجزء الأوّل (الرأس والرقبة).

ثم تخرج من الدوش أو تُغلق الماء.

ثم تعود وتغسل الجزء الثاني (البدن).

هذه هي الطريقة الصحيحة، وهي مبنية على الاحتياط الوجوبي.

والخطأ:

أن تدخل تحت الماء وتزيل النجاسة، ثم تنوي - وهي تحت الماء -
غسل الجزء الأول، ثم تنوي - وهي تحت الماء - غسل الجزء الثاني.

تنبيه:

هذه الطريقة مبنية على الاحتياط على رأي سماحة السيّد - دام
ظله -، وعليه فمن لم تكن ملتفتة إلى ذلك ولم تكن تغتسل بهذا الشكل
فإن أرادت العمل بالاحتياط فتعيد صلاتها، وإن لم ترد ذلك فيمكنها
الرجوع إلى فقيه آخر لا يشترط في الغسل ذلك، وتصحّ صلاتها مع
مراعاة الرجوع إلى الأعلم فالأعلم.

الملاحظة الحادية عشر:

لا بدّ من رفع المانع الحاجب من وصول الماء - أثناء الغسل -
للبشرة (كالصبغ والقيح والجفاف والدهن و...).

الملاحظة الثانية عشر:

لا يجب غسل الشعر إلا إذا كان من توابع البدن كالشعر الرقيق.
وعليه: فإذا كان الشعر طويلاً فلا يجب غسله وإنما الواجب
إيصال الماء إلى فروة الرأس، ولكن مع ذلك الأحوط استحباباً غسل كلّ
الشعر.

الملاحظة الثالثة عشر:

لا يجب غسل باطن العين وباطن الأذن والفم.
س ١ - هل يجب غسل صيوان الأذن؟

- ج - نعم، لأنَّه من الظاهر وليس من الباطن.
- س ٢ - إذا شككنا بشيء أنه من الظاهر حتَّى يجب غُسله أو من الباطن، فلا يجب غُسله، فماذا نفعل؟
- ج - يلزم غُسله - على الأحوط وجوباً - .
- الأحوط وجوباً: يعني أنت نخبّر بين العمل بالاحتياط في هذه المسألة أو الرجوع فيها إلى فقيه آخر مراعيّاً الأعلّم فالأعلّم.
- الأحوط استحباباً: يعني لا يلزم العمل به، ولكن العمل به موافق للاحتياط.

الفصل الثاني

في سبب هذا الغُسل

- سبب هذا الغُسل هو خروج دم الحيض الذي يجتمع في الرحم وتراه المرأة في كلِّ شهر مرّة في الغالب.
- فإذا خرج دم الحيض ثمّ انقطع وجب على المرأة أن تغتسل غُسل الحيض بالكيفيّة التي تقدّمت.
- س ١ - هل للرحم دخل في كون الدم حيضاً؟
- ج - نعم له دخل، فإذا استؤصل الرّحم فالدم الخارج لا يكون حيضاً، بل هو دم استحاضة - إذا لم يكن دم جرح أو قرح أو نفاس - .
- س ٢ - ذكرت أنّ سبب هذا الغُسل هو أن يخرج دم الحيض، فإذا فرض أنّه انصبّ ونزل من الرّحم إلى فضاء الفرج ولكنّه لم يخرج خارج الفرج، فهل يُعدُّ حيضاً؟
- ج - ما دام لم يخرج خارج الفرج فلا يُعدُّ حيضاً.

س ٣ - إذا انصبَّ الدم من الرَّحِمِ إلى فضاء الفرج ولم يخرج بنفسه إلى الخارج ولكن المرأة أخرجته بقطنه أو بشيء آخر، فهل يُعدُّ حيضاً؟

ج - نعم ما دام قد تجاوز فضاء الفرج فهو حيض - سواءً خرج بنفسه أو أُخرج بألة أو قطنه - .

س ٤ - إذا خرج الدم خارج الفرج ولو كان مقداره قطرة واحدة ثم انقطع عن الخروج ولكنه بقي في فضاء الفرج، هل يُعدُّ حيضاً؟
ج - نعم يُعدُّ حيضاً ما دام قد خرج في البداية ثم بقي في باطن الفرج ثلاثة أيام أو أكثر وإن انقطع عن الخروج الى الخارج.

والخلاصة:

اتَّضح ممَّا تقدَّم:

١ - أنَّ الدم الخارج لا يصدق عليه دم حيض إذا لم يخرج من الرحم، فمن لا رحم لها لا حيض لها.

٢ - أنَّ الدم لا يصدق عليه دم حيض ما لم يخرج ويتجاوز فضاء الفرج سواءً خرج بنفسه أو أُخرج بقطنه ونحوها.

وأما إذا نزل وبقي في فضاء الفرج ولم يخرج، فهو ليس بحيض ولا يترتب عليه حكم.

٣ - إذا خرج الدم - ولو قطرة - فهو حيض حتَّى وإن انقطع بعد ذلك، بشرط أن يبقى في فضاء الفرج ثلاثة أيَّام على الأقل.

س ٥ - إذا افتُضَّت البكر وسال الدم وشكَّ أنه دم حيض أو دم البكارة أو هما معاً، فكيف يُستعلم الحال؟

ج - يجب عليها أن تُدخِل القطنه وتصبر فترة حتَّى تعلم بنفوذ

كتاب الطهارة / المقصد الثالث: الغُسل / البحث الثاني: غُسل الحيض ١١٧

الدم فيها ثم تُخرجها برفق، فإن كانت مطوّقة بالدم فهو من دم البكارة، وإن كانت مستنقعة فهو من دم الحيض.

س ٦ - إذا لم تختبر وبقيت على الشكّ، فهل يُحكم بصحّة صلاتها؟

ج - لا يُحكم بصحة صلاتها ظاهراً، بل لا يجوز لها الإتيان بالصلاة قاصدة الأمر الجزمي إلّا مع الاختبار واتّضح أنّه من دم البكارة.

الفصل الثالث

شرائط دم الحيض

- يُشترط في دم الحيض خمسة شروط:
- ١ - أن يكون بعد البلوغ، وقبل سنّ اليأس.
 - ٢ - أقلّه ثلاثة أيّام، وأكثره عشرة أيّام.
 - ٣ - يُشترط التوالي في الأيّام الثلاثة الأولى، وهي (أقلّ الحيض).
 - ٤ - أن يكون بعد طهر أقلّه عشرة أيّام.
 - ٥ - أن يكون له صفات معيّنة غالباً.
- وإليك تفصيل ذلك:

الشرط الأوّل:

يُشترط في الحيض أن يكون بعد البلوغ، وقبل سنّ اليأس:
(سنّ اليأس هو أن تبلغ المرأة ستّين سنة).
وعليه: فكلُّ دم تراه الصبيبة قبل بلوغها تسع سنين هلالية لا

يكون دم حيض، بل ولا دم استحاضة - كما سيأتي -، ولا أثر له سوى كونه نجساً.

وكذلك كل دم تراه المرأة بعد بلوغها الستين لا يكون دم حيض.

س ١ - ما حكم الدم الذي تراه المرأة ما بين سن الخمسين إلى الستين، هل هو دم حيض أم استحاضة؟

ج - الدم في هذه الفترة يُعدُّ حيضاً بشرط أن المرأة لو رأت هذا الدم قبل أن تبلغ الخمسين لحكمت عليه أنه حيض - كالذي تراه أيام عاداتها أو كالذي يستمرُّ ثلاثة أيام - بلا فرق بين القرشية وغيرها، ولكن الأحوط استحباباً لغير القرشية أن تجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة.

إلا أن هذا الجمع ليس بلازم عليها، بل اللازم عليها أن تعتبره حيضاً وتُرْتَّب عليه آثار الحيض، ولكن لو جمعت لكان موافقاً للاحتياط الاستحبابي.

س ٢ - ما معنى أن تجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة؟

ج - سيأتي أن الحائض يحرم عليها مجموعة من الأمور كدخول المساجد، ومسّ كتابة القرآن، ولا يجوز لها أن يطأها زوجها، و...

وسيأتي أن المستحاضة يجب عليها الصلاة والصيام بعد أن تختبر حالها وتعرف أنها من أي قسم من أقسام المستحاضة، فإن كانت كثيرة فيلزمها ثلاثة أغسال، وإن كانت متوسّطة فيلزمها غسل واحد وتتوضّأ لكل صلاة، وإن كانت قليلة فتتوضّأ لكل صلاة فقط، والجمع يكون:

بأن تفرض نفسها حائضاً ومستحاضةً، فيحرم عليها تلك الأمور التي تحرم على الحائض، فلا تدخل المسجد ولا تمسّ كتابة القرآن ولا

كتاب الطهارة / المقصد الثالث: الغُسل / البحث الثاني: غُسل الحيض ١١٩

يجوز لها أن تُمكِّن زوجها. ولكن في نفس الوقت تأتي بأعمال المستحاضة، فتُصلي وتصوم بعدما تختبر نفسها، وتأتي بوظيفتها من الوضوء أو الغُسل أو كليهما.

س ٣ - أتضح أنَّ سنَّ اليأس الذي ينقطع به الحيض يكون ببلوغ الستين، ولكن إذا انقطع الدم عن المرأة قبل ذلك فما حدُّ سنِّ اليأس الذي تسقط به عدَّة الطلاق؟

ج - إنَّ المرأة إذا طُلِّقت يجب عليها أن تلزم العدَّة إلا إذا كانت يائساً فلا يجب عليها العدَّة، ويتحقَّق سنُّ اليأس بفرضين:

١ - إذا كانت المرأة ينزل عليها الدم إلى سنِّ الستين، فهذه المرأة تصير يائساً إذا بلغت الستين، وبالتالي إذا طُلِّقت بعد الستين لا تجب عليها العدَّة، وأمَّا إذا طُلِّقت قبل ذلك فتجب العدَّة عليها.

٢ - أن يُفترَض أنَّ المرأة إذا بلغت الخمسين ينقطع عنها الدم ولا ترجو عوده بسبب كبر سنِّها - لا لمرض مثلاً -، فهذه المرأة تصير يائساً إذا بلغت الخمسين، فإذا طُلِّقت لا تجب عليها العدَّة.

إذن المرأة التي ينقطع عنها الدم سنُّ يأسها الخمسين، والمرأة التي يستمرُّ عليها الدم إلى الستين سنُّ يأسها الستين.

س ٤ - هل يجتمع الحيض مع الحمل، بمعنى أنَّ المرأة إذا كانت حاملاً يمكن أن ينزل عليها الحيض أو لا يمكن؟

ج - نعم يمكن أن يجتمع الحيض مع الحمل، فالحامل يمكن أن تكون حائضاً.

وتفصيل ذلك:

١ - أن ترى الحامل الدم في أيام عاداتها، فتحكم بكونه حيضاً.

- ٢ - أن ترى الدم في غير أيام عادتها لكن قبل مضيّ عشرين يوماً من أوّل عادتها، مثلاً لو كانت عادتها قبل الحمل في يوم (١) من الشهر ولكن بعد الحمل لم ينزل عليها الدم في يوم (١) وإنّما نزل عليها في يوم (١٠) أو (١٥) مثلاً من الشهر، فهنا تحكم بكونه حيضاً أيضاً.
- ٣ - أن تكون الحامل ذات عادة وقتية وترى الدم في غير أيام عادتها بعد مضيّ عشرين يوماً من أوّل عادتها، كما إذا رأت الدم في المثال السابق في يوم (٢١) من الشهر أو يوم (٢٥)، فهنا يلزمها الجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة.

تنبيه:

- ١ - تقدّم بيان كيفية الجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة.
- ٢ - يأتي بيان معنى ذات العادة وأقسامها في الفصل الرابع.

الشرط الثاني:

- أن لا يقلّ عن ثلاثة أيام، ولا يزيد على العشرة:
- أقلّ فترة للحيض ما يستمرّ من حين خروج الدم ثلاثة أيام ولو في باطن الفرج.
- فإذا خرج الدم - ولو قطرة - ثمّ انقطع عن الخروج ولكن بقي مستمراً في باطن الفرج مدّة ثلاثة أيام أو أكثر، فهذا الدم يمكن أن يكون حيضاً.
- وعليه: فإذا نزل الدم لمدّة يومين أو أقلّ ثمّ انقطع، فهذا لا يمكن أن يكون حيضاً وإنّما هو استحاضة.
- وأما أكثر فترة يمكن أن يبلغها دم الحيض فهي عشرة أيام، فلو استمرّ الدم أكثر من عشرة أيام فما زاد على العشرة لا يمكن أن يكون حيضاً وإنّما هو استحاضة.

كتاب الطهارة / المقصد الثالث: الغُسل / البحث الثاني: غُسل الحيض ١٢١

س ١ - أقلّ الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة، هل المقصود من اليوم خصوص النهار أم يعمُّ الليل؟

ج - المقصود خصوص النهار، فلو رأت الدم في منتصف ليلة السبت مثلاً فلا تحسب الثلاثة من منتصف الليل وإنَّما تبدأ بالحساب من فجر يوم السبت، فتنتهي الثلاثة عند انتهاء نهار يوم الاثنين.

س ٢ - هل يكفي التلفيق في الأيام؟ وكيف تُصوّر لنا ثلاثة نهارات تليفيقيّة؟

ج - نعم يكفي التلفيق، فلو رأت الدم في ظهر يوم السبت فالיום الثالث ينتهي عند ظهر يوم الثلاثاء.

س ٣ - اتّضح أنّ من شرائط دم الحيض استمراره على الأقلّ ثلاثة أيام، ولكن لو فُرِضَ أنّه حصلت فيه انقطاعات خلال الثلاثة، فهل يضرُّ ذلك؟

ج - نعم يضرُّ في صدق الحيض، فإنَّه لا بدّ من الاستمرار خلال الأيام الثلاثة، فلا يكفي أن يوجد الدم في بعض اليوم، بل لا بدّ أن يكون موجوداً في كلّ اليوم.

س ٤ - اتّضح أنّ المراد من اليوم هو خصوص النهار ولا يشمل الليالي المتوسّطة بينها، ولكن ماذا لو انقطع الدم خلال هذه الليالي؟

ج - كما يُشترط استمرار الدم خلال النهار، يُشترط استمراره خلال الليالي المتوسّطة بين النهارات، فلو استمرّ الدم في النهار وانقطع في الليل فهو ليس بحيض.

س ٥ - ماذا يُقصد بالاستمرار؟ هل المقصود أنّ الدم مستمرٌّ في كلّ لحظة ولا ينقطع أبداً؟

ج - ليس هذا هو المقصود، وإنَّما يُقصد من الاستمرار نزول الدم

بحسب المتعارف عند النساء، فلا تضرُّ الفترات اليسيرة المتعارفة التي ينقطع بها الدم ولو عند بعض النساء، فهذه الانقطاعات اليسيرة لا تُؤثِّر على الاستمرار سواءً حصلت في الليل أو في النهار.

الشرط الثالث:

يُشترط التوالي في الأيام الثلاثة التي هي أقل الحيض:

فلو رأت الدم يومين ثم انقطع يوماً أو يومين أو ثلاثة مثلاً ثم رأت الدم يوماً أو يومين قبل انقضاء عشرة أيام من ابتداء رؤية الدم، فهو ليس بحيض وإنما هو استحاضة.

نعم في أيام الدم التي هي أقل من الثلاثة الأحوط استحباباً أن تجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة - وقد تقدّم بيان كيفية الجمع - .
وفي أيام النقاء والانقطاع الأحوط استحباباً أن تجمع بين تروك الحائض وأفعال الطاهرة.

وبيانه: أن تفرض نفسها حائضاً فتترك ما يحرم على الحائض، فلا تدخل المسجد ولا تمسُّ كتابة القرآن ولا تُمكِّن زوجها من وطئها، وفي نفس الوقت تأتي بأعمال المرأة الطاهرة، فتصوم وتُصلي، وبهذا جمعت بين الوظيفتين.

تنبيه:

الاحتياطات الاستحبابية: لا يجب العمل بها، ولكن العمل بها هو طريق الاحتياط، والمكلف سوف يُصيب الواقع، فإن كانت في الواقع هي طاهرة فقد أتت بوظيفة الطاهرة فصامت وصلَّت، وإن كانت في الواقع هي حائض فقد تركت ما يحرم على الحائض.

الشرط الرابع:

أن يكون بعد طهر أقله عشرة أيام:

يُشترط في دم الحيض أن يفصل بينه وبين الحيض السابق فترة أقلها عشرة أيام، وأما إذا كانت الفترة أقل من ذلك، فالدم الثاني لا يمكن أن يكون حيضاً.

مثلاً لو انتهى حيض المرأة السابق في يوم (١) ثم نزل الدم عليها يوم (٩)، فهذا الدم الثاني لا يمكن أن يكون حيضاً، لأنه لم يتخلل بين الدمين أقل الطهر وهو عشرة أيام على الأقل.

وأما لو نزل عليها الدم الثاني بعد اليوم العاشر، فيمكن أن يكون حيضاً.

س - ما حكم النقاء المتخلل بين دميين من حيض واحد؟ فلو رأت المرأة الدم ثلاثة أيام ثم انقطع يوماً أو يومين ثم نزل ثلاثة أيام، فكل من الدمين حيض، ولكن ماذا تفعل في فترة النقاء؟

ج - الأحوط وجوباً أن تجمع بين تروك الحائض وأفعال الطاهرة.

بمعنى: تصوم - إن كان عليها صوم واجب وتقضي بعد ذلك - وتُصلي، ولكن تترك ما يحرم على الحائض كدخول المساجد ومس كتابه القرآن وغير ذلك.

الشرط الخامس:

صفات دم الحيض:

يُشترط في دم الحيض أن يكون بصفات معيّنة، وهي: أن يكون في الغالب أسود أو أحمر وحادر وعبيط (أي طري) ويخرج بدفق وحرقة

بخلاف دم الاستحاضة، فإنه في الغالب أصفر بارد رقيق ويخرج بلا لذع ولا حرقة.

ملاحظة:

هذه الصفات لدم الحيض والاستحاضة هي صفات غالبية. بمعنى: أن الغالب في دم الحيض أن يكون بتلك الصفات، ولكن ليس دائماً.

مثلاً: الدم الذي تراه المرأة في أيام عادتها الوقتية هو حيض وإن كان بصفات دم الاستحاضة، والدم الذي تراه المرأة في غير أيام عادتها هو استحاضة وإن كان بصفات الحيض، وسيتضح جميع ذلك من خلال ما يأتي - إن شاء الله -.

الفصل الرابع

ذات العادة

كيف تصير المرأة ذات عادة؟

والجواب: تصير المرأة ذات عادة بتكرُّر الحيض مرتين متواليتين من غير فصل بينها بحيضة مخالفة. وذات العادة على ثلاثة أقسام:

١ - ذات العادة الوقتية العددية:

وهي التي ينزل عليها الدم في وقت معيّن وعدد معيّن، كالتّي ترى الدم في اليوم الأوّل من الشهر ويستمرُّ عليها خمسة أيام، وتراه في الشهر الثاني في اليوم الأوّل أيضاً ويستمرُّ كذلك خمسة أيام.

٢ - ذات العادة الوقتية:

وهي التي ينزل عليها الدم في وقت منتظم فقط، ولكن العدد يختلف، كالتى تراه في أوّل الشهر خمسة أيّام وفي الشهر الثاني في أوّله ثمانية أيّام مثلاً.

٣ - ذات العادة العددية:

وهي التي ينزل عليها الدم في عدد منتظم فقط ولكن ليس له وقت محدّد، كالتى ترى الدم خمسة أيّام في أوّل الشهر وتراه خمسة أيّام في آخره مثلاً.

إذن:

١ - الوقتية العددية: منتظمة الوقت والعدد.

٢ - الوقتية: منتظمة الوقت دون العدد.

٣ - العددية: منتظمة العدد دون الوقت.

الفصل الخامس

أقسام الحائض وأحكامها

بعد أن أتّضح المقصود من المرأة ذات العادة نتعرّض إلى كيفية تحيُّض المرأة إذا رأت الدم، فنقول:

إذا رأت المرأة الدم فهل تحكم عليه أنّه حيض بمجرد رؤيته وتقطع الصلاة والصوم أم تنتظر حتّى يتّضح الحال؟

والجواب:

النساء على أقسام، وإليك التفصيل:

١ - ذات العادة الوقتية العددية:

وقد تقدّم بيان معناها، وهذه تتحيّض بمجرد رؤية الدم في أيام عادتها، حتّى وإن لم يكن بصفات الحيض، فإذا نزل عليها في الوقت المحدّد لعادتها حكمت عليه بأنّه حيض.

س ١ - إذا رأَت الدم قبل موعده بيوم أو يومين أو أزيد، فهل تحكم عليه أنّه حيض؟

ج - نعم ما دام يصدق عليه تعجيل الوقت والعادة بحسب عرف النساء، فترك العبادة وتعمل عمل الحائض في جميع الأحكام.

وأما إذا تقدّم على العادة الوقتية بأزيد ممّا يصدق عليه تعجيل الوقت بحسب عرف النساء، أو تأخّر عنها ولو قليلاً، فحكم المرأة في التحيُّض به حكم ذات العادة العددية الآتي.

س ٢ - إذا رأَت الدم وتركت العبادة ثمّ انكشف أنّه ليس بحيض كما لو انقطع قبل إكمال ثلاثة أيام، فماذا تفعل؟

ج - تقضي الصلاة، ولا شيء عليها.

٢ - ذات العادة الوقتية فقط:

وتقدّم بيان معناها، وحكمها نفس حكم ذات العادة الوقتية العددية، فتتحيّض بمجرد رؤية الدم إذا كان في أيام عادتها، وهكذا إذا رأته قبل يوم أو يومين أو أزيد إذا صدق عليه تعجيل العادة.

٣ - ذات العادة العددية فقط:

وتقدّم بيان معناها، وحكمها أنّها تعمل بالصفات، بمعنى أنّها إذا نزل عليها الدم وكان جامعاً لصفات الحيض وهي: (الحرارة والحمرة أو

كتاب الطهارة / المقصد الثالث: الغُسل / البحث الثاني: غُسل الحيض ١٢٧

السواد والخروج بحرقه ولذع) فتحكم عليه أنه حيض، وإذا انكشف أنه ليس بحيض كما لو انقطع قبل إكمال ثلاثة أيام وجب عليها قضاء الصلاة.

وإذا لم يكن الدم بصفات الحيض، فلا تحكم عليه أنه حيض إلا إذا علمت أنه سيستمرُّ ثلاثة أيام.

س - إذا لم تعلم بأنه سيستمرُّ ثلاثة أيام ولكن احتملت ذلك، فماذا تفعل؟

ج - الأحوط وجوباً أن تجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة - وقد تقدّم بيان كيفية الجمع -.

٤ - المبتدئة:

وهي التي ترى الدم لأول مرّة، وحكمها حكم ذات العادة العددية فقط، فوظيفتها العمل بالصفات، فإذا كان الدم بصفات الحيض فتحيّض بمجرد رؤيته، وإن لم يكن بصفات الحيض فلا تتحيّض به إلا إذا علمت استمراره ثلاثة أيام، وإذا شكّت فالأحوط وجوباً أن تجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة - كما تقدّم تفصيله -.

٥ - المضطربة:

وهي التي رأت الدم ولم تستقرّ لها عادة، وحكمها ما تقدّم في ذات العادة العددية والمبتدئة، فتحيّض بمجرد رؤيته إذا كان بصفات الحيض، وأمّا إذا كان فاقداً للصفات فلا تتحيّض به إلا إذا علمت استمراره ثلاثة أيام، وإذا شكّت فالأحوط وجوباً أن تجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة.

ملاحظة:

هذه الأحكام المتقدمة هي لبيان حكم الدم عندما تراه المرأة، وأمّا مقدار حيضها وعدده فسيأتي بيانه بشكل مفصّل.

الفصل السادس

حكم رؤية الدم مرتين في شهر واحد

إذا تخلّل بين دميين (لا يقلُّ كلُّ منهما عن ثلاثة أيام ولا يزيد على العشرة) نقاءً (أقلّ من عشرة أيام)، فما حكمه؟
الجواب: هنا صورتان:

١ - أن لا يكون مجموع الدميين والنقاء المتخلّل بينهما أزيد من عشرة أيام، كما إذا نزل عليها دم لمدة ثلاثة أيام ثمّ انقطع ثلاثة أيام ثمّ نزل عليها ثلاثة أيام، ففي هذه الحالة يكون كلُّ من الدميين حيضاً، سواء كان أحدهما أو كلاهما واقعاً في أيام العادة أم لا.
وأمّا النقاء المتخلّل بينهما فالأحوط وجوباً أن تجمع فيه بين أحكام الحائض والطاهرة.

٢ - أن يتجاوز (مجموع الدميين والنقاء المتخلّل بينهما) العشرة، كما لو رأت الدم الأوّل خمسة أيام ثمّ نقاء يومين ثمّ رأت الدم الثاني خمسة أيام.

ففي هذه الصورة: لا يمكن أن يُجعل الدمان معاً من حيض واحد، لأنّ أكثر الحيض عشرة أيام، وهذان مع النقاء تجاوزا العشرة.
كما لا يمكن جعل كلِّ واحد منهما حيضاً مستقلاً، لعدم تخلّل أقلّ الطهر بينهما وهو عشرة أيام، إذن ما هو الحكم الشرعي؟

والجواب: هنا فرضان:

الأوّل: أن يُفترَضَ أنَّ أحدَ الدمين في العادة دون الآخر، فتجعل ما في العادة حيضاً، والثاني استحاضة إلا في هذه الحالة: أن يكون الدم الأوّل هو الذي في العادة، وكان الدم الثاني بصفات الحيض، كما لو رأت الدم الأوّل خمسة أيّام ثمّ نقاء يومين ثمّ رأت الدم الثاني خمسة أيّام، وكان بصفات الحيض، فهنا تجعل حيضها الخمسة الأوّل مع ثلاثة أيّام من الدم الثاني.

وأما يوماً النقاء فتحتاط فيهما بالجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة، فيصير المجموع عشرة أيّام.

وأما اليومان الزائدان على العشرة فتحكم بكونهما استحاضة.

الثاني: أن يُفترَضَ أنَّ الدمين لم يصادف شيء منها العادة - ولو لعدم كونها ذات عادة -، وحينئذ:

إن كان أحدهما واجداً لصفات الحيض دون الآخر جعلت الواجد حيضاً والفاقد استحاضةً مطلقاً - سواء أكان متقدماً أم متأخراً -.

وإن تساويا في الصفات جعلت الأوّل حيضاً والثاني استحاضةً.

ملاحظة:

إذا تخلّل بين الدمين أقلّ الطهر (عشرة أيّام) كان كلّ منهما حيضاً مستقلاً، سواء أكان كلّ منهما أو أحدهما في العادة أم لا، وسواء أكان كلّ منهما أو أحدهما واجداً للصفات أم لا.

الفصل السابع

الاستبراء والاستظهار

معناها: أن المرأة إذا انتهت حيضها وانقطع الدم، ولكن شكّت أو احتملت بقاء الدم في الداخل، فهنا يجب عليها الاستبراء.

ما هي كيفية الاستبراء؟

الجواب: يجب أن تُدخِل قطنة وتتركها في موضع الدم وتصبر
أزيد من الفترة اليسيرة التي يتعارف انقطاع الدم فيها خلال فترة
الحيض، ثم تُخرجها.

(وهذه العملية هي الاستبراء).

وحيثُذ: إذا خرجت القطنة نقيّة فمعناه انتهاء الحيض، فتغتسل
وتُصلي.

وأما إذا خرجت ملوثة بالدم - ولو كان لونه أصفر -، فهنا
حالتان:

١ - أن تكون المرأة مبتدئة أو مضطربة أو ذات عادة، وعادتها
عشرة أيام، فتبقى على التحيض إلى تمام العشرة، أو يحصل لها العلم
بالنقاء قبل العشرة.

٢ - أن تكون المرأة ذات عادة، وعادتها أقل من عشرة، وكان الاستبراء
في أيام العادة، فتبقى على التحيض إلى تمام العشرة أو يحصل لها العلم بالنقاء.
وأما إذا كان الاستبراء بعد أيام العادة، فهنا ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن تعلم حال الدم وأنه ينقطع حتماً قبل العشرة
- من بداية رؤية الدم -، وحيثُذ تحكم بكونه حيضاً، وأنها لا زالت
حائضاً إلى أن يحصل النقاء حتى في الباطن.

الصورة الثانية: أن تعلم باستمرار الدم لما بعد العشرة - من بداية رؤية
الدم -، وحيثُذ تجعل حيضها بمقدار أيام عادتها، وما زاد عليها استحاضة.

الصورة الثالثة: أن لا تعلم حال الدم وأنه يستمر ويتجاوز

العشرة أو ينقطع قبلها؟

وهنا يأتي دور الاستظهار.

كتاب الطهارة / المقصد الثالث: الغُسل / البحث الثاني: غُسل الحيض ١٣١

فقد دلت بعض الروايات على أنّها تستظهر يوماً واحداً، بمعنى أنّها تطلب ظهور حال الدم، وأنّه من الذي يستمرُّ ويتجاوز العشرة أم ينقطع؟

فتترك العبادة في هذا اليوم، وتعتبر نفسها حائضاً. وسماحة السيّد - دام ظلّه - يرى أنّ مقتضى الاحتياط الاستجابي أن تبقى على التحيُّض استظهاراً يوماً واحداً، وتختير بعده في الاستظهار وعدمه إلى العشرة.

بمعنى أنّها - بعد يوم الاستظهار - تختير بين ترك العبادة وبين العمل عمل المستحاضة إلى العشرة - إلى أن يظهر حال الدم، فإن اتّضح لها الاستمرار قبل تمام العشرة اغتسلت وعملت عمل المستحاضة، وإن لم يتّضح لها الحال فهي مخيرة - كما تقدّم -.

أستئلة حول الاستبراء:

اتّضح ممّا تقدّم أنّ:

الاستبراء: هو عبارة عن أن تُدخل المرأة قطنةً وتتركها في موضع الدم وتصبر أزيد من الفترة اليسيرة التي يتعارف انقطاع الدم فيها في حالة الحيض، فإنّ الدم في حالة الحيض له فترات ينقطع فيها، وفي الاستبراء تكون الفترة التي تترك فيها القطنة أزيد من الفترة التي ينقطع فيها الدم في حال الحيض.

س ١ - متى يكون الاستبراء؟

ج - اتّضح أنّ محلّه بعد انقطاع الدم عن الخروج، ولكن المرأة تحتمل بقاءه في باطن الفرج، فتستبرئ بتلك الكيفية.

س ٢ - هل الاستبراء واجب؟

ج - نعم، ولا يجوز للمرأة أن تترك العبادة بدونه.

س ٣ - ما حكم المرأة إذا تركت الاستبراء لعذر - كالنسيان

ونحوه - أو بدون عذر، واغتسلت؟

ج - إذا أتضح براءة الرحم وأنَّ الدم منقطع حتَّى من الباطن

فغسلها صحيح.

وأما إذا أتضح أنَّ الدم لا زال موجوداً في الباطن، فيجب عليها

إعادة الغسل بعد انتهاء الحيض.

س ٤ - إذا لم تتمكّن من الاستبراء لظلمة أو عمى مثلاً، فما

حكمها؟

ج - تبقى على الحيض حتَّى تعلم بالنقاء.

أسئلة حول الاستظهار:

أتضح ممّا تقدّم أن:

الاستظهار: هو عبارته عن طلب ظهور حال الدم، وأنّه هل يستمرُّ

إلى ما بعد العشرة أيام أو ينقطع قبلها.

س ١ - متى يكون الاستظهار؟

ج - إذا استبرأت المرأة وخرجت القطنه ملوثة وكان ذلك بعد

أيام العادة ولم تعلم أنَّ الدم يستمرُّ ويتجاوز العشرة أو ينقطع قبل

العشرة، عند ذلك تستظهر.

س ٢ - كيف يكون الاستظهار؟

ج - في اليوم الذي تستبرئ به وتخرج القطنه ملوثة تترك العبادة

في هذا اليوم وتعتبر نفسها حائضاً.

كتاب الطهارة / المقصد الثالث: الغُسل / البحث الثاني: غُسل الحيض ١٣٣

وما بعد ذلك اليوم فهي مخيرة بين ترك العبادة وبين العمل عمل
المستحاضة إلى العشرة.

س ٣ - هل الاستظهار يوماً واحداً واجب؟

ج - ليس واجباً وإنما الاحوط استحباباً أن تستظهر يوماً واحداً
فتترك العبادة فيه، وتخير بعده - بين ترك العبادة والإتيان بها - .

الفصل الثامن

حكم تجاوز الدم عن العشرة

تقدّم حكم الدم المستمرّ إذا انقطع على العشرة في ذات العادة وغيرها.

والآن نسأل: ما حكم الدم الذي يتجاوز العشرة؟

والجواب:

يختلف حكمه باختلاف النساء، وإليك التفصيل:

١ - المرأة ذات العادة العديدة والوقتية:

إذا نزل عليها الدم وتجاوز العشرة تجعل ما في العادة حيضاً -
وإن كان فاقداً لصفات الحيض -، والزائد على العادة تجعله استحاضةً -
وإن كان واجداً لصفات الحيض - .

مثلاً لو كانت عادة المرأة خمسة أيام ونزل عليها الدم وتجاوز
العشرة، فتجعل حيضها خمسة أيام بمقدار عاداتها، وما زاد تجعله
استحاضةً.

هذا إذا لم يتخلل فترة نقاء خلال العشرة.

س - لو فرض أنّ المرأة كانت عاداتها ثلاثة أيام ثم انقطع الدم ثم

عاد بصفات الحيض ثم رأت الدم الأصفر وتجاوز العشرة، فما حكمها؟

ج - تجعل الدم الواجد للصفات مع ما في العادة حيضاً.
وأما النقاء المتخلل بين الدمين فالأحوط وجوباً أن تجمع فيه بين
أحكام الطاهرة والحائض.

٢ - المبتدئة:

وهي التي ترى الدم لأول مرّة، فإذا رأت الدم وتجاوز العشرة،
فما حكمه؟

والجواب:

أ - أن يكون الدم واجداً للتمييز، بمعنى أن يكون بعضه بصفة
الحيض وبعضه بصفة الاستحاضة، ففي هذه الحالة تجعل الدم الفاقد
لصفة الحيض استحاضةً، وتجعل الدم الواجد لصفة الحيض حيضاً.

ب - أن يكون الدم فاقداً للتمييز، بمعنى أن يكون بلون واحد،
كما إذا كان الكل بصفات الحيض أو كان الكل بصفات الاستحاضة.

ففي هذه الحالة يلزم عليها أن تقتدي ببعض أقاربها المقاربة لها
بالعمر، فتجعل حيضها بعدد حيض تينك النساء، فلو كان حيض
أقاربها خمسة أيام مثلاً فتجعل حيضها خمسة أيام، وما زاد تجعله
استحاضةً.

س - ماذا تفعل إذا لم يمكنها الاقتداء بأقاربها، كما لو كنَّ
مختلفات في عدد حيضهنَّ؟

ج - تكون مخيرةً في كلِّ شهر في التحيُّض في ما بين الثلاثة إلى
العشرة، بمعنى تختار ثلاثة أيام أو أربعة أو خمسة... إلى العشرة
وتجعلها حيضاً.

٣ - المضطربة:

وهي التي رأت الدم ولم تستقر لها عادة، فإذا رأت الدم وتجاوز العشرة، فما حكمها؟

الجواب:

أ - أن يكون الدم واجداً للتمييز، بمعنى أن يكون بعضه بصفة الحيض وبعضه بصفة الاستحاضة.

ففي هذه الحالة تجعل الدم الفاقدا لصفة الحيض استحاضةً، وتجعل الدم الواجد لصفة الحيض حيضاً.

ب - أن يكون الدم فاقداً للتمييز، بمعنى أن يكون بلون واحد، كما إذا كان كله بصفة الحيض أو كان كله بصفة الاستحاضة.

ففي هذه الحالة الأحوط وجوباً لها أن ترجع إلى بعض أقاربها المقاربة لها بالعمر، بمعنى أن تجعل حيضها بعدد أيام حيضهن.

فإذا لم يمكنها الرجوع إلى أقاربها - ولو بسبب اختلاف حيضهن أو فقدهن -، فماذا تفعل؟

والجواب:

يحق لها أن تختار عدداً ما بين الثلاثة إلى العشرة وتحيض به، فتختار عدداً يناسبها كثلاثة أيام أو أربعة أو خمسة إلى العشرة، وتجعل حيضها بمقداره.

نعم إذا كان لها عادة عددية ناقصة وجب عليها العمل بها.

س - ماذا يقصد من العادة العددية الناقصة؟

ج - العادة العددية الكاملة معناها أن ترى في كل شهرين الدم

خمسة أيام مثلاً - وقد تقدمت - .

وأما العادة العددية الناقصة فمعناها أن ترى الدم في الشهر الأوّل ثلاثة مثلاً، وفي الثاني أربعة، وفي الثالث خمسة، وفي الرابع أربعة، وهكذا بحيث تعلم أنّ العدد لا يتجاوز الخمسة، وهذه عادة ناقصة بلحاظ الأكثر، فتجعل حيضها خمسة أيام. وأحياناً تكون العادة الناقصة بلحاظ الأقل، كما لو رأت الدم في الشهر الأوّل خمسة، وفي الثاني ستة، وفي الثالث سبعة، فهنا لا تقلّ عاداتها عن خمسة أيام - وسيأتي مزيد تفصيل -.

تلخيص وتفريع وتتميم أقسام الحائض

الحائض على ستة أقسام: لأنّها إمّا ذات عادة أو لا، وذات العادة على ثلاثة أقسام، وغيرها على ثلاثة أقسام أيضاً، وإليك التفصيل:

أقسام ذات العادة:

القسم الأوّل: ذات العادة العددية الوقتية:

وهي التي يتكرّر عليها الحيض مرّتين متواليّتين - من غير فصل بينهما بحيضة مخالفة - متّفقتين في الزمان والعدد، كما لو رأت في أوّل كلّ من الشهرين المتواليين سبعة أيام مثلاً.

ومتى تتحيّض هذه المرأة في الأشهر القادمة؟

هذه المرأة تتحيّض في الأشهر القادمة بمجرد رؤية الدم في أيّام عاداتها وإن كان أصفر رقيقاً.

وهكذا تتحيّض إذا رأت الدم قبل عاداتها بيوم أو يومين أو أزيد إذا صدق عليه تعجيل العادة بحسب عرف النساء.

كتاب الطهارة / المقصد الثالث: الغُسل / البحث الثاني: غُسل الحيض ١٣٧

هذا من حيث مبدأ التحيض، وأما من حيث استمرار الدم وعدمه، فلها حالتان:

١ - أن لا يتجاوز الدم عن العشرة، فتحكم بحيضية الجميع حتى وإن كان أكثر من عاداتها.

٢ - أن يتجاوز العشرة، فتجعل ما في العادة حيضاً وإن كان فاقداً للصفات، والزائد عليه استحاضةً وإن كان بصفات دم الحيض.

القسم الثاني: ذات العادة الوقتية:

وهي التي يتكرر عليها الحيض مرتين متواليتين متفتحتين من حيث الزمان دون العدد، كما إذا رأت في أول الشهر الأول سبعة وفي أول الثاني خمسة.

ومتى تتحيض هذه المرأة في الأشهر القادمة؟

وهذه المرأة تتحيض في الأشهر القادمة بمجرد رؤية الدم في أيام عاداتها وإن لم يكن بصفات دم الحيض، وهكذا تتحيض إذا رأت الدم قبل عاداتها بيوم أو يومين أو أكثر إذا صدق عليه تعجيل العادة بحسب عرف النساء.

هذا من حيث مبدأ رؤية الدم.

وأما من حيث استمرار الدم وعدمه، فلها ثلاث حالات:

١ - أن لا يتجاوز دمها عن العشرة، فتحكم بحيضية الجميع.

٢ - أن يتجاوز العشرة وكان واجداً للتمييز، فتجعل الواحد لصفات دم الحيض حيضاً والفاقد استحاضةً.

٣ - أن يتجاوز عن العشرة وكان فاقداً للتمييز - بأن كان جميعه بصفة الحيض أو جميعه بصفة دم الاستحاضة -، فيكون حكمها حكم

المبتدئة الآتي -، فترجع إلى أقاربها إن أمكن، وإلا فتختار عدداً يناسبها ما بين الثلاثة والعشرة.

القسم الثالث: ذات العادة العددية:

وهي التي يتكرر عليها الحيض مرتين متواليتين متفتحتين من حيث العدد دون الزمان، كما إذا رأت في أول الشهر الأول سبعة وفي آخره سبعة أيضاً.

وهل تتحيض بمجرد رؤية الدم في الأشهر القادمة؟

والجواب:

هذه المرأة إذا رأت الدم في الأشهر القادمة وكان جامعاً لصفات الحيض - مثل الحرارة والحمرة أو السواد والخروج بحرقه -، فتتحيض أيضاً بمجرد رؤية الدم، وإذا انكشف أنه ليس بحيض كما لو انقطع قبل إكمال ثلاثة أيام فتتضي ما فاتها من العبادات.

وأما إذا كان فاقداً للصفات، فهنا ثلاث صور:

١ - أن تعلم باستمراره إلى ثلاثة أيام أو أكثر، فتتحيض من حين العلم بذلك.

٢ - أن تعلم بعدم استمراره وأنه سينقطع قبل ثلاثة أيام، فهو استحاضة.

٣ - أن تحتمل استمراره إلى ثلاثة أيام، فالأحوط وجوباً أن تجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة.

هذا من حيث مبدأ رؤية الدم.

وأما من حيث الاستمرار وعدمه، فلها ثلاث حالات:

١ - أن لا يتجاوز دمها عن العشرة، فتحكم بحيضة الجميع وإن زاد عن أيام عاداتها.

كتاب الطهارة / المقصد الثالث: الغُسل / البحث الثاني: غُسل الحيض ١٣٩

٢ - أن يتجاوز عن العشرة وكان واجداً للتمييز، وحينئذٍ من جهة العدد ترجع إلى عاداتها، فتأخذ بها والباقي استحاضة.
وأما من حيث الوقت والزمان فترجع فيه إلى الصفات، فإذا كانت عاداتها خمسة أيام مثلاً فتجعل خمسة أيام من الدم الواجد حيضاً وما زاد استحاضةً.

٣ - أن يتجاوز عن العشرة وكان فاقداً للتمييز - بأن كان جميعه بصفة دم الحيض أو جميعه بصفة دم الاستحاضة -، فحينئذٍ تجعل العدد - خمسة أيام الذي هو مقدار عاداتها - حيضاً في أول الدم وما زاد استحاضةً.

أقسام غير ذات العادة:

القسم الأول: المبتدئة:

وهي التي ترى الدم أول مرة.

وهل تتحيض بمجرد رؤية الدم؟

الجواب: من حيث بداية التحيض حمكها حكم ذات العادة العددية فقط - وقد تقدّم -.

وأما من حيث استمرار الدم وعدمه، فلها ثلاث حالات:

١ - أن لا يتجاوز دمها عن العشرة، فالجميع حيض.

٢ - أن يتجاوز العشرة وكان واجداً للتمييز، فتجعل الدم الفاقد لصفة الحيض استحاضةً، وتجعل الدم الواجد لصفة الحيض حيضاً مطلقاً - سواء أكان هو في أول الدم أم في وسطه أم في آخره -.

٣ - أن يتجاوز العشرة وكان فاقداً للتمييز - بأن كان جميعه بصفة دم الحيض أو جميعه بصفة دم الاستحاضة -، فحينئذٍ لها طريقتان طوليان:

الأول: أن ترجع إلى بعض أقاربها في العدد، فتقتدي بمن كانت مقاربة لها في السن، ولا تقتدي بمن كانت قريبة من سنّ اليأس.

الثاني: إذا لم يمكن الاقتداء بالأقارب - لفقدهنّ أو لاختلافهنّ أو غير ذلك -، فتختار عدداً يناسبها ما بين الثلاثة والعشرة تتحيّض به، وليس لها أن تختار عدداً تطمئنُّ بأنّه لا يناسبها.

القسم الثاني: المضطربة:

وهي التي تكررت رؤيتها للدم ولم تستقرّ لها عادة لا من حيث العدد ولا من حيث الوقت.

وهل تتحيّض بمجرد رؤية الدم؟

الجواب: من حيث بداية التحيّض حكمها حكم ذات العادة العددية فقط - وقد تقدّم -.

وأما من حيث استمرار الدم وعدمه، فلها أربع حالات:

١ - أن لا يتجاوز دمها العشرة، فتحكم بحيضة الجميع.
٢ - أن يتجاوز العشرة وكان لها عادة عددية ناقصة، فتجعل حيضها ما في عاداتها الناقصة، وما زاد استحاضةً.

٣ - أن يتجاوز دمها عن العشرة وليس لها عادة ناقصة، وكان الدم واجداً للتمييز، فتجعل الدم الفاقد لصفة الحيض استحاضة، وتجعل الدم الواحد لصفة الحيض حيضاً مطلقاً - سواء أكان الواحد للصفات هو أول الدم أم في وسطه أم في آخره -.

٤ - أن يتجاوز دمها عن العشرة وليس لها عادة ناقصة ولم يكن الدم واجداً للتمييز - بأن كان جميعه بصفة الحيض أو جميعه بصفة الاستحاضة -.

كتاب الطهارة / المقصد الثالث: الغُسل / البحث الثاني: غُسل الحيض ١٤١

فحينئذٍ - الأحوط وجوباً - أن تقتدي ببعض أفارها، فإن لم يمكن - لفقدهنَّ أو اختلافهنَّ أو غير ذلك - فتختار عدداً يناسبها ما بين الثلاثة والعشرة.

تنبيه:

العادة العددية على قسمين:

- ١ - العادة العددية الكاملة: وهي ما تقدّم من كون المرأة يتكرّر عليها نزول الدم مرّتين متواليّتين في شهرين متّفقين من حيث العدد.
- ٢ - العادة العددية الناقصة: وهي أن يتكرّر نزول الدم على المرأة ضمن عدد معيّن منضبط من جهة القلّة أو الكثرة أو من كلا الجانبين (قلّة وكثرة).

كما لو فرض لها عدد دون العشرة كأن رأت المضطربة الدم في الشهر الأوّل ثلاثة وفي الثاني أربعة وفي الثالث خمسة وفي الرابع أربعة مثلاً وهكذا بأن تعلم أنّ العدد لا يزيد عن الخمسة في المثال، فهذه عادة عددية ناقصة بلحاظ الأكثر، فالحدّ الأعلى ثابت والتغيّر في الحدّ الأدنى. وأخرى تكون ناقصة بلحاظ الأقل، أي ما تراه من العدد ثابت من حيث القلّة كما لو كان لها عدد فوق الثلاثة لا ينقص عنه كأن لم تكن ترى الدم أقلّ من خمسة، فشهر تراه خمسة وآخر ستّة وثالث سبعة وهكذا، إلّا أنّه من جهة الكثرة غير منضبط، فالحدّ الأدنى ثابت والتغيّر في الحدّ الأعلى.

وثالثة تكون بلحاظ كلا الجانبين (قلّة وكثرة) كما لو لم تكن ترى الدم أقلّ من خمسة أيّام ولا أكثر من ثمانية، والاضطراب يكون فيما بينهما.

القسم الثالث: الناسية:

وهي التي نسيت عاداتها.

والكلام تارةً يقع في نسيان ذات العادة العددية فقط لعاداتها.

وأخرى يقع في نسيان ذات العادة الوقتية فقط لعاداتها.

وثالثة في نسيان ذات العادة العددية الوقتية لعاداتها.

فتكون الصور ثلاثة:

الصورة الأولى: نسيان ذات العادة العددية فقط لعاداتها:

وقد تقدّم أنّ هذا القسم من ذات العادة يكون منضبطاً من حيث

العدد، ولكن ما هو الحكم لو نسيت المرأة العدد؟

والجواب: هنا حالتان:

الحالة الأولى: أن ترى الدم ثلاثة أيام أو أكثر ولا يتجاوز العشرة.

وفي مثل هذه الحالة يكون جميع ما رأته من الدم حيضاً.

الحالة الثانية: أن يتجاوز دمها العشرة.

وفي مثل هذه الحالة يكون حكمها حكم المبتدئة - المتقدّم - من

العمل بالتمييز، فإن لم يمكن فالرجوع إلى أقاربها، فإن لم يمكن فتختار

عدداً ما بين (٣ - ١٠) يناسبها وتحيض به.

ولا تختلف عنها إلا في أمرين:

الأمر الأول: لا يجوز لها أن تأخذ بالعدد الذي تقتضيه أحد تلك

الضوابط الثلاثة التي ذكرت في المبتدئة (التمييز، الرجوع إلى أقاربها،

اختيار العدد) إذا كانت تعلم بأن عاداتها أكثر من العدد الذي تقتضيه

هذه الضوابط.

مثلاً إذا كانت تعلم إجمالاً أنّ عاداتها (٦) أو (٧) وقد نزل عليها

كتاب الطهارة / المقصد الثالث: الغُسل / البحث الثاني: غُسل الحيض ١٤٣

الدم وتجاوز العشرة وكان المقدار الواحد منه للصفات هو (٥) أيام،
فحينئذٍ لا يمكنها أن تأخذ بالتمييز وتجعل حيضها (٥) أيام، لأنَّها تعلم
أنَّ عاداتها أكثر من خمسة أيام.

وهكذا إذا رجعت إلى عادة أقاربها وكان عدد حيضهنَّ (٥) أيام،
فإنَّها لا يصحُّ لها أن تجعل حيضها بمقدار حيضهنَّ، لأنَّها تعلم أنَّ عاداتها
أكثر من (٥) أيام.

وهكذا لو رجعت إلى اختيار عدد بين (٣ - ١٠)، وكان الذي
يناسبها (٥) مثلاً، فلا يحقُّ لها أن تجعل حيضها بمقدار (٥) أيام، لأنَّها
تعلم أنَّ عاداتها أكثر من (٥) أيام.

وعليه فلا بدَّ أن تجعل القدر المتيقَّن من عاداتها حيضاً، وهو عدد
(٦) أيام حسب المثال.

الأمر الثاني: لا يجوز لها أن تأخذ بالعدد الذي يقتضيه أحد
الضوابط الثلاثة المتقدِّمة إذا كانت تعلم بأنَّ عاداتها أقلَّ من ذلك العدد.

مثلاً لو كانت تعلم إجمالاً أنَّ عاداتها (٦) أو (٧) أيام، وقد نزل
عليها الدم وتجاوز العشرة، وكان الدم الواحد منه لصفات الحيض هو
(٩) أيام، فلا تجعل حيضها (٩)، لأنَّها تعلم أنَّ عاداتها أقلَّ.

وهكذا إذا رجعت إلى عادة أقاربها وكان عدد حيضهنَّ (٨) أيام
مثلاً، فلا تجعل حيضها (٨) أيام.

وهكذا لو وصل الأمر بها إلى اختيار عدد بين (٣ - ١٠) وكان
المناسب لها هو (٨) أيام مثلاً، فلا تجعل حيضها (٨) أيام.

وإنَّما اللازم عليها أن تجعل أكبر عدد تحتمله من عاداتها حيضاً لها،
وهو (٧) في المثال وتتحَيَّض به.

والخلاصة:

لا يجوز لها أن تأخذ بالعدد الذي يقتضيه أحد الضوابط الثلاثة إذا كان أقل من المقدار المتيقن من عاداتها أو كان أكثر من عاداتها. وفي غير هذين الموردين لا فرق بينها وبين المبتدئة، فتجري عليها الضوابط الثلاثة.

الصورة الثانية: نسيان ذات العادة الوقتية فقط لعاداتها:

وقد تقدّم أنّ هذا القسم من ذات العادة يكون منضبطاً من حيث الوقت، ولكن ما هو الحكم لو نسيت المرأة وقت عاداتها؟

والجواب: هنا حالتان:

الحالة الأولى: أن لا يتجاوز دمها عن العشرة، وفي مثل هذه الحالة يكون جميعه حيضاً.

الحالة الثانية: أن يتجاوز دمها عن العشرة.

وفي مثل هذه الحالة يكون حكمها حكم المبتدئة أيضاً - وقد تقدّم -، ولا يختلف عنها إلا في موردين:

المورد الأول: إذا علمت أنّ يوماً أو يومين من أيام الدم هو من أيام عاداتها ولكن نسيت بداية العادة ونهايتها.

كما إذا علمت أنّ يوم (٣) من الشهر كان في أيام عاداتها، ولكنها لا تعلم هل هو اليوم الأول للعادة أو الأخير أو الوسط؟ وكان الدم الذي نزل عليها واجداً للتمييز، أي كان بعضه بصفات الحيض وبعضه بصفات الاستحاضة، وهنا يوجد فرضان:

الفرض الأول: أن يفرض أنّ الدم الواجد لصفات الحيض يشتمل على يوم (٣) من الشهر، أي كان الدم في يوم (٣) من الشهر الذي تعلم أنّه من أيام عاداتها بصفات الحيض.

كتاب الطهارة / المقصد الثالث: الغُسل / البحث الثاني: غُسل الحيض ١٤٥

ويلزمها حينئذٍ أن تعمل بالتمييز، فتجعل الدم الذي بصفة الحيض حيضاً والفاقد استحاضةً.

الفرض الثاني: أن يُفرض أنّها تعلم أنّ الدم الواصل لصفات الحيض لا يصادف أيام عاداتها، ولا يشتمل على يوم (٣) من الشهر، بأن كان الدم في يوم (٣) من الشهر فاقداً لصفات الحيض.

وفي مثل ذلك لا يجوز لها أن تعمل بالتمييز، إذ هي تعلم أنّ يوم (٣) من الشهر من أيام عاداتها، وما كان بصفات الحيض كله لم يكن منه يوم (٣)، فيكون حكمها حينئذٍ الرجوع إلى أقاربها، ومع تعدُّره تختار عدداً ما بين (٣ - ١٠) يناسبها وتتحبُّ به.

المورد الثاني: أن تعلم بانحصار زمان عاداتها في بعض الشهر كالنصف الأوّل منه، وكان الدم الواصل لصفات الحيض خارجاً عنه.

مثلاً إذا علمت أنّ عاداتها كانت في النصف الأوّل من الشهر، ولكنّها نسيت في أيّ يوم من النصف الأوّل، وقد رأت الدم في النصف الثاني في يوم (٢٠) من الشهر مثلاً، وكان واجداً لصفات الحيض، ففي هذه الحالة لا تعتبره حيضاً قطعاً رغم أنّه واجد لصفات الحيض، لأنّها تعلم أنّ عاداتها في النصف الأوّل، والدم الذي في النصف الثاني ليس من أيام عاداتها، وكلُّ دم خارج العادة هو ليس بحيض.

إذن هي لا تعمل بالتمييز، بل يلزمها الرجوع إلى أقاربها، ومع التعدُّر تختار عدداً بين (٣ - ١٠).

ولكن الأحوط استحباباً أن تجمع في جميع أيام الدم بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة.

الصورة الثالثة: نسيان ذات العادة الوقتية العددية لعادتها:

وهذه الصورة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

لأنَّ المنسي إمَّا أن يكون الوقت دون العدد، وإمَّا العدد دون الوقت، وإمَّا أن يكون المنسي الوقت والعدد.

القسم الأوَّل: إذا كان المنسي الوقت دون العدد:

وهنا حالتان:

الحالة الأوَّلَى: أن لا يتجاوز الدم عشرة أيَّام، فتجعله كلَّه حيضاً.

الحالة الثانية: أن يتجاوز الدم عشرة أيَّام، وحينئذٍ كيف تُحدِّد

الوقت والعدد؟

وهنا أمران:

الأمر الأوَّل: أمَّا من حيث العدد فترجع إلى عادتها، لأنَّها ذاكرة

للعدد - حسب الفرض -.

فإذا كانت عادتها (٦) أيَّام، فتجعل (٦) أيَّام من الدم الذي تجاوز

العشرة حيضها.

ولكن هل تجعلها في البداية أم في النهاية؟

هذا يأتي في الأمر الثاني.

الأمر الثاني: وأمَّا من حيث تحديد الوقت، فهنا فرضان:

الفرض الأوَّل: أن يكون بإمكانها العمل بالتمييز، وهنا شقان:

الشقُّ الأوَّل: أن يُفرض أنَّ الدم بعضه بصفات الحيض وبعضه

بصفات الاستحاضة، وكان مقدار عادتها وهو (٦) أيَّام واجداً لصفات

الحيض، فحينئذٍ تجعل حيضها (٦) أيَّام من الدم الواجد لصفات

الحيض.

كتاب الطهارة / المقصد الثالث: الغُسل / البحث الثاني: غُسل الحيض ١٤٧

الشُّقُّ الثاني: أن تعلم إجمالاً بمصادفة الدم الواحد لصفات الحيض لبعض أيام عاداتها.

كما إذا علمت أن يوم (٣) من الشهر كان من أيام عاداتها، ولكن كانت ناسية أنه أوّل وقت عاداتها أو منتهاه أو وسطه؟
وفي مثل ذلك تعمل بالتمييز، فتجعل الدم الواحد لصفة الحيض حيضاً والفاقد استحاضةً.

الفرض الثاني: إذا لم يمكنها العمل بالتمييز، ولماذا لا يمكنها العمل بالتمييز؟

ذلك لأحد الأسباب التالية:

السبب الأوّل: أن يكون الدم فاقداً للتمييز، بأن كان جميعه بصفات دم الحيض أو جميعه بصفات دم الاستحاضة.

السبب الثاني: أن تعلم بعدم مصادفة الدم الواحد لصفات الحيض لأيام عاداتها، كما إذا علمت أن يوم (٣) من الشهر هو من أيام عاداتها، ولكن لا تعلم أنه أوّل عاداتها أو وسطها أو آخرها، وكان الدم في ذلك اليوم فاقداً لصفات الحيض، وما كان بصفات الحيض كُله لا يشتمل على هذا اليوم، وحينئذٍ لا يمكنها العمل بالتمييز - كما تقدّم في الفرض الثاني من المورد الأوّل في الصورة الثانية -.

السبب الثالث: أن تعلم انحصار عاداتها في بعض الشهر كالنصف الأوّل، وكان الدم الواحد لصفات الحيض في النصف الثاني من الشهر، وفي مثله لا يمكنها العمل بالتمييز - كما تقدّم -.

السبب الرابع: أن لا يفصل بين حيضها السابق والدم الواحد لصفات الحيض فترة أقلّ الطهر - عشرة أيام -، كما إذا كانت قد

انتهت من حيضها السابق قبل سبعة أيام ثم نزل عليها الدم وتجاوز العشرة وكان في بدايته بصفات دم الحيض، وفي مثله لا يمكن أن تجعل بدايته حيضها وإن كان بصفات الحيض، لعدم فصل أقل الطهر.

ففي جميع هذه الحالات لا يمكنها العمل بالتمييز، فيكون حكمها حينئذ الرجوع إلى أقاربها، ومع تعدُّه تختار عدداً ما بين (٣ - ١٠) يناسبها وتحيض به.

القسم الثاني: إذا كان المنسي العدد فقط دون الوقت:

وهنا حالتان:

الحالة الأولى: أن لا يتجاوز الدم عشرة أيام، فتجعل كل دم تراه في وقت عادتها - لأنها ذاكرة للوقت - حيضاً، سواء أكان بصفات دم الحيض أم لا. مثلاً إذا كانت عادتها في أول الشهر، ولكنها نسيت العدد، فإذا رأت الدم في أول الشهر ولم يتجاوز العشرة، فتجعله كله حيضاً.

الحالة الثانية: أن يتجاوز الدم عشرة أيام، وحينئذ ترجع في تعيين العدد إلى التمييز إذا كان الدم واجداً للتمييز، فتجعل الواحد لصفات الحيض أيضاً والفاقد استحاضةً.

وإذا لا يمكن العمل بالتمييز فترجع إلى أقاربها، فتجعل حيضها بمقدار حيضهن، وإذا لم يمكن ولو لاختلافهن أو فقدهن، فتختار عدداً بين (٣ - ١٠) يناسبها وتحيض به.

ملاحظة:

تقدم في الصورة الأولى (نسيان ذات العادة العددية فقط لعادتها) أنها لا يجوز لها أن تأخذ بالعدد الذي يقتضيه أحد الضوابط الثلاثة إذا كان أقل من المقدار المتيقن من عادتها أو كان أكثر من عادتها، فلاحظ.

القسم الثالث: إذا كان المنسي الوقت والعدد معاً:

وهنا حالتان:

الحالة الأولى: أن لا تعلم بمصادفة دم الحيض لأيام عاداتها.

وهذه على نحوين:

النحو الأول: ما إذا رأت الدم بصفة الحيض أكثر من ثلاثة أيام

واستمر، وهذه على شقين:

الشق الأول: إذا لم يتجاوز العشرة، فتجعله كـلّه حيضها.

الشق الثاني: إذا تجاوز العشرة، فأيضاً تجعله حيضاً، ولكن من

حيث تحديد العدد ترجع إلى بعض أقاربها، فإذا لم يمكن فتختار عدداً ما

بين (٣ - ١٠) يناسبها.

النحو الثاني: إذا كان الدم بعضه بصفات الحيض وبعضه بصفات

الاستحاضة واستمر أياماً لا تقلُّ عن الثلاثة ولا تزيد على العشرة،

فتجعل الواحد لصفات الحيض حيضاً والفاقد استحاضةً إلا في موردين

تقدماً في الصورة الأولى (نسيان ذات العادة العددية فقط لعاداتها).

الحالة الثانية: إذا علمت بمصادفة الدم لأيام عاداتها، فهنا شقان:

الشق الأول: أن لا يتجاوز العشرة، فتجعله كـلّه حيضها.

الشق الثاني: أن يتجاوز الدم عشرة أيام، ووظيفتها حينئذٍ العمل

بالتمييز، فتجعل ما فيه صفة الحيض حيضاً والفاقد استحاضةً.

وإذا لم يمكن العمل بالتمييز، فترجع إلى أقاربها لتعيين العدد

الذي تتحيّض به، وتجعل أول الدم حيضاً.

فإن لم يمكن الرجوع إلى أقاربها، تختار عدداً ما بين (٣ - ١٠)

يناسبها وتتحيّض به، والباقي تعتبره استحاضة.

الفصل التاسع ما يحرم على الحائض

يحرم على الحائض مجموعة من الأمور، وإليك التفصيل:

١ - يحرم على الحائض مسُّ لفظ الجلالة، ومسُّ سائر أسمائه تعالى مثل: (العالم، القادر...)، ومسُّ سائر صفاته المختصة به - على الأحوط وجوباً -.

س - هل يجوز للحائض أن تمسَّ أسماء المعصومين (صلوات الله عليهم)؟

ج - نعم يجوز لها ذلك، ولكن الأحوط الأولى تركه.

٢ - يحرم عليها مسُّ كتابة القرآن.

٣ - يحرم عليها الدخول في المساجد وإن كان لأخذ شيء منها.

س - هل يجوز لها الدخول إلى المساجد بنحو الاجتياز؟

ج - نعم يجوز، وذلك بأن تدخل من باب وتخرج من باب آخر.

٤ - يحرم عليها المكث في المساجد واللبث والبقاء فيها.

٥ - يحرم عليها وضع شيء في المساجد - على الأحوط وجوباً -

حتى ولو كانت في حال الاجتياز أو هي كانت في الخارج.

٦ - يحرم عليها الدخول في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ

حتى وإن كان على نحو الاجتياز.

٧ - يحرم على الحائض قراءة إحدى آيات العزائم الأربعة، وهي

الآيات التي يجب فيها السجود.

س ١ - هل المحرّم قراءة كلّ السورة أم خصوص الآية التي يجب

فيها السجود؟

كتاب الطهارة / المقصد الثالث: الغُسل / البحث الثاني: غُسل الحيض ١٥١

ج - المحرّم عليها خصوص الآية التي يجب فيها السجود من سور العزائم.

ولكن - الأحوط الأولى - أن لا تقرأ شيئاً من السور التي فيها العزائم.

س ٢ - ما هي سور العزائم؟

ج - هي: (حم السجدة، وفُصّلت، والنجم، والعلق).

٨ - يحرم عليها - على الأحوط وجوباً - الدخول إلى المشاهد المشرفة للمعصومين (صلوات الله عليهم).

س ١ - هل يحرم عليها دخول الصحن المطهّر أو الرواق؟

ج - لا يحرم عليها دخول الصحن المطهّر أو الرواق - وإن كان الأحوط استحباباً ترك الدخول -، وإنّما المحرّم عليها - على الأحوط وجوباً - دخول الروضة، وهي الغرفة التي فيها الشباك المطهّر.

س ٢ - هل يحرم عليها دخول مرآد السادة من أبناء الأئمة عليهم السلام؟

ج - لا يحرم عليها ذلك.

س ٣ - هل يحرم عليها دخول الحسينيات؟

ج - لا يحرم عليها ذلك.

٩ - يحرم وطئ الحائض في قبّلها (الحرمة عليها وعلى زوجها)

أيام الحيض، بل قيل: إنّه من الكبائر.

س ١ - هل يجوز وطئ الحائض دُبُرّاً؟

ج - إذا كان برضاها فهو مكروه كراهة شديدة، وإن لم يكن

برضاها فلا يجوز - على الأحوط وجوباً -.

وهذا الحكم لا يختص بالحائض، بل يشمل غيرها أيضاً.

س ٢ - هل يجوز الاستمتاع بالحائض بغير الوطء، كالتقبيل والملاعبة ونحو ذلك؟

ج - نعم يجوز، ولكن يُكره الاستمتاع بها ما بين السرة والركبة.

س ٣ - إذا نقت الحائض من الدم وانتهى حيضها، هل يجوز وطؤها قبل أن تغتسل.

ج - نعم يجوز وطؤها قبل أن تغتسل، ولكن - الأحوط وجوباً - أن تغسل فرجها قبل الوطء.

س ٤ - تقدّم أنّه يحرم وطؤ الحائض أيام الحيض، ولكن هل هناك كفارة على الزوج لو فعل ذلك؟

ج - نعم هناك كفارة على العالم - دون الجاهل والناسي -، ولكنها ليست واجبة وإنما هي مبنية على الاحتياط الاستحبابي. والكفارة هي:

- إذا كان الوطؤ أوّل الحيض فدينار.

- إذا كان الوطؤ في وسط الحيض فنصف دينار.

- إذا كان الوطؤ آخر الحيض فربع دينار.

الاحتياطات الاستحبابية: يجوز تركها ولا يجب العمل بها.

والدينار = مثقال إلا ربع صير في من الذهب.

الفصل العاشر

أحكام الحيض

الحكم الأوّل:

يجب على الحائض قضاء ما فاتها من الصوم في شهر رمضان - كما تقدّم -.

كتاب الطهارة / المقصد الثالث: الغُسل / البحث الثاني: غُسل الحيض ١٥٣
ولكن لا يجب عليها قضاء الصلاة اليومية التي فاتتها حال الحيض.

- س ١ - إذا حدثت آية كونية كالكسوف أو الخسوف وكانت المرأة حائضاً، هل يجب عليها أن تقضي صلاة الآيات؟
ج - لا يجب عليها أن تقضيها.
- س ٢ - إذا نذرت المرأة أن تُصلي صلاة الليل ليلة الجمعة مثلاً أو تُصلي النوافل مثلاً وصادف أيام حيضها، هل يجب عليها أن تقضي تلك الصلاة المندورة؟
ج - لا يجب عليها أن تقضيها.

الحكم الثاني:

- يجب الغُسل بعد انتهاء الحيض لكلِّ مشروط بالطهارة من الحدث الأكبر كالصلاة والصوم والطواف.
- س ١ - هل غُسل الحيض له كَيْفِيَّةٌ خاصَّةٌ أم هو بنفس كَيْفِيَّةِ غُسل الجنابة؟
ج - جميع الأغسال لها كَيْفِيَّةٌ واحدة - سواء أكانت واجبة أم مستحبة -، وقد تقدّم بيان كَيْفِيَّةِ الغُسل بشكل تفصيلي.
- س ٢ - هل غُسل الحيض يُغني عن الوضوء؟
ج - نعم يُغني عن الوضوء كغُسل الجنابة، ولكن الأفضل الوضوء قبله.
- س ٣ - هل يُستحبُّ للمرأة أن تغتسل غُسل الحيض للكون على الطهارة وإن لم تُرد الصلاة؟
ج - نعم يُستحبُّ لها ذلك.

الحكم الثالث:

- تصحُّ طهارة الحائض من الحدث الأكبر غير الحيض.
- س ١ - امرأة أجنبت وقبل أن تغتسل طراً عليها الحيض، فهل يصحُّ منها أن تغتسل غُسل الجنابة وهي حائض؟
- ج - نعم يصحُّ منها أن تغتسل غُسل الجنابة.
- س ٢ - هل يصحُّ من الحائض الوضوء؟
- ج - نعم يصحُّ منها.
- س ٣ - هل يصحُّ من الحائض أن تغتسل الأغسال المستحبَّة كغُسل الإحرام أو غُسل ليلة القدر أو غُسل الجمعة وغير ذلك؟
- ج - يصحُّ منها جميع الأغسال المستحبَّة ما عدا غُسل الجمعة - على الأحوط وجوباً - فلا يصحُّ منها.

الفصل الحادي عشر

ما يُستحبُّ للحائض وما يُكره لها

- ١ - يُستحبُّ لها التحشِّي (بمعنى أن تجعل ما يمنع نزول الدم من محلِّه).
- ٢ - يُستحبُّ لها الوضوء في وقت كلِّ صلاة واجبة، والجلوس في مكان طاهر مستقبل القبلة ذاكراً لله تعالى، والأفضل لها اختيار التسيحات الأربع: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر).
- ٣ - يُكره للحائض الخضاب بالحناء أو غيرها.
- ٤ - يُكره لها حمل المصحف، ولمس هامشه، ولمس ما بين السطور، وتعليقه في رقبتها مثلاً.

البحث الثالث غُسل الاستحاضة

وفيه فصول:

الفصل الأوّل دم الاستحاضة وصفاته

هو الدم الذي تراه المرأة، وليس حيضاً ولا دم نفاس ولا دم بكاراة ولا دم جروح أو قروح.
فكلُّ دم تراه المرأة بعد بلوغها ولم يكن واحداً من الدماء المتقدّمة فهو دم استحاضة.

وصفته - بحسب الغالب -:

أصفر بارد رقيق يخرج بلا لذع وحرقة، عكس دم الحيض.
ولكن هذه الصفات ليست دائمية، فربّما يكون في بعض الأحيان بصفات دم الحيض - كما تقدّم في بعض الفروض -.
وليس لدم الاستحاضة حدٌّ من حيث القلّة والكثرة، فربّما يكون لحظة وربّما يستمرُّ أياماً.

س ١ - لو كانت المرأة على وضوء وحصلت لها استحاضة، هل

ينتقض وضوؤها؟

ج - نعم، دم الاستحاضة ينقض الوضوء إذا خرج من محله أو أُخرج بقطنه مثلاً.

س ٢ - إذا خرج دم الاستحاضة ثم انقطع لكنه بقي في فضاء الفرج، فهل تُعدُّ المرأة مستحاضة وتترتب عليها أحكام المستحاضة؟
ج - نعم، تبقى على حَدث الاستحاضة.

س ٣ - إذا نزل دم الاستحاضة في فضاء الفرج، ولكنه لم يخرج منه شيء إلى الخارج، فهل يبطل وضوء المرأة ويُحسب مستحاضة؟
ج - كلاً، لا يبطل وضوؤها، وليست مستحاضة ما دام لم يخرج إلى الخارج.

الفصل الثاني

أقسام الاستحاضة

الاستحاضة على ثلاثة أقسام:

١ - الاستحاضة القليلة:

وهي ما يكون الدم فيها قليلاً بحيث يُلَوِّث القطنه - التي تضعها المرأة للاختبار -، ولكن لا يغمسها.

٢ - الاستحاضة المتوسطة:

وهي ما يكون الدم فيها أكثر من القليلة بحيث يغمس القطنه ولكن لا يتجاوزها إلى الخرقه التي تُجَعَل فوق القطنه.

٣ - الاستحاضة الكثيرة:

وهي ما يكون الدم فيها أكثر من المتوسطة بحيث يغمس القطنه ويتجاوزها إلى الخرقه التي فوقها ويُلَوِّثها.

كتاب الطهارة / المقصد الثالث: الغُسل / البحث الثالث: غُسل الاستحاضة ١٥٧

هذا، واعلمي أَيَّتْهَا المستحاضة أَنَّهُ يجب عليك - على الأحوط - أن تختبري حالك قبل الصلاة، لتعلمي أن استحاضتك من أيِّ الأقسام الثلاثة، حتَّى تُطبَّقي حكمها الذي سيأتي.

س ١ - كيف تتمُّ عملية الاختبار؟

ج - تقوم المرأة بإدخال قطنة في الموضع وتصبر قليلاً، فإذا غمسها الدم فاستحاضتها متوسّطة، وإذا غمسها وتجاوزها فاستحاضتها كثيرة، وإذا لوَّثتها فقط فاستحاضتها قليلة.

س ٢ - إذا صلّت المرأة من دون اختبار، فما حكم صلاتها؟

ج - صلاتها باطلة إلا إذا اتّضح بعد ذلك أن عملها موافق لوظيفتها اللازمة عليها، فإذا عملت عمل المستحاضة المتوسّطة مثلاً من دون اختبار ثم اتّضح أن استحاضتها متوسّطة بالفعل، فصلاتها حينئذٍ صحيحة. أمّا إذا اتّضح أنّها كثيرة فصلاتها باطلة.

الفصل الثالث

أحكام الاستحاضة

بعد أن تبين لنا أن الاستحاضة على ثلاثة أقسام، نسأل عن حكم كلّ واحد من الأقسام:

١ - حكم الاستحاضة القليلة:

يجب على المستحاضة القليلة أن تتوضّأ لكلِّ صلاة سواء أكانت واجبة أم مستحبّة.

س ١ - لو نسيت بعض أجزاء الصلاة - كما لو نسيت التشهُد -، فهل يجب عليها أن تتوضّأ وتأتي به بعد الصلاة؟

ج - لا يجب عليها الوضوء له، وإنما تأتي به بعد الصلاة بنفس وضوء الصلاة.

س ٢ - إذا كان عليها صلاة احتياط، كما لو شكّت بين الركعة الثالثة والرابعة، فهل يجب عليها أن تتوضّأ وضوءاً آخر وتأتي بصلاة الاحتياط؟

ج - لا يجب، بل يكفيها نفس وضوء الصلاة.

س ٣ - هل يجب الغُسل على المستحاضة القليلة؟

ج - لا يجب عليها الغُسل.

س ٤ - هل يجب على المستحاضة القليلة أن تُبدّل القطنة والخرقة التي فوقها أو تُطهرها لكلّ صلاة؟

ج - لا يجب عليها ذلك، وإن كان هو أحوط استحباباً لها.

س ٥ - هل يجب على المرأة أن تغتسل بعد انتهاء الاستحاضة القليلة؟

ج - لا يجب عليها الغُسل.

٢ - حكم الاستحاضة المتوسطة:

يجب على المستحاضة المتوسطة:

١ - أن تتوضّأ لكلّ صلاة سواء أكانت واجبة أم مستحبة، كما هو الحال في الاستحاضة القليلة.

٢ - يجب عليها - على الأحوط - أن تغتسل لكلّ يوم مرّة واحدة.

س ١ - هل تغتسل قبل الوضوء أم بعده؟

ج - تغتسل قبل الوضوء.

كتاب الطهارة / المقصد الثالث: الغُسل / البحث الثالث: غُسل الاستحاضة ١٥٩

س ٢ - متى تأتي المتوسّطة بالغُسل الواجب احتياطاً عليها؟

ج - تأتي به قبل الصلاة التي حدثت الاستحاضة قبلها.

فإذا حدثت الاستحاضة المتوسّطة قبل صلاة الفجر، اغتسلت

قبلها.

وإذا حدثت بعد صلاة الفجر اغتسلت للظهرين، ولا تغتسل

لصلاة الفجر.

وإذا حدثت بعد الظهرين، اغتسلت للعشائين فقط.

وإذا حدثت بين صلاة الظهر وصلاة العصر، اغتسلت للعصر

فقط.

وإذا حدثت بين صلاة المغرب وصلاة العشاء، اغتسلت لصلاة

العشاء فقط.

س ٣ - وهل يجوز لها أن تغتسل قبل دخول وقت الصلاة، فمثلاً

هل يجوز لها أن تغتسل لصلاة الظهرين قبل الزوال او لصلاة الصبح قبل

الفجر؟

ج - يجوز أن يكون قبيل الوقت مباشرةً بحيث يدخل الوقت

بعده فتُصلي من دون فصل طويل.

س ٤ - إذا حدثت قبل صلاة الفجر ولم تغتسل لها عمداً أو

سهواً، فما حكمها؟

ج - يجب عليها أن تغتسل للظهرين، والأحوط وجوباً أن تُعيد

صلاة الصبح.

س ٥ - إذا حدثت الاستحاضة المتوسّطة أثناء الصلاة، فما

حكمها؟

١٦٠ الفقه الميسر

ج - الأحوط وجوباً أن تقطع الصلاة وتغتسل وتتوضأ ثم تُعيدها.

س ٦ - إذا نسيت المرأة التي عليها الاستحاضة المتوسطة بعض الأجزاء في الصلاة، فهل يجب عليها أن تتوضأ وتأتي بها بعد الصلاة؟

ج - لا يجب عليها الوضوء لها، وإنما تأتي بها بعد الصلاة بنفس وضوء الصلاة.

س ٧ - إذا كان عليها صلاة احتياط، فهل يجب عليها أن تتوضأ لها وضوءاً مستقلاً غير وضوء الصلاة؟

ج - يكفي أن تُصليها بنفس وضوء الصلاة.

س ٨ - هل يجب على المستحاضة المتوسطة أن تُبدل القطنه والخرقة التي فوقها أو تُطهرها لكل صلاة؟

ج - لا يجب عليها ذلك، وإن كان التبديل والتطهير هو الأحوط استحباباً لها.

س ٩ - إذا انقطع الدم عن المستحاضة المتوسطة انقطاع بُرء بحيث لا يعود، فهل يجب عليها الغسل لانقطاعه؟

ج - لا يجب عليها الغسل.

س ١٠ - إذا اغتسلت للظهرين ولكن لم تجمع بينهما - ولو لعذر -، فهل يجب عليها أن تُجدد الغسل للعصر؟

ج - نعم يجب عليها أن تُجدد الغسل لصلاة العصر - على الأحوط -، ونفس الكلام في صلاة العشاءين، فإذا لم تجمع بينهما يجب عليها أن تغتسل غسلاً ثانياً لصلاة العشاء - على الأحوط -.

٣ - حكم الاستحاضة الكثيرة:

يجب على المستحاضة الكثيرة ثلاثة أغسال في كلِّ يوم:

١ - غُسل لصلاة الصبح.

٢ - غُسل لصلاة الظهرين تجمع بينهما.

٣ - غُسل لصلاة العشاءين تجمع بينهما.

س ١ - هل يجوز لها أن تجمع بين أكثر من صلاتين بغُسل واحد؟

ج - لا يجوز لها ذلك.

س ٢ - هل يجب عليها الوضوء للصلاة مع الغُسل؟

ج - لا يجب عليها الوضوء ما دامت قد اغتسلت، لأنَّ غُسل

الاستحاضة الكثيرة يُعني عن الوضوء، وإن كان الأحوط استحباباً أن

تتوضأ قبل كلِّ غُسل.

س ٣ - إذا أرادت أن تُصلي النوافل، هل تغتسل لها؟

ج - لا يجب عليها أن تغتسل لها، بل يكفيها أن تُصليها بغُسل

الصلاة الواجبة.

س ٤ - هل يجب عليها أن تُجدد القطنة والخرقة لكلِّ صلاة؟

ج - نعم يجب عليها ذلك، فإذا صلَّت الظهر مثلاً وجب عليها أن

تُجدد القطنة والخرقة لصلاة العصر أو تُطهرها، بخلاف المستحاضة

القليلة والمتوسطة فلا يجب عليها التبديل أو التطهير - كما تقدَّم -.

س ٥ - هل يجوز لها أن تُفرِّق بين الظهر والعصر ولا تجمع بينهما؟

ج - نعم يجوز، ولكن يجب عليها أن تغتسل للظهر وتغتسل مرّة

أخرى للعصر.

وهكذا إذا فرَّقت بين العشاءين، فتغتسل للمغرب وتغتسل

للعشاء، فيجب عليها خمسة أغسال.

س ٦ - متى تغتسل المستحاضة بالاستحاضة الكثيرة؟
ج - إذا حدثت قبل صلاة الصبح وجبت ثلاثة أغسال عليها،
وإذا حدثت بعد صلاة الصبح وجب غسل للظهرين وآخر للعشائين،
وإذا حدثت بعد الظهرين وجب غسل واحد للعشائين.

تنبيه وتتميم:

الاستحاضة الكثيرة على قسمين:

- ١ - فمرة يكون الدم صبيبا لا ينقطع بروزه على القطنه، وفي هذه الحالة يجب عليها أن تغتسل ثلاثة أغسال إذا لم تُفرّق بين الظهرين والعشائين، وأما إذا فرّقت بينهما فيجب عليها خمسة أغسال على التفصيل المتقدم.
- ٢ - وأخرى يكون الدم متقطعا بحيث تتمكّن من الاغتسال والإتيان بصلاة واحدة أو أزيد قبل خروج الدم مرّة ثانية، وفي هذه الحالة يجب - على الأحوط - أن تغتسل عند بروز الدم.
وعليه فلو اغتسلت وصلّت ثم برز الدم على القطنه قبل الصلاة الثانية، وجب عليها الاغتسال للصلاة الثانية ولا تجمع بينها بغسل واحد.
وإذا برز الدم في أثناء الصلاة الثانية قطعها واغتسلت ثم تُصلّيها.
وعليه فقد يجب عليها أن تغتسل خمسة أغسال في هذه الحالة.

الفصل الرابع

أحكام الاستحاضة

الحكم الأول:

يجب على المستحاضة أن تُصلّي بعد الوضوء أو الاغتسال من دون فصل طويل - وهذا الحكم مبني على الاحتياط الوجوبي في بعض موارد - .

كتاب الطهارة / المقصد الثالث: الغُسل / البحث الثالث: غُسل الاستحاضة ١٦٣
ولكن يجوز لها الإتيان بالأذان والإقامة والأدعية المأثورة
والمستحبات.

كما يجب عليها أيضاً أن تتحفظ من خروج الدم من حين الفراغ
من الغُسل إلى أن تتم الصلاة - ولو بحشو الفرج بقطنة وشده بخرقه -،
فإذا قصرت وخرج الدم أعادت الصلاة.

الحكم الثاني:

إذا علمت المستحاضة أن لها فترة لا ينزل عليها فيها الدم، وتلك
الفترة تتسع الطهارة والصلاة وجب - على الأحوط - تأخير الصلاة إلى
تلك الفترة، وإذا صلت قبلها ولو مع الوضوء والغُسل أعادت صلاتها.

الحكم الثالث:

إذا انقطع الدم في الاستحاضة القليلة أو المتوسطة انقطاع بُراء
وانتهاء، فلا يجب عليها الغُسل.
أمّا في الاستحاضة الكثيرة فيجب عليها الغُسل بعد انقطاع الدم
- وهذا الحكم مبني على الاحتياط في بعض الموارد -.

ملاحظة:

الأحكام المبنية على الاحتياط يجوز الرجوع فيها إلى فقيه آخر أقل
علمية من المرجع الأعلّم.

الحكم الرابع:

يحرم على المستحاضة مسُّ كتابة القرآن قبل طهارتها بالوضوء أو
الغُسل.

- س ١ - هل يجوز لها مسُّ كتابة القرآن أثناء الصلاة؟
ج - نعم يجوز لها ذلك أثناء الصلاة، وأمَّا إذا انتهت من الصلاة فلا يجوز لها ذلك.
- س ٢ - هل يجوز طلاق المستحاضة؟
ج - نعم يجوز طلاقها، ولا يجري عليها حكم الحائض والنفساء.
- س ٣ - هل يحرم وطؤ المستحاضة؟
ج - يجوز وطؤها ولا يحرم.
- س ٤ - هل يحرم عليها دخول المساجد أو وضع شيء فيها أو المكث فيها أو قراءة آيات السجدة أو لا يحرم؟
ج - لا يحرم عليها شيء من ذلك، ولا يحرم عليها ما يحرم على الحائض.

* * *

البحث الرابع عُسل النفاس

وفيه فصول:

الفصل الأوّل دم النفاس

- هو دم يقذفه الرحم أثناء الولادة أو بعدها بحيث يستند خروج الدم إلى الولادة عرفاً لا إلى شيء آخر.
وتُسمّى المرأة في هذه الحالة بالنُّفساء.
- س ١ - الدم الذي يخرج قبل الولادة هل يُعدُّ من دم النفاس؟
ج - ليس من دم النفاس - وسيأتي الحديث عنه مفصّلاً -.
- س ٢ - إذا لم ينزل على المرأة دم أثناء الولادة، فهل تُعدُّ نُّفساء؟
ج - لا نفاس عليها، وعليها أن تستمرّ بالصلاة.
- س ٣ - التي تجري عملية قيصرية، هل تُعدُّ نُّفساء؟
ج - إذا خرج من الموضع الطبيعي دم مستند عرفاً للولادة فهي نُّفساء، وإذا لم يخرج منها دم فلا نفاس لها.
- س ٤ - إذا رأت المرأة الدم بعد ولادتها بعشرة أيام، فهل يُعدُّ من دم النفاس؟

ج - هذا ليس من دم النفاس.

س ٥ - ما هي أقل فترة للنفاس؟

ج - لا حدًا لقليله، فيمكن أن يكون لحظة فقط، فإذا خرج من المرأة الدم أثناء الولادة أو بعدها لحظة واحدة أو ساعة مثلاً وانقطع، فقد انتهت نفاسها، ويجب عليها أن تغتسل غُسل النفاس وتُصلي بعده.

س ٦ - ما هي أكثر فترة للنفاس؟

ج - أكثر فترة للنفاس هي عشرة أيام (نهارات)، وما زاد عليها فهو دم استحاضة وليس بنفاس، فيجب على المرأة بعد عشرة أيام من الولادة - إذا استمر عليها الدم - أن تغتسل غُسل النفاس وتُصلي.

وهذا الدم الذي بعد العشرة هو استحاضة، ويلزمها أن تعرف أنّها من أي نوع من الاستحاضة حتى تأتي بوظيفتها.

س ٧ - كيف نحسب العشرة أيام، هل مبدأ الحساب من حين رؤية الدم أم كيف؟

ج - يُعتبر في بداية حساب العشرة أيام أمور:

١ - أن تبدأ بالحساب من النهار، فإذا ولدت في الليل وخرج الدم، فهذا الدم من النفاس، ولكن تبدأ بحساب العشرة من بعد صلاة الفجر، أي من النهار.

٢ - كما يُعتبر في حساب العشرة رؤية الدم لا نفس الولادة، فإذا ولدت المرأة ولكن خرج الدم في اليوم الثاني، فتحسب العشرة من اليوم الثاني لا من حين الولادة.

٣ - كما يُعتبر أن تكون بداية حساب العشرة هو الدم الذي يخرج بعد الولادة، أمّا الذي يخرج أثناء الولادة فهو نفاس، ولكن لا تُحسب

كتاب الطهارة / المقصد الثالث: الغُسل / البحث الرابع: غُسل النفاس ١٦٧

العشرة من حينه وإنَّما تُحَسَّب من حين خروج الدم الذي بعد الولادة، فمثلاً إذا بدأت المرأة تلد في هذا اليوم وخرج منها الدم، ولكن لم تكتمل الولادة إلا في اليوم الثاني، فذلك الدم الأوَّل نفاس، ولكن حساب العشرة يكون من اليوم الثاني.

س ٨ - ما حكم النقاء المتخلَّل بين نفاس واحد، فمثلاً إذا ولدت المرأة وخرج منها الدم لمدة ثلاثة أيام ثمَّ انقطع يومين ثمَّ خرج منها ثلاثة أيام، فما حكم يومي النقاء؟

ج - الثلاثة الأولى من الدم وهكذا الثلاثة الثانية كلُّها دم نفاس، وأمَّا اليومان - فالأحوط وجوباً - للمرأة فيهما أن تجمع بين تروك النَّفَسَاء وأحكام الطاهرة، فيجب - على الأحوط - أن تُصَلِّيَ فيهما وتصوم ثمَّ تقضي الصيام، ولا تدخل المساجد ولا تمكث فيهما، وغير ذلك من الأمور التي تحرم على النَّفَسَاء.

س ٩ - تقدَّم أنَّ الدم الذي يخرج قبل الولادة هو ليس بنفاس، ولكن ما هو حكمه؟

ج - الدم الذي تراه الحبلَى قبل ظهور الولد هو ليس بنفاس. فإذا رآته في حال المخاض وآلام الولادة وعلمت أنَّه بسبب المخاض فهو بحكم دم الجروح، ويجب عليها أن تُصَلِّيَ في تلك الفترة وإذا لم تُصَلِّ تقضيها.

وإذا كان قبل المخاض أو أثناء المخاض، ولم تعلم استناده للمخاض وكان بصفات دم الحيض، فهو حيض - لما تقدَّم أنَّ الحيض يجتمع مع الحمل -.

وإذا لم يكن بصفات دم الحيض وشرائطه، فهو استحاضة.

١٦٨ الفقه الميسر

س ١٠ - هل الدم الذي يخرج عند الإسقاط دم نفاس؟ وهل تُعدُّ المرأة نُفساء؟

ج - النفاس يتحقَّق عند الإسقاط فيما إذا تجاوز الجنين حدَّ العلقَة والمضغَة، سواءً ولجته الروح أم لا، وسواءً أكان تامَّ الخلقَة أم لا. وأما إذا كان الجنين علقَة (قطعة من الدم) أو مضغَة (قطعة من اللحم)، فلا يتحقَّق النفاس. وعليه: فالسقط إن كان تامَّ الخلقَة، فالدم الخارج معه وبعده هو دم نفاس. وإن لم يكن تامَّ الخلقَة، فإن كان علقَة أو مضغَة فالدم ليس دم نفاس.

وإن تجاوز المضغَة والعلقَة، فالدم الخارج هو دم نفاس مع صدق دم الولادة عليه. وأما إذا لم يصدق أنَّه دم ولادة، فليس بنفاس.

الفصل الثاني

أحكام النُّفساء

الحكم الأوَّل:

النُّفساء إذا رأت دمًا واحدًا، فهي على ثلاثة أقسام:

- ١ - التي لا يتجاوز دمها العشرة، كما لو نزل عليها الدم تسعة أيَّام أو عشرة، فجميع الدم في هذه الصورة نفاس.
- ٢ - التي يتجاوز دمها العشرة، وتكون ذات عادة عددية في الحيض، ففي هذه الصورة يكون نفاسها بمقدار عاداتها، والباقي استحاضة.

كتاب الطهارة / المقصد الثالث: الغُسل / البحث الرابع: غُسل النفاس ١٦٩

مثلاً: لو نزل عليها الدم بعد ولادتها (١٥) يوماً، وكانت عاداتها في الحيض (٥) أيام، فيكون نفاسها (٥) أيام، و(١٠) أيام تكون استحاضة يجب عليها أن تُصليَ فيها بعد الإتيان بوظيفة المستحاضة.

س - إذا نسيت مقدار عاداتها، فماذا تفعل؟

ج - تجعل أكبر عدد محتمل عادةً لها، ويكون نفاسها بمقداره.

فمثلاً إذا احتملت أن عاداتها (٥) أيام أو (٧) أيام، فتختار (٧)

أيام، ويكون نفاسها بمقدار (٧) أيام، وما زاد استحاضة.

٣ - التي يتجاوز دمها العشرة، وتكون مضطربة أو مبتدئة، ففي

هذه الصورة يكون نفاسها عشرة أيام، والزائد استحاضة.

الحكم الثاني:

النِّفساء إذا رأت في عشرة الولادة أزيد من دم واحد، كما لو رأت

بعد الولادة دم لمدة ثلاثة أيام، ثم انقطع يومين، ثم عاد يومين، ثم انقطع

يوماً واحداً، ثم عاد.

فما حكم تلك الدماء؟ وما حكم النقاء المتخلل بينها؟

الجواب: هنا صور ثلاث:

١ - أن لا يتجاوز الدم الأخير منها العشرة أيام، ففي هذه

الصورة جميع الدماء نفاساً.

مثلاً: لو رأت بعد الولادة الدم لمدة يومين، ثم انقطع يومين، ثم

عاد يومين، ثم انقطع، فجميع تلك الدماء نفاس.

وأما النقاء، فالأحوط وجوباً أن تجمع فيه بين أعمال الطاهرة

وتروك النِّفساء.

٢ - أن يتجاوز الدم الأخير منها اليوم العاشر، ولا تكون المرأة ذات عادة عديدة في الحيض، فتجعل الدم الذي في العشرة حيضاً، وما زاد استحاضةً.

مثلاً: لو نزل عليها الدم بعد الولادة لمدة (٥) أيام، ثم انقطع يومين، ثم نزل (٥) أيام، فهنا قد تجاوز الدم الأخير العشرة، فتجعل الخمسة الأولى وثلاثة أيام من الخمسة الثانية كلها نفاساً. وأما اليومان من الخمسة الثانية فتكون استحاضة، لأنها خارج العشرة.

وأما النقاء، فتحتاط فيه بالجمع بين تروك النفساء وأفعال الطاهرة.

٣ - نفس الصورة الثانية، ولكن المرأة تكون ذات عادة عديدة، فتجعل نفاسها بمقدار أيام عاداتها، وما زاد تجمع فيه بين تروك النفساء وأفعال المستحاضة - على الأحوط وجوباً -.

فمثلاً: إذا نزل عليها الدم بعد الولادة (٥) أيام، ثم انقطع يومين، ثم نزل (٥) أيام، وكانت عاداتها (٥) أيام، فتجعل الخمسة الأولى نفاساً، وبقية أيام الدم تحتاط بالجمع فيها بين تروك النفساء وأفعال المستحاضة، وهكذا فترة النقاء تجمع فيها بين تروك النفساء وأفعال الطاهرة.

ومعنى الجمع بين تروك النفساء وأفعال الطاهرة: أنها تفرض نفسها طاهرة فتصلي وتصوم، وفي نفس الوقت تفرض نفسها نفساء فيحرم موائعها، ويحرم دخولها للمسجد، وتقضي الصيام بعد انتهاء النفاس، وهكذا - وسيأتي بيان تروك النفساء -.

الحكم الثالث:

يُعتَبَرُ فصل أقلّ الطهر - وهو عشرة أيّام - بين دم النفاس ودم الحيض الذي بعده، كما يُعتَبَرُ ذلك بين الحيضتين. فما تراه النُّفساء من الدم لمُدَّة عشرة أيّام بعد انتهاء نفاسها هو استحاضة سواء أكان الدم بصفات الحيض أم لا، وسواءً كان أيّام عاداتها أو لا.

وهذه العشرة أيّام التي بعد انتهاء النفاس - الذي قد يكون عشرة أيّام أو أقلّ - كما تقدّم تفصيله - تُسمّى بعشرة الاستحاضة. وذلك بسبب أنّ كلّ دم ينزل خلالها فهو دم استحاضة حتّى لو كان بصفات الحيض، وحتّى لو كان أيّام عادة المرأة. فلو انتهت النفاس وصادف بعده يومين مثلاً أيّام عادة المرأة، ونزل الدم خلال هذه الفترة، فهذا الدم هو استحاضة، وهكذا لو كان بصفات الحيض، رغم أنّه في أيّام العادة أو بصفات الحيض، لأنّه نزل خلال عشرة الاستحاضة التي بعد النفاس.

الحكم الرابع:

يُحْرَمُ على النُّفساء ما يُحْرَمُ على الحائض، وإليك التفصيل:

- ١ - يُحْرَمُ عليها - على الأحوط وجوباً - قراءة آيات العزائم التي تجب فيها السجدة، وهي: (فُصِّلَتْ، النجم، العلق، حم السجدة).
- والمُحْرَمُ خصوص آية السجدة في هذه السور، ولا يُحْرَمُ قراءة بقيّة السورة - كما تقدّم تفصيله في غُسل الحيض -.
- ٢ - يُحْرَمُ عليها - على الأحوط وجوباً - الدخول في المساجد.

نعم لا يحرم عليها الدخول بنحو الاجتياز بأن تدخل من باب وتخرج من باب آخر. وتقدم في أحكام الحائض أن حكم المشاهد المشرفة حكم المساجد - على الأحوط وجوباً - دون الرواق والصحن الشريف - .

٣ - يحرم عليها - على الأحوط وجوباً - المكث في المساجد والبقاء فيها.

٤ - يحرم عليها - على الأحوط وجوباً - وضع شيء في المساجد.

٥ - يحرم عليها - على الأحوط وجوباً - دخول المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ولو على نحو الاجتياز.

٦ - يحرم جمعها قبلاً أيام نزول الدم - وقد تقدم تفصيل ذلك -، وأما دُبْرًا فإن كان برضاها فهو مكروه كراهة شديدة، وإن لم يكن برضاها فيحرم - على الأحوط وجوباً - .

٧ - يحرم عليها مسُّ لفظ الجلالة وأسمائه تعالى وصفاته - على الأحوط وجوباً - .

٨ - يحرم عليها مسُّ كتابة القرآن.

الحكم الخامس:

هل تقضي النُّفساء الصوم والصلاة؟ وهل يصحُّ طلاقها؟ وهل يجب عليها الاستظهار والاستبراء؟

والجواب:

١ - النُّفساء تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة.

٢ - النُّفساء لا يصحُّ طلاقها.

كتاب الطهارة / المقصد الثالث: الغُسل / البحث الرابع: غُسل النفاس ١٧٣

٣ - النُّفْسَاءُ بِحَكْمِ الْحَائِضِ فِي الْاِسْتِظْهَارِ إِذَا تَجَاوَزَ الدَّمُ أَيَّامَ الْعَادَةِ - وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي الْحَيْضِ - .

٤ - النُّفْسَاءُ بِحَكْمِ الْحَائِضِ فِي لَزُومِ الْاِخْتِبَارِ عِنْدَ ظَهْوَرِ اِنْقِطَاعِ الدَّمِ - وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي الْحَيْضِ - .

الأحوط وجوباً: يعني هي خيِّرة في هذه المسألة بين تقليد سماحة السيّد - دام ظلّه - والعمل بالاحتياط وبين الرجوع إلى فقيه آخر مراعيةً للأعلم فالأعلم.

* * *

اختبر نفسك

س ١ - هل يجوز للمجنب أو الحائض أن يدخل إلى الحسينيات؟

١ - يجوز إذا كان بنحو الاجتياز، ولا يجوز إذا لم يكن كذلك.

٢ - يجوز مطلقاً.

٣ - لا يجوز مطلقاً.

س ٢ - هل يصحُّ غسل الجمعة من المحدث (كالمجنب والحائض والنفساء والمستحاضة...) أم لا يصحُّ؟

١ - لا يصحُّ من المجنب والحائض، ويصحُّ من غيرهما.

٢ - لا يصحُّ من الجميع.

٣ - لا يصحُّ من الحائض قبل النقاء على الأحوط، ويصحُّ منها بعد النقاء، كما يصحُّ من غيرها.

٤ - يصحُّ من الجميع.

س ٣ - شخص اغتسل غُسلًا واجباً (كغُسل الجنابة أو الحيض) في حوض ماء مقداره أقل من (٣٨٤) لتراً، ولم يكن على بدنه نجاسة، فما حكم ذلك الماء؟

١ - طاهر، ويُطهَّر المتنجِّسات، ويصحُّ الوضوء منه والغُسل به،

كما يجوز الطبخ به والشرب منه.

٢ - نجس مطلقاً.

كتاب الطهارة / المقصد الثالث: الغُسل / اختبر نفسك ١٧٥

٣ - طاهر، ويُطهَّر المتنجِّسات، ويصحُّ الوضوء منه، ويجوز الطبخ به والشرب منه، ولكن لا يصحُّ الغُسل به.

س ٤ - امرأة ذات عادة عددية وقتية، عادتھا سبعة أيّام، إلاّ أنّ الدم تجاوز السبعة واستمرَّ إلى اليوم العاشر، فما حكم ما زاد على أيّام عادتھا (الثلاثة أيّام)؟

١ - حيض.

٢ - استحاضة.

٣ - تجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة.

س ٥ - ما حكم الدم الذي تراه المرأة ما بين سنِّ الخمسين إلى الستين؟

١ - إذا كانت قرشية فهو حيض، وإذا كانت غير قرشية فهو استحاضة.

٢ - حيض فيما إذا كان في أيّام عادتھا أو كان بصفات الحيض أو استمرَّ ثلاثة أيّام، بلا فرق بين القرشية وغيرها.

٣ - استحاضة مطلقاً (بلا فرق بين القرشية وغيرها).

س ٦ - ما حكم الدم الذي تراه الصبيّة قبل بلوغها؟

١ - حكمه حكم دم الاستحاضة.

٢ - ليس له حكم سوى أنّه نجس.

٣ - حكمه حكم دم الجروح والقروح.

س ٧ - امرأة طُلِّقت بعدما بلغت من العمر (٥٦) سنة، وكان ينزل عليها دم محكوم بحيضيته، فهل عليها عدّة الطلاق أم لا؟ وكم عدّتها؟

١ - تسقط عنها العدّة بعدما تبلغ سنِّ الخمسين.

- ٢ - لا تسقط عنها العدة، وعدتها ثلاثة أطهار.
- ٣ - لا تسقط عنها العدة، وعدتها ثلاثة شهور.
- ٤ - لا تسقط عنها العدة، وعدتها ثلاثة حيضات.
- س ٨ - ما حكم النقاء المتخلل بين الدمين من حيض واحد؟
- ١ - هو بحكم الحيض على الأقوى.
- ٢ - الأحوط وجوباً أن تجمع فيه بين أحكام الطاهرة والحائض.
- ٣ - لا يبعد كونه طهراً، وإن كان الأحوط استحباً أن تجمع فيه بين أحكام الطاهرة والحائض.
- ٤ - النقاء المتخلل بين الدمين هو بحكم الطهر.
- س ٩ - ما حكم الدم الخارج من المرأة التي استؤصل رحمها (إذا لم يكن دم جروح أو قروح)، وكانت المرأة في سن من تحيض؟
- ١ - إذا توفرت شروط الحيض أو كونها في أيام العادة، فذلك محكوم بالحيض.
- ٢ - هو دم استحاضة مطلقاً وإن كان بصفات الحيض.
- ٣ - الأحوط وجوباً أن تجمع بين أحكام الحائض والمستحاضة.
- ٤ - ليس هو بدم حيض ولا استحاضة، وليس له أثر سوى تنجس الموضع.
- س ١٠ - امرأة نُفساء استمرَّ بها الدم فزاد على أيام نفاسها ب (٧) أيام، فما حكم الدم الزائد على أيام نفاسها؟
- ١ - حيض إن كان في أيام عادتها، وإلا فهو استحاضة.
- ٢ - حيض إن كان بصفات الحيض، وإلا فهو استحاضة.
- ٣ - استحاضة مطلقاً.

كتاب الطهارة / المقصد الثالث: الغُسل / اختبر نفسك ١٧٧

س ١١ - هل يُجزي غُسل الاستحاضة المتوسّطة عن الوضوء أم لا؟

١ - لا يُجزي.

٢ - يُجزي، لأنّه من الأغسال الواجبة.

٣ - لا يُجزي على الأحوط وجوباً.

* * *

الفهرس

٣	مقدمة المعهد
٧	الإهداء
٩	مقدمة المؤلف
١٣	مقدمة
١٣	التكليف الشرعي
١٣	علامات البلوغ
١٣	علامات بلوغ الصبي
١٤	علامة بلوغ الصبيّة
١٥	كتاب الطهارة
١٥	المقصد الأوّل: في المياه
١٥	الفصل الأوّل: أقسام المياه وأحكامها
١٦	أقسام المياه وأحكامها
١٦	القسم الأوّل: الماء الكثير
١٦	القسم الثاني: الماء الجاري
١٧	القسم الثالث: ماء المطر أثناء هطوله
١٧	القسم الرابع: الماء القليل
١٨	القسم الخامس: الماء المضاف
٢٠	تتميم (١): حكم الماء القليل

١٨٠ الفقه الميسر
٢٢ تميم (٢): حكم الماء المضاف
٢٤ الفصل الثاني: أحكام التخلي
٢٦ الفصل الثالث: كيفية الاستنجاء
٢٨ الفصل الرابع: كيفية الاستبراء
٢٨ فائدة الاستبراء
٣١ الفصل الخامس: مستحبات التخلي
٣٢ الفصل السادس: مكروهات التخلي
٣٥ المقصد الثاني: الوضوء
٣٥ الفصل الأول: في استحبابه
٣٧ الفصل الثاني: كيفية الوضوء
٣٩ الفصل الثالث: أسئلة وأجوبة حول غسل الوجه
٤٢ الفصل الرابع: أسئلة وأجوبة حول غسل اليدين
٤٥ الفصل الخامس: أسئلة وأجوبة حول مسح الرأس
٤٧ الفصل السادس: أسئلة وأجوبة حول مسح الرجلين
٤٩ الفصل السابع: أخطاء تقع في الوضوء
٥٢ تميم: سؤالان حول الوضوء
٥٣ الفصل الثامن: شرائط الوضوء
٥٨ الفصل التاسع: غايات الوضوء
٦٠ الفصل العاشر: نواقض الوضوء
٦٢ الفصل الحادي عشر: قواعد في الوضوء
٦٥ الفصل الثاني عشر: أحكام الوضوء
٦٧ الفصل الثالث عشر: مستحبات الوضوء

١٨١	الفهرس
٦٩	الفصل الرابع عشر: حكم دائم الحَدَث
٧١	الفصل الخامس عشر: حكم الجبيرة
٧٥	اختبر نفسك
٨٣	المقصد الثالث: الغُسل
٨٣	موجبات الغُسل
٨٤	البحث الأوَّل: غُسل الجنابة
٨٤	الفصل الأوَّل: في سبب الجنابة
٨٧	تنبيهات
٨٨	الفصل الثاني: موارد وجوب غُسل الجنابة
٨٩	الفصل الثالث: ما يحرم على المجنب
٩٢	الفصل الرابع: ما يُكره على المجنب
٩٣	الفصل الخامس: كيفية الغُسل
١٠٠	الفصل السادس: واجبات غُسل الجنابة
١٠٠	الفصل السابع: أحكام غُسل الجنابة
١٠٣	الفصل الثامن: مستحَبَّات غُسل الجنابة
١٠٤	اختبر نفسك
١٠٩	البحث الثاني: غُسل الحيض
١٠٩	الفصل الأوَّل: في كيفية الغُسل
١١٥	الفصل الثاني: في سبب هذا الغُسل
١١٧	الفصل الثالث: شرائط دم الحيض
١٢٤	الفصل الرابع: ذات العادة
١٢٥	الفصل الخامس: أقسام الحائض وأحكامها

الفقه الميسر	١٨٢
الفصل السادس: حكم رؤية الدم مرتين في شهر واحد	١٢٨
الفصل السابع: الاستبراء والاستظهار	١٢٩
الفصل الثامن: حكم تجاوز الدم عن العشرة	١٣٣
تلخيص وتفريع وتتميم	١٣٦
الفصل التاسع: ما يحرم على الحائض	١٥٠
الفصل العاشر: أحكام الحيض	١٥٢
الفصل الحادي عشر: ما يُستحبُّ للحائض وما يُكره لها	١٥٤
البحث الثالث: غُسل الاستحاضة	١٥٥
الفصل الأوّل: دم الاستحاضة وصفاته	١٥٥
الفصل الثاني: أقسام الاستحاضة	١٥٦
الفصل الثالث: أحكام الاستحاضة	١٥٧
تنبيه وتتميم	١٦٢
الفصل الرابع: أحكام الاستحاضة	١٦٢
البحث الرابع: غُسل النفاس	١٦٥
الفصل الأوّل: دم النفاس	١٦٥
الفصل الثاني: أحكام النفاس	١٦٨
اختبر نفسك	١٧٤
الفهرس	١٧٩